



وحدة البيهق والتخطي في القانون المدني
للسنة الدراسات العليا العقارية

جامعة المنار (الدار البيضاء) - عمادة الشفافية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - الدار البيضاء

رسالة لنيل دبلوم الماستر في الدراسات العقارية
تحت عنوان:

شقة العقار غير المحفوظ الأحكام والآثار

للسنة الدراسات العليا الماجستير:

لتحقيق الطالب الباحث:

الدكتور عبد الطالب التوري.

أنيوار رفيق

الدكتور عبد الطالب التوري د رسما ومشهدا

الدكتور أنيوار رفيق

الدكتور أنيوار رفيق

مقدمة:

أصبحت القوانين الحديثة تعتبر الملكية مؤسسة حقوقية يراد منها أن تؤدي وظيفة إجتماعية .

ويعتبر حق الملكية الخاصة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان الخاصة لذلك يضمنه الدستور ويحميه القانون فقد نص الفصل 35 من دستور 30 يوليوز 2011 على ما يلي :

"يضمن القانون حق الملكية ، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون إذا اقتضى ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والإجتماعية للبلاد ، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون "

كما أن للملكية الخاصة مركزا خاصا في العديد من الاتفاقيات الدولية فقد جاء في الفصل 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 أكتوبر 1948 :

"إن لكل إنسان حق التملك بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا "

ويراد بهذا الحق قدرة الفرد على أن يصبح مالكا ، كما يعطيه وحده دون سواه الحق في إستعمال ذلك الشيء، وإستغلاله والتصرف فيه ، بدون تعسف وضمن الحدود التي رسمها القانون والنظام العام ، ولا يمكن الاعتداء على هذا الحق أو نزعه إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من مدونة الحقوق العينية بأنه :

"يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه ، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الإنفاق "

لكن هذا الحق المعترف به ليس مطلقا ، بل هناك شروط وقيود ترد على هذا الحق ، فرضتها مجموعة من التطورات الاقتصادية والإجتماعية .

ومن القبود الواردة على حق الملكية هو حق الشفعة ، هذا الحق الذي يعتبر قبدا على حق الملكية لكونه يمكن كل من توافرت فيه شروط الأخذ بالشفعة من أن يأخذ الحصة المبيعة من يد المالك الجديد الذي إنجلت إليه .

فالشفعة من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للشريك في الملكية الشائعة، وقد أعطى الشارع هذا الحق لهؤلاء خوفا من أن يصيّب أحداً منهم الضرر فيما لو شاركه شخص أجنبي وهذا نابع من حرص الإسلام على إيجاد مجتمع متوازن تسوده المحبة والولاء ، وذلك من خلال القضاء على كل أسباب المشاحنة والمنازعة ، فوضع الضوابط والقواعد التي تكفل تحقيق الحقوق لمستحقها دون أن يلحق أي جهة من الجهات المتصلة بصاحب الحق حيف أو ضرر من جراء ذلك .

فالشفعة وسيلة من وسائل كسب الملكية، وقد تم تنظيم أحكام الشفعة في إطار القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في المواد من 312 إلى 292. ومن مزايا هذه المدونة أنها أصبحت تطبق على العقار العادي ، العقار الذي يوجد في طور التحفيظ والعقار المحفظ .

أولاً - أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوع الشفعة في الحكمة أو الغاية التي من أجلها شرعت الشفعة، إذ مما لا جدال فيه أن الشفعة شرعت لتحقيق غاية معينة رغم أنها تعتبر قبضاً وإستثناء من الأصل العام، إذ من الأصول الشرعية الثابتة أن مال الإنسان لا ينزع منه إلا برضاه، إلا أن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة.

إذ لموضوع الشفعة أهمية قصوى على أكثر من مجال :

ففي المجال الاقتصادي تتجلى أهمية الشفعة في كونها ترمي إلى منع تجزئة العقارات وتشتيتها إلى قطع صغيرة لدرجة يصعب معها مواصلة العمل فيها ، وهو ما ينعكس سلباً بدوره على النطوير الاقتصادي والعقاري، فالشفعة تؤدي إلى الحوافل دون ذلك وبالتالي يتم ضم الحصة المبيعة إلى ملكية الشفيع ، الشيء الذي سيؤدي إلى استغلال

العقار بطريقة أفضل تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني و تطويره ما دامت الثروة العقارية تشكل الدعامة الأساسية للاقتصاديات المعاصرة.

و في المجال الاجتماعي تكتسي الشفعة أهمية بالغة باعتبارها تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي بواسطة تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي ، و ذلك عن طريق التقليل من المنازعات العقارية و التقلص منها ، و يعتبر هذا الهدف هو السبب الرئيس الذي من أجله شرحت الشفعة.

فالمشروع بإنزاله لحق الشفعة أراد منع الضرر الذي يسببه الشيوع و حماية الشركاء من دخول شخص أجنبي للعقار المشترك قد يتذرع عليهم معايشته و التصرف معه في العقار المشترك، خاصة و أن الإنسان يميل بطبيعته إلى الإهتمام بشؤونه الخاصة أكثر من شؤون غيره، و غالباً ما يطبع التواكل بين الشركاء حيث يلقي شريك مسؤولية إدارة الملك المشترك على غيره الشيء الذي ينبع عنه نوع من التصادم ستظهره آثاره على المال المشترك ، و بذلك تحول الملكية العقارية من وسيلة للتقدم الاجتماعي و الاقتصادي إلى وسيلة لإثارة النزاعات و الصراعات وبالتالي التأثير على الاستقرار و الأمن الاجتماعي.

ثانياً - دوافع اختيار الموضوع:

لقد كانت هناك عدة دوافع جعلت اختياري يقع على موضوع الشفعة في العقار غير المحفظ كموضوع لرسالتي، و لعل أهم هذه الدوافع تتجلى في الأهمية القصوى التي يطلع بها هذا الموضوع.

من منطلق قلة الدراسات التي عملت على تحليل هذا الموضوع من زاوية الفقه المالي والتشريع المغربي¹ ، إذ نجد أن أغلب الدراسات تركز على الشفعة في الفقه المالي وحده أو التشريع المغربي وحده ، خاصة وأن الأمر يتعلق بمولود قانوني جديد يجب أن ينال حظه من الدراسة والبحث إلا وهو مدونة الحقوق العينية الجديدة².

فقد كانت الغاية من مدونة الحقوق العينية تحقيق قانون موحد متكملاً يطبق على العقارات سواء كانت محفوظة أو غير محفوظة وينظم الحقوق العينية المتعلقة بها لوضع حد

¹ - باستثناء مرجع محمد محجوب الشفعة بين الفقه المالي والتشريع المغربي مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المطبعة الخامسة 2010
² - ظهير شريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 ذي الحجة 1432.22.نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المنصور بالجريدة الرسمية عدد 98.59.24 بتاريخ 2011.11.24. ص 55-87

لإردواجية القواعد والنصوص المطبقة التي خلقت صعوبات متعددة تعرقل عمل القضاء وتعصف بجهودات توحيده خاصة على مستوى محكمة النقض الذي اختار نهجا بخطين متوازنين طيلة العقود التي مرت على تأسيسه فصارت عالما يحد من إرادة إدماج العقارات غير المحفظة في مسلسل التنمية وتشييط الاستثمار في الاراضي الفلاحية وفي التنمية الفروية³.

أن الملكية تحظى بأهمية ومكانة بارزة في النسيج الاقتصادي للمجتمع ، فهي تشكل الوعاء والأداة التي لا يمكن تصور إنها إقتصادي بدونه .

وكذلك للأهمية التي يحظى بها العقار العادي داخل النسيج العقاري المغربي ، إذ أن النسبة الأكبر من العقارات بالمغرب لازالت تصنف ضمن خانة العقارات غير محفظة ، والتي تظل خاضعة للشهرور وما جرى به العمل من فقه الإمام مالك بالمغرب.

وتحمي الشفعة الشركاء على الشياع من ضرر الشركة لتفادي ما قد يصدر عن الشريك الأجنبي ، بوصفه عنصرا دخلا من تصرفات تعاكس رغبات المالك أو المالك الأصليين ، وتشكل سببا لإعاقة سبل الإستغلال والإستثمار ، كما تجنبهم ضرر القسمة بإعتبارها نتيجة حتمية لحالة الإشتراك مع أجنبي وما يؤدي إليه من تخزئة العقار إلى عدة أجزاء تعيق إستثماره.

كما أن تعلق المغاربة بأحكام هذه المؤسسة العريقة التي أذوها لحماية حقوقهم المشتركة في الملكية الشائعة بإعتبار أن الأرض مصدر عيشهم وموارد رزقهم ولا يمكنهم التخلص عنها وهذا ما يجعل محکمتنا لا تخروا من قضايا الشفعة .

فالفلاح المغربي متعلق بأرضه وأرض آبائه وأجداده أشد تعلق ، ولا شيء أحب إليه من تتميتها والإضافة إليها ولن يسمح في التغريط فيها .

ولا يخفى أن قيمة العقار في السنوات الأخيرة عرفت إنفاسا خطيرا مما يزيد في هذا الإرتباط ، كما أن البائع والمشتري قد يلجان إلى إخفاء عقد البيع الوارد على العقار بعقد صوري يتضمن تبرعا لمنع الشريك الشفيع من الأخذ بالشفعة مما يطرحنا إلى التساؤل حول

³ - محمد لمعكشاري المختصر في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة على ضوء التشريع والفقه والقضاء طبعة 2013 مطبعة النجاح الجديدة .
دار البيضاء من 7

المقتضيات الكفيلة بحماية هذا الشريك من هذا التحايل خصوصاً أنه يتبع على الشفيع إثبات عقد البيع حتى يستطيع الأخذ بالشفعة .

إضافة إلى أن نظام الشفعة خلق العديد من الاختلافات في وجهة نظر بين الفقه والقانون كما هو الحال بالنسبة لآجال الشفعة وخاصة شفعة الغائب فكما هو معلوم في الفقه الإسلامي " الغائب على شفعته حتى يحضر " .

وكذلك الأمر بالنسبة للشفعة على البيع الذي يتم بواسطة القضاء أو ما يعرف بالمزاد العلني، ثم إن استحققت الشفعة يستوجب وجود نصوص قانونية وإجراءات مسطرية يتبعها على الطرف الراغب في المطالبة بالشفعة سلوكها ، لذلك فدراسة هذه القواعد والإجراءات سيبين لنا ما هي المراحل التي يتبعها على الشفيع سلوكها للوصول لحده ، وهل الأمر بسيط أم يتطلب الكثير من الحرص والتدقيق حتى لا تضيع حقوق طالب الشفعة ، ومن بين الدوافع أيضاً التي جعلت إخترانا يقع على هذا الموضوع هو اهتمامنا بالمواضيع المتعلقة بالمادة العقارية، إذ تكتسي الثروة أهمية بالغة على جميع الأصعدة القانونية والعقارية والإقتصادية مما يجعل البحث في هذه المواضيع غاية من الأهمية.

لكل تلك الأسباب إخترنا دراسة موضوع الشفعة في العقار غير المحفظ من أجل إثارة النقاش حول النقط القانونية التي يثيرها الموضوع وللوقوف على أهم إشكالياته.

ثالثاً - صعوبات الموضوع:

لا يخلو أي بحث من صعوبات معينة تعرّض وجه الباحث في إعداده له، وتتجلى صعوبة موضوع الشفعة في العقار غير المحفظ في كون البحث في القضايا العقارية من أصعب الأمور وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى تشعبها ووفرة الآراء الفقهية وإختلافها وتضاربها حيناً وغموضاً أحياناً أخرى، مما يفرض على الباحث الإطلاع عليها جميعها وفهمها.

لكن أبرز الصعوبات على الإطلاق تكمن في ضيق الوقت الذي ظل يلاحقنا في إعداد هذا البحث فالـ^{فترة} المحددة لإنجازه قصيرة جداً لا تسعف الباحث في الفحص الدقيق و التمحص الجيد والتخليل الحسن للوصول إلى أفضل النتائج الممكنة.

ولكون العقار العادي يخضع لقواعد الفقه المالكي المتميزة بكثرة الآراء الفقهية وتشعبها بل اختلاف الفقهاء حول الموضوع الواحد، بل هناك من أطال في شرحه للشقة فجاء شرحه في مجلدات.

والبحث في هذا الموضوع المتشعب لن يكون من الممكن إنجازه في ظل الوقت المحدد لإنجاز موضوع الرسالة، بل يصلح لأن يكون موضوعا لأطروحة دكتوراه نظرا لأهميته البالغة حتى يستوفي حقه من العناية والبحث والتدقيق.

كلها صعوبيات يبدو أمامها تواضع العمل الذي قمت بإنجازه ليقى هذا العمل قابلا للنقد والمراجعة.

رابعا - إشكالية البحث:

تعتبر الشقة في العقار غير المحفظ من المواضيع العقارية التي أثارت و لا زالت تثير عدة نقاشات وخلفت مجموعة من الإشكاليات على الصعيد العملي.

فالمشروع المغربي حول للشريك على الشباع أن يسترد من أي مشتري للحصة التي اشتراها من شريك آخر بمقتضى حقة الشقة سواء كان أحنيا أم أحد الشركاء ، (استثناء حالة المنصوص عليها في المادة 294 من م .ح .ع) وفق إجراءات وأجال محددة بعد ثبوت حالة الشباع وثبوت المسبب مقابل أدائه - الشفيع- للمفوت له الثمن والرسوم القانونية المترتبة عن العقد، وهذا ما يستوجب الإجابة عن التساؤلات والتي تتمثل فيما يلي :

- ما المقصود بالشقة ؟
- ما هي شروط ممارسة الشقة ؟
- ما هي الأجال التي يتعمّن احترامها لممارسة حق الشقة ؟
- ما هو الحكم في الحالة التي يكون فيها أحد الشركاء ذميا ؟
- ماهي الإجراءات التي يتعمّن اتباعها لممارسة الشقة ؟
- وإذا كانت الشقة تتم إما رضائيا أو قضائيا ، فإنه في الحالة الأخيرة لابد من إصدار حكم من المحكمة المختصة يقضي بها ، لذلك يطرح التساؤل حول الإجراءات

الواجب إتباعها لأجل الحصول على حكم يقرر الشفعة وما هي حدود اختصاصات القضاء في هذا الإطار ؟

ومعالجة موضوع الشفعة في العقار غير المحفظ سيكون محاولة بسيطة منا لإثارة النقاش حول هذه النقطة القانونية.

لمعرفة ذلك لابد من التساؤل حول :

أحكام الشفعة في العقار غير المحفظ؟

ما هي شروط ممارسة الشفعة في العقار غير المحفظ وأجالها؟

الإجراءات المسطرية لممارسة الشفعة وأثارها؟

خامساً - خطة البحث:

إن معالجة الموضوع تقتضي منا أن نستهل بفصل تمهدى نحاول من خلاله الوقوف على أحكام شفعة العقار غير المحفظ من خلال التطرق لمفهوم الشفعة وطبيعتها القانونية وخصائصها .

الفصل الأول ستنظر لشروط ممارسة الشفعة في العقار غير المحفظ والإجراءات المسطرية المتعلقة بها وكذا آجالها.

وسنحاول من خلال الفصل الثاني تناول آثار الحكم بشفعة العقار غير المحفظ وسقوطها وكذا أحكام التنازل عنها.

ومن تم فإن تقسيمنا لهذا الموضوع سيكون على الشكل التالي :

فصل تمهدى : أحكام شفعة العقار غير المحفظ.

الفصل الأول : شروط ممارسة شفعة العقار غير المحفظ وإجراءاتها المسطرية .

الفصل الثاني : آثار الحكم بشفعة العقار غير المحفظ وسقوطها.

فصل تمهيدى :

الأحكام العامة لشفرة العقار غير المحفظ

الأحكام العامة في شكلها العام ، كما هو متداول على مستوى المنهج، تدرس مدلوى الشفرة وأساسها القانوني ومميزاتها، وهي على مستوى النظر عمليه لربط أحكام الشفرة بعضها ببعض في وحدة متماسكة ومتباينة تشكل إطارا عاما ، أو قواعد عامة ، وهي بناء عام يتكون من ضوابط وقواعد عامة ، وهو ليس إطارا إلا أنه يشد ويشتد بالعموم والشمول⁴ تدرج تحته بالضرورة القواعد والأحكام التي تدخل في هذا العموم.⁵

المبحث الأول:

ماهية الشفرة ومشروعيتها

إن الشفرة تعتبر من بين الأسباب الناقلة للملكية من شخص لأخر ، والكلام عليها يقتضي هنا تبيان ماهيتها لغويًا واصطلاحيًا ، والأصل في مشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، وكذا طبيعتها القانونية ، وذكر خصائصها .

المطلب الأول :تعريف الشفرة

من خلال هذا المطلب سنتطرق للشفرة لغة وإصطلاحا نتناول التعريف اللغوي للشفرة كفقرة أولى على أن نتناول التعريف الاصطلاحي كفقرة ثانية.

⁴ - أحمد أيام الأحكام العامة للشفرة في قواعد الفقه الإسلامي والقانون المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق المدنية الجامعية 2003-2004

ص 5

⁵ - نفس المرجع الصفحة 5

الفقرة الأولى : الشفعة في اللغة والاصطلاح

أولاً - الشفعة لغة:

الشفعة مأخوذة من الفعل شفع، وهو يطلق بإطلاقين، يطلق بمعنى ضم، ومنه الشفيع أي الزوج، لأن كل واحد ضم إلى الآخر، ويطلق بمعنى زاد ومنه شاء شافع إذا كان معها ولدها لأنه زادها، وعلى هذا يصح أن تكون الشفعة مأخوذة من شفع بمعنى ضم، لأن الشفيع يضم العقار المبيع إلى ملكه، ويصح أن تكون مأخوذة من شفع بمعنى زاد لأنه يزيد ملكه بسبب الشفعة⁶.

والشفع: وهو خلاف الوتر، وهو الزوج. تقول: كان وترًا فشفحته شفعا. وشفع الوتر من العود شفعا: صيره زوجا. والشفيع من الأعداد: ما كان زوجا.⁷

وقال الفيومي: شفعت الشيء شفعا من باب نفع: ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها اثنين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي مثال غرفة، لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي إسم للملك المشفوظ.⁸

وفي القاموس: وإنه ليشفع على بالعداوة: أي يعين على ويضارني، وقوله تعالى: "من يشفع شفاعة حسنة"⁹ أي من يزد عملا إلى عمل¹⁰.

وقال ابن منظور: وشفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب، والشفيع: الشافع. والجمع شفاء، واستشفع بفلان على فلان وتشفع له إليه، فتشفعه فيه. وقال الفارسي: استشفعه طلب منه الشفاعة، أي قال له: كن لي شافعا. وفي التنزيل: "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها"¹¹. وقرأ أبو الهيثم: "من يشفع شفاعة حسنة" أي: يزداد عملا إلى عمل. وورد عن المبرد وتعجب أنهما قالا في قوله تعالى: "من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه"¹²، قالا: الشفاعة الداء هننا. وسئل العباس عن انتقام الشفعة

⁶-الإمام أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية مطبعة دار الفكر العربي ص 165

⁷-لسان العرب لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ) ط 1 بيروت دار الكتب العلمي 2003 ج 8 ص 217

220

8

المصباح المنير (432/1) مادة (شفع).

9

سورة النساء: آية 85.

10

القاموس المحيط (59/3) مادة (شفع)، وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (201/3).

11

سورة النساء: آية 85.

12

سورة البقرة: آية 255.

في اللغة فقال: الشفعة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي تزيده بها، أي أنه كان وترًا واحدًا فضم إليه ما زاده وشفعه به. وقال العيني في تفسير الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالبيع من بعده سببه، فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا ... والشفعة الجنون وجمعها شُفَعَ، ويقال للمجنون مشفوع ومسفوع ... والشفعة: العين ، وامرأة مشفوعة: مصابة بالعين¹³.

ما سبق يتبيّن أن الشفعة في اللغة تطلق على عدة معانٍ، منها: الضم، والشفع الذي هو ضد الوتر، والزيادة، والإعانة، والشفاعة، والعين، والجنون، وأقرب هذه المعانٍ المعنى الاصطلاحي – كما سيأتي – هو معنى الضم والزيادة.

ثانياً.. الشفعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الشفعة بتعريفات متقاربة أذكر بعضًا منها على سبيل الإيجاز:

1- تعريف الحنفية:

* هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه. كذا في عامة الشرح والمتون¹⁴. ويلاحظ على هذا التعريف عدم الإشارة إلى سبب تملك الشخص بالشفعة، كما يلاحظ عليه أيضًادخول ما كان بغير عوض وعدم الاحتراز منه في التعريف، وقد قال عامة العلماء بعدم ثبوت الشفعة فيه، أو ما كان العوض فيه غير مسمى، وقد قال الحنفية بعدم ثبوت الشفعة فيه.

2- تعريف المالكية:

* قال ابن عرفة: الشفعة إستحقاق شريك أخذ بيع شريكه بشمله¹⁵. وقد اعترض عليه الخطاب بقوله: إنه غير جامع لخروج ما تكون فيه الشفعة بقيمة الشخص¹⁶. كما إذا كان المقابل عوضًا غير مالي، كمهر المرأة والصلح.

3- تعريف الشافعية:

¹³ لسان العرب (4/2289 - 2290) مادة "شفع".

¹⁴ العناية على الهدایة على الهدایة لأکھل الدین البایرتی طبعة القاهرة 1931 (9/369).

¹⁵ -هذا التعريف لأن عرفة الرازقاني شرح مختصر خليل جزء 5 صفحة 169

¹⁶ مواهب الجليل (5/310)، وانظر في التعريف الشرح الصغير للدردير (2/226).

* قال الشرييني الخطيب: وشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض¹⁷.

ويلاحظ على التعريف أنه غير مانع لدخول المنقولات فيه، والشافعية لا يقولون بالشفعة فيها، وكذا دخول العقار الذي لا يقبل القسمة، والشافعية لا يقولون بالشفعة فيه على الصحيح من مذهبهم.

4- تعريف الحنابلة:

قال ابن قدامة: هي إستحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنقلة عنه من يد من انتقلت إليه¹⁸.

الفقرة الثانية : الشفعة في القانون والقضاء

أولا - الشفعة في القانون:

عرف المشرع المغربي الشفعة في المادة 292 من مدونة الحقوق العينية: "الشفعة أخذ شريك في ملك مشارع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبوبة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد الازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء".

وقد عرفها المشرع المغربي كذلك في قانون الالتزامات والعقود في الفقرة الأولى من الفصل 974 الذي نص على أنه "إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة جاز لباقيهم أن يشفعوا بهذه الحصة لأنفسهم في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة".

كما عرفها المشرع المصري في المادة 935 من القانون المدني بقوله: "الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

¹⁷ معنى المحتاج (296/2)، وانظر في التعريف فتح الباري (436/4).

¹⁸ المعنى (178/5) وانظر في التعريف غاية المتنهي لمراجعي بن يوسف (250/2).

وعرفها المشرع العراقي في المادة 1128 من القانون المدني بقوله: "الشفعه هي حق تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة".

وعرفها كذلك المشرع اللبناني في قانون الملكية العقارية في المادة 238 بقوله: "الشفعه حق يجيز لصاحبها أن ينتزع العقار المبيع من المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

المشرع المغربي نص على أن الشفعه رخصة¹⁹، كما فعلت بعض التشريعات كالقانون المصري (م 935)، والقانون الليبي (م 939)، والقانون الصومالي (م 745)، والقانون الجزائري (م 394).

فالمشروع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية الجديدة المادة 292 نجده عرف الشفعه على أنها أخذ ، والمقصود بذلك أن الشفعه هي أخذ الشفيع الفعلي للحصة المشفوعة من يد المشتري وإخراجها من ذمته المالية في ذمته وضمها ضما وتملكها .

كذلك نجده حصر الشفعه في العقار بشتى أنواعه في حالة تفوته عن طريق البيع، وبذلك لا مجال لباقي المعاوضات²⁰ (العوض غير المالى)، وإنما فقط الثمن باعتباره إلتزام المشتري في عقد البيع حسب الفصل 478 ق.ل.ع²¹، وهو ما تؤكد له المادة 292 من م.ح.ع التي تتحدث عن أداء الثمن، وبذلك فهذه المادة تكون قد قيدت العبارة الأخيرة الواردة في الفصل 974 من ق.ل.ع، والتي جاء فيها: "يسري نفس الحكم في حالة المعاوضة"

لذا نرى أنه لم يعد لهذه العبارة أي تبرير ، والتي سيتم تجميدها لأن النص الخاص يقيد العام، وعلاوة على الثمن الذي يجب على الشفيع تأداته من مصروفات العقد الازمة، والمصارفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

¹⁹ - محمد خيري نحو تشريع عقاري جديدأشغل الندوة العلمية الوطنية التينظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية يومي 29 و 30 منشورات كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بمراكن سلسلة الندوات والإليام الدرامية العدد 38-2011 ص 109
- خديجة اجنيفي الشفعه في بيع العقار غير المحظوظ وفق المذهب المالكي ومستجدات مدونة الحقوق العينية المغربية رسالة دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2012-2013 ص 3
- د. شكير الفتاح ، مقارنة قانونية لحق الشفعه في مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي والاجتهاد القضائي ، المغربي المنازعات العقارية الجزء الاول العدد 5 سنة 2014 ص 166

- عزيزان نادير، إجراءات ممارسة الشفعه في العقار المحفوظ الطبعة الأولى 2013 الصفحة 12
²⁰ - عرف المشرع المغربي المعاوضة من خلال الفصل من ق ل ع "المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية شيئاً مثيلاً أو عقارياً، أو حقاً مماثلاً، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر."
يُنصَّ الفصل من 478 ق ل ع "البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن ياتوم هذا الأخير بدفعه له"

ثانياً - الشفعة في القضاء:

لقد عرف المجلس الأعلى الشفعة في العديد من قراراته من بينها قراره عدد 43 على أنها "الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"²² وهو بذلك أخذ بتعریف ابن عرفة.

يؤخذ من هذه التعريف أن أركان الشفعة في العقار هي الشفيع والمشفوع والمشفوع منه والمشفوع به.

الشفيع : وهو من له الحق في إستشفاع حصة شائعة في عقار يملك فيه جزءاً شائعاً فوتها شريكه للغير عن طريق البيع مقابل تأدية الثمن المدفوع ومصاريف العقد وهو إما أن يكون واحداً أو متعدداً.

المشفوع : وهو الشيء محل الشفعة، وهو يثبت في العقار المشترك وفيما يتعلق بالعقار من الأشياء والحقوق.

المشفوع منه : هو الشخص الذي تستعمل الشفعة في مواجهته لأخذ الشفيع من يده الحقوق التي فوتها إليه شريكه ، والشرط الذي يجب توفره لقيام الأخير في الشفعة، أن تكون شركة المشفوع منه في العقار متأخرة عن شركة الشفيع.

إضافة إلى أنه يجب أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض، وهو تحصيل حاصل لما ورد في المادة 303 م .ح .ع التي منعت الشفعة في التبرعات .

المشفوع به : هو ما يؤديه الشفيع للمشفوع منه عند الشفعة مقابل حصوله على الحصة المشفوعة من الثمن الذي أداه الأخير للبائع، وما خرج من يده من صوائر وقيمة التحسينات التي قام بها المشتري، لكون هذه التحسينات رفعت من قيمة الحصة المشفوعة.

والشفعة تكون في العقارات²³ ، سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول، وهو إتجاه تشريعي أخذ به المشرع المغربي إحدى الروابتين في فقه الإمام مالك رحمة الله تعالى²⁴ .

²² - قرار المجلس الأعلى عدد 43 بتاريخ 7/11/1960 متشرور بمجلة ق في عدد 35-36 ص 251 مذكور بمرجع محمد محجوب الشفعة في الفقه الملكي والتشريع المغربي الطبعة الثانية 2000 ص 204 نعمتمل تسمية المجلس الأعلى لأن بها صدرت القرارات التي اعتمدناها فيه وهي قرارات مستظل تحمل في ديباجتها ورقمتها وأسبابها ومنطوفها تلك التسمية ومن غير اللائق أن تذكر محكمة النقض في المتن ثم نشير - مضطرين إلى أنه قرار صادر عن المجلس الأعلى -

²³ F. urbino-soulier : les preemption 1er edition , imprimerie louis-jean octobre 1989 page n° 9.

المطلب الثاني : مشروعية الشفعة

لقد إنفق الفقهاء المسلمين على مشروعية الشفعة ، وأقرروا الأخذ بها فالشفعة ثابتة بالإجماع والسنن.

النهرة الأولى: دليل مشروعية الشفعة

ثبتت الشفعة بالسنة والإجماع:

أولاً - من السنة:

ثبتت في مشروعيتها أحاديث كثيرة منها :

(1) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة²⁵. قال ابن حجر: "وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة"²⁶.

(2) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل شركة لم تقسم، ريعه أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به²⁷.

(3) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد".²⁸

عن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جار الدار أحق بالدار".²⁹

²⁴ د. علي أحمد صالح المهداوي أوجه الاختلاف في أحكام الشفعة في القانونين الاماراتي والمغربي مجلة الحقوق مدونة الحقوق العينية وآفاق التطبيق ص 162

²⁵ أخرجه البخاري (128/2) في كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم - رقم الحديث (2257).

²⁶ سفتح الباري (436/4).

²⁷ أخرجه مسلم (1229/3) في كتاب المساقاة - باب الشفعة - رقم الحديث (1608).

²⁸ أخرجه أبو داود (788/3) في كتاب البيوع - باب في الشفعة - رقم الحديث (3518)، والترمذى (642/3) في كتاب الأحكام - بباب ما جاء في شفعة الغائب - رقم الحديث (1369).

²⁹ وابن ماجة (833/2) في كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوار - رقم الحديث (2494). والحديث حسنة الترمذى، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (378/5).

ثانياً - من الإجماع:

نقل جمٌع من العلماء الإجماع على مشروعية الشفعة منهم ابن المنذر حيث يقول:
"أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط".³⁰

وقال ابن هبيرة: "وافقوا على أن الشفعة تجب في الخليط"، أي الشريك.

وقال القاضي عبد الوهاب: لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالف.³¹

ومع هذا النقل للإجماع إلا أن بعض الشافعية نقل خلافاً في ذلك كما جاء في كفاية الآخيار: ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فقد خالَف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره³². إلا أن الشرييني استدرك بقوله: وحکى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها، قال الدميري: ولعل ذلك لم يصح عنه.³³

ونذكر ابن قدامة أنه خالَف في مشروعية الشفعة الأصم حيث قال: "ولا نعلم أحداً خالَف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأموال، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتناعه لم يبيتعه، ويتقادع الشريك عن الشراء فيتضرك المالك، ثم رد عليه بأنه مخالف للأثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله، ورد على دليله من وجهين:

الأول: أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء.

الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة.³⁴

²⁹-آخرجه أبو داود (787/3) في كتاب البيوع والإجرارات - باب في الشفعة - رقم الحديث (3517)، والترمذني (641/3) في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة - رقم الحديث (1368). وقال الترمذني: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (377/5).

³⁰-الأنصاف (95).

³¹-المعونة على مذهب عالم المدينة (1267/2) وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (310/2).

³²-كفاية الآخيار في حل غایة الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسیني (284).

³³-غمفي المحتاج (296/2).

³⁴-المغني (178/5) وانظر فيمن نقل الإجماع ورد على من شد: الحاوي للماوردي (227/7) وتكلمة المجموع المطبقي (302/14) وحاشية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي الفقير (263/5).

الفقرة الثانية : المحكمة من هم ومحبوهم

تتجلى في رفع الضرر عن الشريك، أو الشركاء الآخرين الذي يمكن أن يحصل له أو لهم بسبب دخول العنصر الأجنبي ،والذي سيحل محل شريكهم وفي دفع كثير من النزاعات والخصومات، كما تتجلى أيضا في ضم ما يمكن أن يتعدد من أجزاء الملكية الواحدة ،هذا الضم الذي من شأنه عدم إلهاق أي ضرر بالمشترى الأجنبي عن الشركاء، نظرا لكونه يأخذ الثمن الذي دفعه في الجزء المشابع زيادة على غيره من المصاريفات الضرورية.

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية للشقة و خصائصها

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الطبيعة القانونية للشقة (كمطلب أول).

ثم إبراز الخصائص التي تتميز بها الشقة من خلال (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للشقة

إستأثر موضوع التكيف القانوني للشقة باهتمام كبير من الفقهاء، حيث اختلفت الآراء وتباينت حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الشقة هل هي حق عيني أم حق شخصي أو ليست بحق أصلا؟.

لقد ذهب إتجاه تقليدي في تكيف الشقة إلى التمييز بين ثلاثة آراء : رأي اعتبر الشقة شراء جيد، ورأي نظر إليها كنوع من الحلول ورأي حصر طبيعتها ضمن دائرة الحقوق.

وما يهمنا هو ما ذهب إليه الرأي الثالث الذي كيف الشقة حقا لأنه من أشهر الآراء، إلا أن الخلاف اشتد حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق هل هي حق عيني أم حق شخصي؟

فإعتبرها حقا عيناً³⁵ أصلي لأن الشقة :

- تخول الشفيع حق تملك العقار فتجعل له حقا على العقار المشفوع .
- إن للشفيع إستعمال حق التتبع ، فإذا باع المشتري العقار وتواترت البيوع يحوز له مطالبة المشتري الجديد، ولو كان شخصيا لما استطاع إلا مقاضاة المشتري الأول .
- إن دعوى الشقة مصدرها القانون وليس الإنفاق ، وسببها الشراكة في العقار فهي إذن عينية عقارية.

³⁵ - محمد كامل مرسي الشقة في القانون الأصلي والمختلط وفي الشريعة الإسلامية القاهرة طبعة 1997 الصفحة 34

وأما اعتبارها حقا شخصيا³⁶ فلكون الشفعة :

- أن الشفيع يمارس حقا شخصيا لا عينيا ولا تجوز حوالته .
- أن الشفعة لم ترد مع الحقوق العينية .
- إن الحق العيني لا يتولد للشفيع بمجرد البيع وإنما يتولد بالطلب .
- إن الملكية لا تكتسب بمقتضى حق الشفعة إلا بالتسليم الإختياري أو بحكم القاضي ، فالدعوى إذن شخصية وتعني الحلول في حقوق المشتري .

إلا أن الإتجاه الحديث يذهب إلى اعتبار أن الشفعة ليست حقا عينيا أو حقا شخصيا وإنما هي مصدر للحق نفسه ، والفرق واضح بين الحق وبين سبب إكتسابه فالملكية مثلا يقول الأستاذ السنهوري " حق عيني وتكتسب بالاستيلاء والوصية والإلتصاص والميراث والعقد والحيازة والشفعة ، ولم يتسع أحد هل الاستيلاء أو الميراث أو الوصية أو الإلتصاص أو الحيازة حق عيني ؟ فلماذا يتسماعون عن الشفعة هل هي حق عيني أم حق شخصي ؟ فالشفعة واقعة قانونية ، وهي من طرق اكتساب الملكية وليس بحق أصلابل هي مصدر الحق " ³⁷ .

أما المشرع المغربي فقد يستعمل في الفصل 974 من قانون الإلتزامات و الحقوق الكلمة " جاز " مما يفيد أنه اعتبرها رخصة وإستعمل في المادة 292 من مدونة الحقوق العينية " الشفعة أخذ شريك " حيث اعتبرها كذلك رخصة³⁸ . وهو بذلك يكون قد سار على نهج المشرع في كل من مصر و تونس .

ويترتب على اعتبار الشفعة رخصة العديد من النتائج القانونية منها³⁹ :

³⁶ محمد كامل مرسي الشفعة في القانون الأصلي والمختلط وفي الشريعة الإسلامية القاهرة طبعة 1997 الصفحة 35.

³⁷ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ الطبعة، ص. 447.

³⁸ الرخصة هي تخbir بين بذال معرفة مقدما وهذا يخالف الحرية حيث يكون التخbir بغير حدود ونتائجها تكون غير معلومة مقدما كما تختلف الحرية عن الرخصة في وجود السبب الذي يمنع مكنته الإختيار فالسبب موجود في الرخصة مختلف في الحرية فحرية الملك تعنى حرية مطلقة في سلوك أي سبيل للملك او عدم سلوكه أما رخصة الملك فتعنى حرية سبب يقتضي المطالبة بالملك فالشفعي قبل بيع الشريك لنصيبه له حرية التملك أما إذا باع الشريك نصيبه عندئذ يكون للشفيع رخصة التملك من حيث المطالبة بالشفعة او عدم المطالبة بها

ابو العود رمضان النظرية العامة للحق ذ ط الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2005 ص 37

³⁹ ابو الليل ابراهيم الدسوقي خيار الشفعة مجلة الحقوق العدد الثاني 1988 م من 84 - 86 - 88

يترتب على الشفعة التأثير على المركز القانوني للمشتري، وذلك باقصاء المشتري والحلول محله في تملك المبيع، بما يؤدي إلى تحول العلاقة القانونية التي قامت بين البائع والمشتري لتصبح بين البائع والشفيع.

الخيار الشفيع لصيق بشخص صاحبه ، وبالتالي عدم إمكان إستعمالها من غير الشفيع وعدم إمكان حوالتها إلى الغير .

ورغم الدراسات الفقهية الكثيرة التي إستفاضت في بيان طبيعة الشفعة ، هل هي حق أم رخصة، فإننا لا ننتصر لأي من الإتجاهين ، بل إننا نعتبر أن الشفعة هي حق ورخصة في نفس الوقت ، فهي من جهة أولى حق لأن كل شريك على الشياع يستفيد منها ولا يمكن حرمانه منها ، وهي من جهة ثانية رخصة لأنه يمكن للشريك على الشياع أن يمارسها كما يمكنه أن يتنازل عنها .

المطلب الثاني : خصائص الشفعة

تتميز الشفعة بعدة خصائص باعتبارها مؤسسة فريدة من نوعها، انطلاقاً من كونها حق إستثنائي و حق غير قابل للتجزئة و كونها حق عقاري اختياري.

فالشفعة رخصة أو هي تقنية خاصة لإكتساب الملكية بالحلول و هي تعتبر حقاً إستثنائياً باعتباره تقيناً، لحرية التعاقد و لحق الملكية فيه ينبع العقار من مشتريه بدون رضاه فيتملك لشخص آخر غير الذي أباعه إياه، كما أنه حق لا يمارس إلا في صور معينة وحسب شروط مضبوطة و في حدود ضيقة.

أما اعتبار الشفعة حقاً غير قابل للتجزئة فيعني أنه للشفيع أن لا يطلب تملك بعض المبيع وترك بعضه ، وهذا ما قررته المادة 296 من مدونة الحقوق العينية بقولها:

" يجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو يتركها ".

إذ يترتب علىأخذ بعض المبيع ضرر بالمشتري و عليه يجب على كل شفيع أن يطالب بكل العقار تقادياً لاحتمالات تجزئة الشفعة.

أما اعتبار الشفعة حقاً عقارياً فإن ذلك يعني أنها الشفعة لا ترد إلا على العقارات والحقوق العينية القابلة للتداول هذا ما جاء في المادة 298 م .ح حيث نصت على أن

"تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول".

كما أن الشفعة تعتبر حقاً اختيارياً ذلك أن الأخذ بها يرجع إلى محض إرادة الشفيع فله الأخذ بها أو التنازل عنها.

الفصل الأول :

شروط شفعة العقار غير المحفظ وإجراءاتها

تمحح الشفعة لكل مالك على الشياع في عقار أو حقوق عينية الحق في أخذ الحصة التي باعها شريكه من مشتريها بعد أدائه للمبلغ المؤدى في شرائها وكذلك ما أداه عنها من مصاريف لازمة ومبلغ ما أدخله عليها من تحسينات .

ولكي يمارس الشريك على الشياع حقه في الشفعة لابد له من توفر الشروط الازمة لذلك فما هي هذه الشروط ؟ (الفرع الأول)

بالإضافة إلى توفر الشروط الازمة لممارسة الشفعة فإن هذا لا يكفي بل لابد للشركاء من سلوك إجراءات مسطرية معينة داخل آجال محددة لكي يتمكنوا من إستحقاق الحصة المشفووعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

شروط شفعة العقار غير المحفظ ومراتب الشفاعة فيها

لا تتم الإستجابة لطلب الشفعة في العقار العادي إلا بتتوفر الشفيع على مجموعة من الشروط نصت عليها مدونة الحقوق العينية (المبحث الأول)

كما أن ممارسة الشفعة قد تمارس من طرف شفيع واحد أو متعدد وعليه إذا تعدد الشفعاء بحيث تثبت لأكثر من شخص تكون أمام تزاحم الشفعاء (المبحث الثاني)

المبحث الأول :

شروط شفعة العقار غير المحفظ

حتى يستفيد الشفيع من حق الشفعة فإنه يتبع عليه أن يثبت أنه شريك بجزء شائع في العقار الذي يطلب الشفعة في الحصة المبوبة منه (المطلب الأول).

كما أن الشفعة في العقار غير المحفظ لا تثبت إلا في البيع ولا تثبت في غيرها من التصرفات سواء كانت بعوض أو بغير عوض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشركة على الشياع

يجب أن يكون طالب الشفعة شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 293 من مدونة الحقوق العينية وينصرف هذا الشرط أن يكون طالب الشفعة أو ما يطلق عليه بالشفيع شريكا في الملك المشاع.

فالشفيع هو الشخص الذي له الحق للأخذ بالشفعة لأجل أخذ الحصة من المالك الجديد الذي اشتري الحصة الشائعة من أحد الشركاء.

لكن ما المقصود بالحصة الشائعة ؟

المشرع المغربي لم يعرف الملكية الشائعة في مدونة الحقوق العينية وإنما تطرق لأحكامها بما لا يتعارض مع النصوص الواردة في قانون الالتزامات والعقود، هذا الأخير أشار إليها من خلال الفصل 960 بقوله⁴⁰ "إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراع فيما بينهم وعلى سبيل الشياع تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية."

وقد عرفها بعض الفقه⁴⁰ "الملكية الشائعة بأنها ملكية مشتركة بين عدة أشخاص على شيء يكون فيها لكل من الشركاء حصة معلومة القدر في كل جزء من أجزاء الشيء المشترك دون أن تكون هذه الحصة مفرزة عن سواها."

وعليه فالملكية الشائعة تكون عندما يكون الشيء الواحد مملوكا لأكثر من شخص بحيث يكون لكل منهم حصة شائعة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالنصف أو الربع مثلا

⁴⁰- مامون الكزبرى التحقيق العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي الجزء الطبيعية الثانية 1987 ص 115

دون أن تكون هذه الحصة مفرزة عن باقي الحصص الأخرى⁴¹، بل هو شائع في جميع العقار، ولذلك لا يمكن تعين الجزء الذي يملكه، فلا يمكن مثلاً أن يقول شخص أن نصيبي هو هذا البيت من هذه الدار أو هذا الجانب من الضيعة.⁴²

ويثبت عنصر الشباع إذا نص العقد على أن البيع وقع على الشباع ، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً ومحكمة النقض حالياً أنه :

" يثبت عنصر الشباع إذا نص عقد الشراء العدلي به لإثبات البيع على أن المبيع معين يتمثل في قطعة مساحتها هكتار ونصف والشركة غير ثابتة تكون قد تجنبت الصواب وعرضت قرارها للنقض ".⁴³

وعليه فالشريك في الملك المشاع يثبت له الحق في الشفعة إذا طالب بها وهو لا يزال شريكاً وقت بيع حصة شريكه في العقار غير المحفظ، إذ لا شفعة لمن كان شريكاً وانتهت شراكته قبل البيع لأن بانتهاء شركته أصبح أجنبياً عن باقي الشركاء⁴⁴، لأنه لم يعد بحوزته ما يشفع به.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن كان شريكاً وانتهت شراكته أما ببيع الشركاء على الشباع جميعهم لأجنبي بما فيهم هو، أو إجراء قسمة بنتية⁴⁵ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ".⁴⁶

ويقع إثبات القسمة على كاهل من يدع وقوعها، وإلا فتوجه اليمين على منكر القسمة لرد الدعوى وهو ما أكدته المجلس الأعلى⁴⁷ في القرار الصادر عنه والذي نص فيه على: " أن دفع المدعى عليه في الشفعة بأن الشفيع قد اجرى القسمة مع الشركاء تتضمن إقراره له بملكية على الشباع ولا يكلف بإثبات هذا الشرط أما ادعاءه القسمة فعلية هو عبء إثباته وإلا استحقت الشفعة ".⁴⁸

ولقول صاحب التحفة :

* * *

والداعي لقسمة البتات

يؤمر في الأصح بالإثبات

⁴¹ أديس الفاخوري الحقوق العينية وفق القانون رقم 39,08 ص 123

⁴² محمد ابن معجور أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي المقارن الطبعة الثانية 1993 مطبعة النجاح الجديدة ص 62

⁴³ قرار المجلس الأعلى سابقاً ومحكمة النقض حالياً رقم 89/6886 صادر في 26 يوليوز 1994 في ملف عقاري مذكور بمولف عبد العزيز توفيق قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة من 298

⁴⁴ محمد مجوجي الشفعة في الفقه المالي والتشريع المغربي طبعة ثانية 2000 ص 187

⁴⁵ عرفت المادة 313 من مدونة الحقوق العينية القسمة البتانية على أنها " أداة لقرر نصيب كل شريك في الملك وينقض بها الشباع "

⁴⁶ قرار المجلس الأعلى رقم 1318 ملف عقاري بتاريخ 21 أكتوبر 1986 عدد 4431 ص 84 عبد العزيز توفيق مرجع سابق ص 57

وتثبت القسمة بعدد يفيد بشكل واضح وصريح انتهاء حالة الشياع بين جميع الشركاء في العقار أو الحق العيني ، وأن يوقع جميع الشركاء على العقد أو يشار إلى حضورهم في الرسم العدلي حتى يكون نافذا في حقهم جميعا، وفي هذا الإطار أكد المجلس الأعلى في أحد قراراته أنه :

" لا عبرة بموجب إثبات القسمة إلا إذا تضمن جميع الشركاء على الشياع وأن اعتماد المحكمة في إصدار حكمها على الموجب المذكور رغم دفع الطالب بعدم حضور بقية الشركاء فيه ورغم أن القسمة غير قابلة للتجزئة يجعل القرار معرضًا للنقض " ⁴⁷ .

وفي نفس الاتجاه صدر قرار آخر جاء فيه :

" إن المخارجية تنهي الشياع وتنزع الشفعة ، وأن وقوع المقاسمة بحضور المدعى الرشيد والمقدمة على القاصر وإثبات ذلك برسم المخارجية قد تمت بصفة قانونية " ⁴⁸ .

ويرجوعنا إلى أحكام الفقه المالكي في الموضوع فان العلامة ابن عاصم قد نص في تحفته على ما يلي :

وفي الأصول شفعة معا شرع * * * في ذي الشياع وبحد تمتع

والمعنى أن الشفعة في الأصول مشروعة في ذي الشياع منها حين البيع لأنها إنما تجب للشريك بجزء شائع لا بأذرع معينة أو غير معينة كما في أوائل الشفعة ، ومن ادعى الشياع فعلية إثباته ليفسح، وإنما تجب أيضا إذا استمر الشياع إلى حين البيع كما قال :

(وبحد تمتع) أي فلا شفعة فيما قسم وضررت حدوده وصرفت طرقه لأن كل واحد صار جاراً للأخر ⁴⁹، ولا شفعة للجار في المذهب المالكي وهو المعامل به في المغرب، عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري التي تأخذ بالمذهب الحنفي الذي يجيز شفعة الجار .

أما القسمة الاستغلالية ⁵⁰ فلا ينتهي بها الشيوع ، كما لا تعد مانعا من موانع الشفعة وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه " إن قسمة الاستغلال لا ترفع

⁴⁷ قرار المجلس الأعلى رقم 801 ملخص عقاري بتاريخ 23/02/2000 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 58-57 ص 88

⁴⁸ قرار المجلس الأعلى عدد 51 بتاريخ 15/01/2003 منشور بمولف عبد العزيز توفيق قضاء المجلس الأعلى في الشفعة من 1998 إلى 2003 ص 69

⁴⁹- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام المسؤول الجزء الثاني دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ص ب 204

⁵⁰- عرفتها المادة 313 منها " قسمة المهلة تتضمن على المنافع أما زمانية أو مكانية "

حالة الشياع ، وأنه لما ثبت للمحكمة من رسمي الصدقة وعقد البيع أن العقار مشاع بين البائع والشفيع لم تكن بحاجة إلى مناقشة وجوب الاستغلال الذي لا يرفع الشياع⁵¹.

لكن الإشكال الذي يطرح حينما يكون الشفيع مالكا على الشياع بمساحة معينة ويشار إلى ذلك صراحة في عقد الشركة ، وهذا للأسف الشديد لم تقدم لنا المدونة جوابا عن هذا الإشكال كما أن فقهاء المذهب المالكي اختلفوا حول هذه النقطة حيث ذهب جانب منهم إلى القول بجواز الأخذ بالشفعية ، ومنهم العلامة الشيخ أشهب واعتبر ذ. العلوى العابدي⁵² أن هذا الرأي هو الراجح ، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى منع الأخذ بالشفعية في هذه الحالة ، وقد قال بهذا الرأي الشيخ خليل وشراحه و منهم الزرقاني والخطاب ، فقد جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل لدى قوله الشفعة أخذ شريك تعليقا على ما هو بالشريك ما نصه :

"المقصود منه بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحد على الآخر قطعا لأنهما جاران ولا بغير معينة عند الإمام مالك ورجحه ابن رشد وأفتى به والملاحظ في هذا الإطار أن المجلس الأعلى سبق له أن أصدر قرارا تبني فيه الرأي الأول ومما جاء في هذا القرار "يثبت عنصر الشياع إذا نص عقد الشراء المتنى به لاثبات البيع أن المبيع يقدر بهكتار ونصف على الشياع مع من شارك البائع"⁵³.

لكن بعد ذلك أصدر مجموعة من القرارات تراجع فيه عن موقفه السابق وتبني الرأي الثاني في الفقه المالكي فقد جاء في أحد هذه القرارات "لا شفعة بين الشريكين بأذرع معينة أو بمساحة معينة لأنهما جاران ولا شفعة للجار على جاره"⁵⁴، وفي قرار آخر جاء "إن المحكمة التي قضت بالشفعية على اعتبار أن الشياع قائم والحال أن طالب الشفعة يملك بأذرع معينة تكون قد خالفت قواعد الفقه المعمول بها وعرضت قرارها للنقض"⁵⁵.

⁵¹ قرار المجلس الأعلى 27/02/2003 عدد 612 عبد العزيز توفيق مرجع سابق ص 74

⁵² د. شكري الفتوح مرجع سابق من 173

⁵³ قرار المجلس الأعلى عدد 1014 بتاريخ 26/07/1994 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 من 171

⁵⁴ قرار المجلس الأعلى عدد 780 بتاريخ 14/09/1999 منشور بمجلة عبد العزيز توفيق قضاء المجلس الأعلى في الشفعة من 1998 إلى 2003 ص 35

⁵⁵ قرار المجلس الأعلى عدد 2882 بتاريخ 09/10/2003 منشور بمجلة عبد العزيز توفيق قضاء المجلس الأعلى في الشفعة من 1998 إلى 2003 ص 86

وهكذا فإن الشريك الذي يمكن له أن يطالب بحق الشفعة، هو ذلك الشخص الذي يملك في العقار المراد شفعته نسبة معينة في مجموعه، كنصف أو ربع وهكذا وأن هذه الملكية توجد في كل جزء من أجزاء العقار لأنها غير معينة ولا مفرزة ابتداء⁵⁶.

وأن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع الذي يشفع به سابقاً على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة، أما إذا كانت ملكيته لاحقة للتصرف بالحصة المشاعة فلا تثبت له الشفعة، بحيث يجب أن ترجع ملكيته لحصته⁵⁷، وهذا ما أكدته المادة 293 من مدونة الحقوق العينية "أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقاً على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة".

فهكذا مثلاً لو أن عمراً وزيراً وسعداً يملكون عقاراً على الشياع فيما بينهم وبأعمر حصته لسمير في شهر فبراير 2013، ثم قام زيد ببيع حصته لجابر في أبريل 2013 فلا يستطيع جابر أن يشفع الحصة التي كانت قد بيعت قبل لسمير.

وكذلك الأمر حتى إذا تملكاً شخصان عقاراً دفعه واحدة، أي بتاريخ واحد فلا شفعة لأحدهما على الآخر لكون تملك كل منهما لم يتجدد على الآخر.

يتغير أن يكون الشفيع شريكاً للبائع في الرقبة وأصل الحصة المطلوب شفعتها لا شريكاً في منفعتها فقط، إذ لا شفعة في الرقبة لشريك في المنفعة فقط، كالمحبس عليه إذا باع شريك الأحباس واجبه في عقار غير محفظ، لأنه لا يملك في الرقبة المبيعة شيئاً⁵⁸، فالشريك في الرقبة يستحق الشفعة ولو كان لا يملك المنفعة بخلاف مالك المنفعة فقط فهو لا يستحق الشفعة⁵⁹.

فهكذا إذا كان عدة أشخاص يملكون منفعة عقار وآخرون يملكون رقبة ذلك العقار، فإذا فوت أحد الشركاء نصيبه في المنفعة يستحق باقي شركائه في تلك المنفعة الشفعة، وإذا فوت أحد المالكين للرقبة حصته في الرقبة يستحق بقية شركائه في الرقبة الشفعة.

وأن تكون ملكية الشفيع للجزء المشفوع به تابثة، وليس محل منازعة من أي طرف أما إذا كانت محل منازعة من الغير، كان يكون الجزء المشفوع به ليس تحت يد الشفيع وإنما

⁵⁶ محمد محجوبى مرجع سابق ص 32

⁵⁷ مامون الكزبرى : مرجع سابق ص 178

⁵⁸ سليمان الحمزاوى، أحكام الشفعة والصفقة، منشورات وزارة العدل، المعهد الوطنى للدراسات القضائية بالرباط، سنة 1983 ،ص 88.

⁵⁹ محمد خيري، الشفعة وأجالها بين العقار المحفظ والعقار في طور التحفظ، مجلة المحاكمة، عدد 3، سنة 2007، ص 15.

بيد الغير، ويدعى هذا الأخير ملكته له كان يكون شخصان شريكان على الشياع في عقار معين ، ويتولى أحدهما إدارته دون الآخر ف يقوم هذا الأخير ببيعه للغير، وعند قيام شريكه بالشفعه يواجهه البائع بأنه لا يملك أي حق عيني على هذا العقار، ففي هذه الحالة لا يمكن للشريك ممارسة الشفعه إلا بعد استحقاقه لنصيبه الشائع، ويمكنه أما أن يطالب بواجهه استحقاقاً والباقي شفعه في مقال واحد، وإنما أن يتقدم بطلب مستقل يرمي إلى الاستحقاق وبعد صدوره الحكم بالاستحقاق نهائياً يتقدم بدعوى الشفعه، أما إذا طلب الشفعه في كل المبيع دون أن يطلب استحقاق واجبه الذي يشفع به فسيحكم بإلغاء دعواه على الحاله لكونها سابقة لأوانها.

وعليه إذا طلب الشريك استحقاق نصبيه وإستحقاقه للشفعه فان أجل الشفعه يسري في مواجهته ابتداء من تاريخ صدوره الحكم بالاستحقاق نهائياً، فلو أن الشفيع طلب استحقاق واجبه الذي يشفع به وطالت المسطورة في ذلك مدة عامين أو أكثر ما بين زمان البيع وزمان الإستحقاق، فان أجل حق ممارسة لا يفوت بعد ذلك، وإنما يبتدئ أجلها بالنسبة إليه من تاريخ صدوره الحكم بالإستحقاق نهائياً عملاً بقاعدة فقهية تقول لمن كمل له الإستحقاق في نصيب من الملك أن يأخذ ما كان يبيع منه بالشفعه ولو طالت ما بين زمان البيع وزمان الإستحقاق⁶⁰.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها حيث أكدت أنه :

" من شروط الأخذ بالشفعه ان يكون طالبها مالكا لواجهه الذي يشفع به، فإذا نزع في استحقاقه له، فعليه ان يطلب واجبه استحقاقاً ويأخذ الباقي شفعه لما نص عليه الشريف العلمي من أن " من كمل له استحقاق نصبيه من الملك أن يأخذ الباقي شفعه "، ومتنى ثبت له استحقاق نصبيه فتح له أجل الشفعه ولو طال الأمد بين تاريخ البيع وتاريخ الشفيع"⁶¹

ولكن من خلال قرائتنا للمادة 293 من م .ح .ع نجدها تشرط أن يكون الشفيع شريكاً في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه ، مما يدفعنا إلى التساؤل هل يشترط أن يظل الشفيع مالكاً لما يشفع به إلى حين صدور الحكم بالشفعه، أم يكفي توفره على صفة

⁶⁰- النازل الصغرى لسيدي محمد المهدى الوزانى ،الجزء الثالث،مطبعة نضالة بالمحمودية 1993 ص 473

⁶¹- قرار محكمة النقض عدد 1025 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 9/1/3730 منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية العدد سنة 2012 ص 266 إلى 269

شفيع حين قيام سبب الشفعة وقيامه بإجراءاتها والمطالبة بها قضائياً ولو باع حصته في العقار موضوع الشفعة بعد ذلك وقبل صدور الحكم بالشفعة ؟

إن مدونة الحقوق العينية وقواعد الفقه الإسلامي⁶² لا تشرط في الشفيع أن يبقى المالكاً لما يشفع به إلى حين صدور الحكم بالشفعة، وإنما تشرط فقط قيام سبب الشفعة والمطالبة بها في وقت يملك فيه الشفيع ما يشفع به .

ويذهب البعض أنه ليس ثمة شيء يلزم الشفيع بأن يظل المالكاً لما يشفع به إلى حين صدور الحكم بالشفعة، إنما يكفي توفره على صفة شفيع حين قيام سبب الشفعة والقيام بإجراءاتها والمطالبة بها قضائياً ، ولو باع حصته التي يشفع بها بعد ذلك وقبل صدور الحكم⁶³ .

في إعتقادنا يجب أن يبقى سبب الشفعة قائماً لحين تمام الحكم بالشفعة من طرف القضاء أو بالرضاء⁶⁴، ولا يهم بعد ذلك أن يزول سبب الشفعة⁶⁵ .

وفي هذا الإطار نجد إجتياز محكمة التمييز الأردنية نجدها استقرت على ما يلي⁶⁶ :
” من المبدئي المسلم بها فقها وقضاء، ان الشرط الأساسي للمطالبة بحق الشفعة بسبب الشراكة ان يكون الشفيع مالكا لشخصه المشاعة، وقت بيع العقار المشفوع وان تكون ملكيته نهائية وإن تبقى كذلك حتى يتحقق العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء فإذا زالت ملكيته قبل ذلك يسقط حقه في الشفعة ” .

وكذا طعن مصرى جاء فيه :

” نشوء حق الشفيع في الأخذ بالشفعة باليبيع مع قيام المسوغ . عدم صيرورة العين المشفوعة إلى ملك الشفيع في غير حالة التراضي – إلا بالحكم النهائي القاضي بالشفعة – مقتضى ذلك وجوب إستمرار ملكية الشفيع للعقار المشفوع به حتى صدور الحكم النهائي له بالشفعة أو إبرام التراضي عليها ”⁶⁷

⁶² عبد العزيز توفيق قضاة المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة الطبعة الأولى 1999 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 8

⁶³ خديجة اجتنفي الشفعة في بيع العقار غير المحفظ وفق المذهب المالكي ومستجدات مدونة الحقوق العينية المغربية رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2012-2013 ص 17

⁶⁴ عبد الحميد الشورابي ، أحكام الشفعة والقسمة في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة 1995 ، مطبعة دار الفكر الجامعي سويسرا، ص 56

⁶⁵ محمد حسين منصور الحقوق العينية الأصلية الملكية والحقوق المترتبة عنها دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2003 ص 518

⁶⁶ تغير حقوق رقم 81/38 سنة 1981 م ص 1077 نقابة المحامين الأردنيين مأخذ عن رسالة حق المالك بالشفعة للطالبة حنان سامي محمد موافي جامعة مؤة 2006 ص 65

⁶⁷ طعن رقم 224 لسنة 1995/5/23 جلسة 58 مذكور بمراجع حسين منصور الحقوق العينية الأصلية الملكية والحقوق المترتبة عنها دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2003 ص 518

وعليه يجب أن يبقى الشريك على الشياع الذي طلب الشفعة شريكاً على الشياع إلى ما بعد الحكم له بها من طرف القضاء أو بالرضاء، لأنه لو باع حصته قبل ذلك يكون قد جعل حداً لهذا الموجب ببيع حصته المشفوع بها وأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشريك الجديد وبالتالي لم يبقى له المطالبة بالشفعة⁶⁸.

غير أنه إذا باع فقط جزء من الحصة فإنه يبقى على شفعته بنسبة ما تبقى له من الحصة⁶⁹.

وكذلك إذا باع الشريك لحصته التي يشفع بها ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله ، وهذا ما يستفاد من المادة 113 من م . ج وجعلته سبباً من أسباب سقوط الشفعة، فرغم أنه كان شريكاً وقت بيع حصة شريكه ولكنه باع حصته في الملك الم_shaاع، فإن حقه في الشفعة يسقط رغم عدم علمه بتصريف شريكه بالبيع .

بعد أن عرفنا أن لصحة طلب الشفعة أن يكون الشفيع شريكاً على الشياع وقت بيع حصة شريكه ، لكن السؤال المطروح ما حكم الشفعة إذا كان أحد أطراف الشفعة غير مسلم ؟

لقد أجمع علماء المسلمين على ثبوت الشفعة على الذمي⁷⁰ ، وللذمي على الذمي متى تحققت أسباب الشفعة ، لأنهما تساويا في الدين والحرمة فثبتت لأحدهما على الآخر⁷¹ .

وإنما وقع الخلاف بينهم في ثبوت الشفعة للذمي على المسلم كوجوبها للمسلم على أخيه المسلم ، فقد ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والظاهرية إلى القول بوجوب الشفعة للذمي على المسلم ، كوجوبها للمسلم واستندوا في ذلك إلى الحديث الوارد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل ربعة أو هاتن لا يحل له أن يبيع حتى يؤمن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤمنه فهو أحق به".⁷²

⁶⁸ - أحمد الخريصي ،أحكام الشفعة في التشريع المغربي ،مطبعة دار الطباعة الحديثة الدار البيضاء دون ذكر سنة الطبع ص34
⁶⁹ - أحمد الخريصي أحكام الشفعة في التشريع المغربي ،مطبعة دار الطباعة الحديثة الدار البيضاء دون ذكر سنة الطبع ص34

⁷⁰ الذمي هو غير المسلم الذي يقيم بين المسلمين سواء كان يهودياً أو نصرانياً

⁷¹ حنان سامي محمد موافي حق التمليك بالشفعة رسالة الماجستير في الفقه والقانون جامعة مؤتة الكويت سنة 2006 ص 65

⁷² نفس الرجع ص 67

لفظ شريكه من صيغ العموم لأنه إسم جنس مضاد إلى معرفة ، فهو عام يتناول المسلم وغير المسلم، فثبتت الشفعة للشريك الذي على المسلم كما ثبتت للمسلم على المسلم .⁷³

ومن الإجماع أنه روي عن شريح بن الحارث⁷⁴ أنه قضى بالشفعة للذمي على المسلم وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجازها بمحضر من الصحابة من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم .

أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه لا شفعة لكافر على مسلم محتاجين بحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا شفعة لنصارى" ، فهذا النص بحسبهم يقتصر ثبوتها للمسلم على المسلم ، وللمسلم على الذمي ويخرج من العموم الذمي فلا يكون شفيعاً على المسلم .⁷⁵

كما احتجوا على ذلك أيضاً بأن الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريك المسلم ، وإن كان فيها بعض الضرر على المشتري ولا يلزم من إباحة الشفعة لإزالة الضرر عن المسلم إباحتها بالنسبة للشريك غير المسلم لأن حق المسلم أرجح ورعايته أولى⁷⁶ .

ويحاجب على ذلك بأن الحديث الذي يحتجون به ضعيف لا يقوى على أن يعارض الصحيح الذي يحتاج به الجمهور والذي يفيد العموم بالنسبة للمسلم والكافر كما يحاجب بأن الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريك بقطع النظر عن دينه⁷⁷ .

والرأي الأول هو الحرفي بالتأييد مadam أن الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريك وهذا الضرر يلحق الشريك مسلماً كان أو غير مسلم ، فيتحقق وبالتالي للشريك - بقطع النظر عن دينه - أن يمارس حقه في الشفعة لرفع الضرر اللاحق به⁷⁸ .

ويثار تساؤل آخر وهو إذا مات أحد الشركاء على الشيوع فهل ينتقل حق الشفعة ممارسة الشفعة إلى ورثته ؟

⁷³- حنان سامي موافي مرجع سابق ص 67

⁷⁴- هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام اصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع عنه ولـي قضاء الكوفة في زمان عمر وعثمان ومعاوية واستغنى في أيام الحجاج فاعفاء سنة 77هـ وكان ثقة في الحديث ولاموسنا في القضاء

⁷⁵- حنان سامي محمد موافي مرجع سابق 68

⁷⁶- محمد ابن معجور أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقني المقارن المغربي الطبعة الثانية 1993 مطبعة النجاح الجديدة ص 106

⁷⁷- محمد ابن معجور أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقني المقارن المغربي المقارن الطبعة الثانية 1993 مطبعة النجاح الجديدة ص 106

⁷⁸- غزلان ناصر - إجراءات ممارسة الشفعة في العقار المحفظ الطبعة الأولى سنة 2013 ص 54

اختلف العلماء من المسألة وتبينت آراؤهم على ثلاثة أقوال :

حيث ذهب الحنفية إلى القول بأن حق الشفعة لا ينتقل إلى الورثة بالإرث عن الشفيع مطلقاً سواء طالب به الشفيع قبل موته أو لم يطالب به.

بينما يرى الحنابلة أن حق الشفعة لا يورث إذا مات الشفيع قبل المطالبة به أما إذا طالب الشفيع بحقه فيها قبل موته فيثبت ذلك الحق لورثته .

أما المالكية فذهبوا إلى القول بميراث الشفعة مطلقاً إذا مات الشفيع سواء طالب بها قبل موته أو لم يطالب بها⁷⁹.

حق الشفعة عنصراً من عناصر الديمة المالية وفقاً للمذهب المالكي فهو ينتقل إلى ورثة الشرك، حتى إن كان هذا الأخير قد أحجم عن ممارسته قيد حياته وذلك بناءً على المبدأ القائل "أن من مات عن حقه فلوارثه"⁸⁰

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه مدونة الحقوق العينية في المادة 312 التي جاء فيها "لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما يبقى من أجل للأخذ بالشفعة"

والشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية نجد أنه شرط الملكية على الشياع، ولم تميز بين الشركاء، وبذلك فإن الشفعة تثبت للشرك في العقار سواء أكان مسلماً أو غير مسلم .

من كل ما تقدم نقول إن العبرة بملكية الشرك على الشياع في العقار المطلوب شفعته ، فلا يهم قدر نصيبه المشاع صغيراً كان أم كبيراً، كما لا يهم مدخل تملكه إختيارياً كان كالعقد أو إضطرارياً كالإرث⁸¹، أو شريكاً مسلماً أو ذمياً.

لكننا نطرح التساؤل التالي ما حكم الأخذ بالشفعة من قبل الواقف لحصته المشاعة ؟
فهل يجوز له الأخذ بالشفعة أم لا ؟

⁷⁹ عبد الله بن عبد العزيز در عن أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي مكتبة التربية الأولى 1994 ص 126

⁸⁰ محمد أولاقاضي أحكام الشفعة في ضوء التشريع والفتوى والقضاء مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء الطبعة الأولى يونيو 2003 ص 33

⁸¹ ابراهيم الهلالي : الشفعة كسبب مشروع للملكية مجلة المحامي عدد 15 سنة 1989 ص 98

المشرع المغربي لم يبين حكم الأخذ بالشفعه في هذه الحالة، بعكس بعض التشريعات الأخرى كقانون المعاملات المالية الإتحادي الإماراتي ، الذي يعتبر الواقف أحد الشفعاء وله الأخذ بالشفعه في حالتين :

الأولى : أن يأمر ناظر الوقف أخذ الحصة المعاوض بها بالشفعه فيكون الناظر بذلك وكيلًا عنه.

الثانية : أن يأخذها - ناظر الوقف - بنفسه حال عود الحصة الموقوفة إليه اعتباراً بأن له مرجع الوقف ، وهي تعود إليه في حالتين ، إدحاهما إنقضاء مدة الوقف إذا كانت الحصة موقوفة لمدة معينة ، والثانية إنفرض الموقف عليهم ، وذلك يكون في الوقف الذري كأم يقف الحصة على عائلة معينة ويتوافق جميع أفرادها⁸².

وعليه نتفق مع تصور بعض الفقهاء⁸³ بإمكانية الشفعه في الحبس في الحالة التالية : عندما يقوم المحبس بتحبس نصيبيه في عقار غير محفظ على شخص ، أو أشخاص لمدة معينة ، أو على جهة معينة ، ويشرط على أنه عندما تنتهي تلك المدة يعود ذلك النصيب إلى ملكه بعد مدة محددة ، لكن قبل أن تنتهي تلك المدة باع أحد الشركاء الآخرين نصيبيه في ذلك العقار ، فإن لهذا المحبس أن يشفع بذلك النصيب سواء أراد أن يحتفظ بذلك النصيب لنفسه ، أو أراد أن يحبسه بدورة فيما حبس فيه نصيبيه الأول أو في غيره .

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه يرد على شرط الملكية على الشياع إنشاء ، قرره المشرع لفائدة الدولة وهذه الأخيرة يحق لها الأخذ بالشفعه سواء كانت مالكة أم لا⁸⁴.

المطلب الثاني : تقويت الحصة المشاعة عن طريق البيع

ينص الفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود على أن " البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له" .

⁸² - علي احمد صالح المهداوي، أوجه الاختلاف في أحكام الشفعه في القانونين الاماراتي والمغربي، منشورات مجلة الحقوق مدونة الحقوق العينية وأفاق التطبيق 2013 المنسقة 164

⁸³ - محمد ابن معجوز مرجع سابق الصفحة 66 و 67

⁸⁴ - للمزيد من الإضافة راجع الشفعة الممارسة من طرف الدولة لمحمد بادن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني المعمق جامعة محمد الخامس - أكدال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 1998-1999

ففيما يتعلق بالعقار غير المحفظ وحتى العقار المحفظ فإن الشفعة لا تثبت إلا عند انتقال الحصة المشفوع منه عن طريق البيع فقط دون سائر أنواع الانتقال الأخرى⁸⁵ ، لأن مدونة الحقوق العينية لا تتحدث إلا على الشفعة في البيع.

لكن صياغة المشرع صياغة معيبة وخللاً تعبيرياً منه إذ أن الإشارة إلى كون الحصة مبيعية (وهو ما يتناسب مع المادة 292 من المدونة في التركيز على البيع) ثم تملكها بعوض وبالتالي كان من الأولى عدم إدراج هذا الشرط لأنه من باب الإطناب المؤدي إلى اللبس⁸⁶.

وبإضافة المشرع لهذا الشرط يكون قد قطع شوطاً كبيراً في منع الشفعة في التبرعات وذلك تماشياً مع ما قوله فقهاء المالكية في هذا الإطار إذ يقول ابن رشد :

"... فالمشهور عند مالك أن الشفعة إنما تجب إذا كان إنتقال الملك بعوض كالبيع... وله قال الشافعي أيضاً..."

ولاشك أن من شأن ذلك التقليل من التصرفات التي تبيح الشفعة .

ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة في العقار الذي إننقل إلى المشتري عن طريق البيع الصحيح النافذ المستجム لجميع أركانه وشروطه⁸⁸ ، غير أن بعض البيوع تثير بعض الإشكالات في ثبوت الشفعة .

فالبيع الفاسد هو ما اختلف فيه شرط أو ركن من أركان البيع وشروطه ، ومادام العقد الباطل يعتبر معدوماً ولا اثر له فقد تم الإجماع على عدم ثبوت حق الشفعة فيه، وهذا ما ذهب إليه المالكية وهو المذهب الذي يجري عليه العمل في المغرب⁸⁹ .

إلا أنه لما كان من الممكن أن يطالب الشريك بالشفعة قبل الاطلاع على أن البيع فاسد، كما أنه قد يتعدى فسخ ذلك البيع الفاسد وذلك بأن يفوت بيد المشتري⁹⁰ .

⁸⁵ - محمد خيري نحو تشريع عقاري جديد أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 38- 2011 ص 109

⁸⁶ - ذ، عصام بنزيرون فراءة لمستجدات الشفعة في مدونة الحقوق العينية المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء العدد الثاني صيف 2013 ص 55

⁸⁷ - ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد

⁸⁸ - ينص الفصل 488 من ق. ل. ع ما يلي " يكون البيع تاماً بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى".

⁸⁹ - محمد الحباني ،في نظام التحفيظ العقاري الجزء الاول مؤسسة النخلة للكتاب وجدة الطبعة الاولى 2004 ص 43

⁹⁰ - محمد بن معجون: مرجع سابق ص 167

فيإذا استعمل الشريك الشفعة قبل الاطلاع على فساد هذا البيع ثم اطلع على

فساده⁹¹ :

- فان لم يكن المبيع قد فات بيد الشفيع فان البيع يفسخ وتفسخ الشفعة أيضا .
- وإذا كان قد فات بيد الشفيع فإن المشتري تلزمته قيمته ويلزم الشفيع أيضا بأن يؤدي ما أداه للمشتري حين الشفعة ، وإلا فإنه يكون له الخيار بين أن يؤدي تلك القيمة ويحلفظ بذلك الشيء المشفوع وبين أن يرده للمشتري ويسترد منه ما دفعه له . أما إذا تعذر فسخ البيع الفاسد وذلك بان يطلع على فساده إلا بعد أن فات ذلك الشيء المبيع بيد المشتري :

- فإذا فات المبيع بيد المشتري بزيادة أو نقصان ، كما إذا هدمه أو بنى أو غرس فيه ، فان الشريك يستحق الشفعة ، وإذا كان البيع متفقا على فساده فان الشريك يستحق الشفعة ويدفع للمشتري قيمته التي كان يساويها قبل قبضه من البائع ، وإن كان البيع مختلفا في فساده فيدفع له الثمن الذي دفعه المشتري للبائع .

- وإذا فات المبيع بيد المشتري بسبب بيع صحيح أجراء هذا الاخير لفائدة شخص آخر فان الشريك يستحق الشفعة أيضا⁹² .

وال الخيار في البيع نوعان : خيار شرطي وخيار حكمي ، فاما الخيار الشرطي فهو أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون الخيار لأحدهما أو لكليهما خلال مدة إمضاء البيع أو ردده ،

فإذا كان الخيار للبائع فلا شفعة إلا إذا أمضى البائع البيع ، وكذلك الحال بالنسبة للمشتري فلا شفعة إلا إذا أمضى المشتري ببيعه⁹³ .

⁹¹ عادل حميدي :التصيرفات الواردة على العقل غير المحفظ بين الفقه الاسلامي والفراغ التشريعي .المطبعة الوطنية براكش الطيبة الأولى .اكتوبر 2006 ص74

⁹² محمد بن معجور مرجع سابق ص167 و 167

⁹³ محمد الحياني ، من نظام التحفيظ المقاري المغربي، الجزء الأول، مطبعة النخلة، وجدة ، الطبعة الأولى، 2004 ص75

وأما الخيار الحكمي، فهو الذي يثبت للمشتري عندما يطلع على حيب في المبيع بعد العقد وهذا إذا قرر المشتري البيع والرجوع على البائع بالتعويض حق للشريك أن يستعمل حق الشفعة، أما إذا قرر رد المبيع للبائع لم يكن للشريك حق في الشفعة⁹⁴.

بيع الثنيا هو أن يتفق الطرفان على أنه متى رد البائع الثمن للمشتري رد له المبيع وينتهي بذلك اثر البيع⁹⁵، ويرى المالكية أنه متى وقع الانفاق على هذا الشرط حين العقد فيبيع الثنيا يعتبر فاسدا، لأنه سلف جر نفعاً فيفسخ ولا شفعة فيه ، بخلاف ما إذا تم الانفاق عليه بعد العقد فإنه ينعقد صحيحاً ومن ثمة يكون للشريك الحق في الشفعة ، وعليه ان يؤدي للمشتري الثمن المتفق عليه عند العقد⁹⁶.

أما الإقالة فهي أن يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن البيع الذي أبرماه وأن يرجع كل واحد إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد «حيث يرد البائع الثمن للمشتري ويرد المشتري الشيء الذي اشتراه للبائع»⁹⁷.

إذا طالب الشفيع بالشفعة بالرغم من الإقالة التي تمت بين البائع والمشتري ،فإنه يحكم له بها ،ويكون المشفوع منه هو المشتري، لأن الإقالة تلغى ولا تعتبر⁹⁸.

إذا تنازل الشريك عن الشفعة للمشتري تم أقال البائع هذا المشتري ،فإن لهذا الأخير أن يشفع الحصة المبوبة، ولا يضره تنازله الذي وقع قبل الإقالة، لأن الإقالة تعتبر في هذه الحالة بيعاً اي كان المشتري باعنا اشتراه لمن باعه له⁹⁹.

البيع بالزيادة هو البيع الذي يتم بواسطة القضاء جبراً على مالكه ، وذلك لاستيفاء دين معين ويتم فيه المناداة على العقار فيتقدم كل راغب بالشراء بشمن أعلى من سابقه إلى أن يرسو البيع على آخر مزاد.

والشفعة في البيع بالmızاد العلني كانت محل خلاف الفقهاء المعاصرين فهناك من يرى¹⁰⁰ أنه لا خلاف في أن البيع بالmızاد العلني من البيوع التي تثبت فيها الشفعة، بمعنى

⁹⁴ محمد بن معجور الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقيين المغربي ص 185

⁹⁵ الفصل 585 من قـل ع

⁹⁶ عادل حمدي مرجع سابق ص 75

⁹⁷ الفصل 393 من قـل ع

⁹⁸ محمد بن معجور الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقيين المغربي مرجع سابق ص 186

⁹⁹ محمد بن معجور الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقيين المغربي مرجع سابق ص 176

أن للشريك الحق في أن يشفع الحصة التي باعها شريكه عن طريق المزايدة سواء كان هذا الذي يرغب في الشفعة حاضرا أثناء المزايدة أم لم يكن حاضرا وسواء علم بذلك المزايدة في إبانها أم لم يعلم، ويستند هذا الرأي على الحجج التالية:

- 1- إن الأحاديث الواردة في الشفعة جاءت عامة لم تخصص بما بيع عن طريق المساومة دون البيع عن طريق المزايدة.
- 2- إن الضرر الذي شرعت الشفعة لازالته كما يوجد في البيع بالمساومة يوجد بالبيع بالمزايدة.

وفي مقابل هذا الرأي الذي يجيز الشفعة في البيع الجبri، هناك رأي¹⁰¹ مغاير يقول بعدم جوازها: "إذ يجب الانتباه إلى أن البيوع التي تجوز فيها الشفعة هي البيوع الرضائية أما البيع الجبri الذي يحصل إثر إجراءات تنفيذية فلا يعطي البيوع ممارسة حق الشفعة. ويستند هذا الرأي على الحجج التالية:

- 1- إن الشفعة تحد من حرية المالك في التصرف في ملكه لهذا وجوب تفسير النصوص المتعلقة بها تفسيرا ضيقا.
- 2- إن البيع الجبri يتم علانية وتسبقه إجراءات إشهار يصل بمقتضاها إلى علم الشريك أنه سوف يقع بيع الجزء المشاع المملوک لشريكه، فإذا سكت فهذا دليل على أنه لا يرغب في تملك الجزء المشاع المعروض للبيع، ولو كانت له رغبة في ذلك لشارك في المزايدة ومنع الغير من تملك الحصة الشائعة¹⁰².

إلا أن مدونة الحقوق العينية منعت أخذ الحصة المباعة في المزاد العلني بالشفعة وذلك من خلال المادة 302 التي جاء فيها: "إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة".

¹⁰⁰- محمد ابن معجور، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي المقارن، الطبعة الأولى 1985، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، ص 161.

¹⁰¹- مأمون الكزبرى، التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 1978، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، ص 175 وما بعدها.

¹⁰²- للمزيد من الإيضاح المرجو مراجعة مقال ذ. حسن قوخ شفعة العقار المباع بالمزاد العلني القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية الجزء الأول الطبعة الأولى 2010 ص 137 و 138

وهو نفس توجه المشرع المصري الذي منع الشفعة في البيع بالمزاد العلني¹⁰³، ويستوي الأمر فيه أن يكون جبراً أو اختيارياً، والحكمة من هذا المنع أن المزايدة العلنية تمكّن الشفيع من الحصول على العقار الذي يريد وهو إذا أراد العقار فما عليه إلا أن يحضر جلسات المزايدة فإذا لم يشترك فيها فقد ضاع حقه ، لأنّه بإمكانه الدخول في المزاد وتملك الحصة الشائعة قبل بيعها لغيره ، فكانت العلنية دليلاً على عدم تضرره ببيع حصة الشريك لغيره¹⁰⁴، إضافة إلى أن إعراضه عن الدخول في المزاد يعد تنازلاً ضمنياً منه عن الأخذ بالشفعة ، ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد حرص أن يباع العقار المباع بأعلى ثمن ممكن ومنع الشفعة من شأنه تحقيق هذا الغرض¹⁰⁵.

والبيع بالمزاد الذي يمنع من إستعمال حق الشفعة ، هو الذي يتم وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون ، فالالمزايدة قد تكون بواسطة الادارة في بيع أملاكها الخاصة ، أو أملاك الأفراد المحجوزة لاستيفاء الأموال . وقد تكون بواسطة القضاء ، ويستوي في ذلك كون البيع جبراً كبيع عقار المدين بناء على طلب الدائنين وعقار المفلس . أو اختيارياً بناء على رغبة الشركاء .

أما البيع بالمزاد العلني الذي يجريه الأفراد فيما بينهم فإنه لا يمنع الشفعة لعدم توافر الضمانات التي تقع في البيع بواسطة القضاء أو الادارة ويدخل في هذا الإطار أيضاً المزايدة التي تحصل بتقديم عطاء داخل ظرف فلا ينطبق عليها البيع بالمزاد إذ لا توجد هنا مزايدة حقيقة بل مجرد تقديم عطاءات وعلنية فيها غير متوافرة ولا يزيد أحد على آخر فيه بل الكل يتقدمون بعطاءات سرية ليست نتيجة المزايدة بين المتقدمين حتى لو رسم له القانون

¹⁰³ المقصد بالبيع بالمزايدة تلك البيوع التي تحصل بالناء بالأثمان إذ فيها يتمكن الشفيع من الدخول للشتراك في المزايدة وتختلفه عن ذلك يعتبر رضاه ضمنياً منه بجواز البيع محمد خيري العقار وقضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي مطبعة المعارف الجديدة الرباط دار نشر المعرفة طبعة 2014 ص 610 هامش رقم 236.

¹⁰⁴ - د. طيّب صالح المهداوي أوجه الاختلاف في أحكام الشفعة في القانونين الإماراني والمغربي مجلة الحقوق مدونة الحقوق العينية وأفاق التطبيق سنة 2013 ص 170.

¹⁰⁵ - عبد الرزاق احمد السنورى الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء التاسع أسباب كسب الملكية دار النهضة العربية القاهرة طبعة بدون تاريخ ص 534.

- محمد حسين منصور الحقوق العينية الأصلية الملكية والحقوق العينية المترتبة عنها دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 ص 518-519.

- عبد الحميد الشورابي أحكام الشفعة والقسمة في ضوء القضاء والنقد الطبيعة الثانية 1995، الصفحة 85.

- محمد خيري العقار وقضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي مطبعة المعارف الجديدة الرباط دار نشر المعرفة طبعة 2014 ص 610 هامش رقم 236.

- عبد المنعم فرج الصدة الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 427-426 ص 1982

إجراءات معينة وأجري البيع وفقاً لهذه الإجراءات فإنه يكون بيعاً جري وفقاً لإجراءات رسمها القانون ولكنه لا يكون بيعاً بالمراد العلني ومن ثم تجوز فيه الشفعة¹⁰⁶.

لكن هل تجوز الشفعة في التبرعات؟

نقول أنه بالرجوع إلى المادة 303 من متحف نجد المشرع المغربي نص على أنه "لا شفعة فيما فوت تبرعاً ما لم يكن التبرع صورياً أو تحابيلاً، كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع".

فالقاعدة أنه لا تقبل الشفعة في عقود التبرعات ما لم يطعن فيها بشبهة البيع في العقار غير المحفظ، وهكذا إذا ثار نزاع بين الشفيع والمشتري حول نوع التصرف، فإذاعي الشفيع أنه يبيع في حين تمسك المشتري بكونه صدقة أو هبة أو غيرها من التبرعات فالقاعدة هي تكليف الشفيع بإثبات ما يدعى من صورية¹⁰⁷، وإن لم يثبت ما يدعا من الصورية ويقي مصرأ على إدعائه فإن على خصميه اليمين على أن العقد ظاهره كباطنه ويسقط حقه الشفعة، وإن نكل حكم الشفيع بالشفعة لأن يمين التهمة لا تقبل¹⁰⁸، لقول المتنف:

ومن له شفعة مهما يدعى *** بيعاً لشخص حيز بالتبّرع

فما ادعاه فعلية البينة *** وخصمه يمينه معينة

وتهمة ان قويت بها تجب *** بيمين متهم وليست تتقبل

ولا توجه اليمين على الشرك الذي تبرع للفقاعدة الفقهية " لا يحل أحد ليستحق

"غيره".

أما بخصوص الصداق والخلع فلا شفعة فيهما، فلو أن زوجاً دفع لزوجته حصة مشاعة في عقار مهراً، أو أن الزوجة دفعت لزوجها حصة مشاعة في عقار عوضاً عن خلع فليس لشركاء الزوج في حالة دفع الحصة مهراً، أو الزوجة المطلقة خلعاً، أن يمارسوا حق الشفعة على الحصتين.

¹⁰⁶ عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى أسباب كسب الملكية، دون ذكر تاريخ الطبعة، الصفحة 532.

¹⁰⁷ أمينة ناعمى، الآليات في دعوى الشفعة فقها وقضاء، مجلة الحقوق المغربية القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010 ص 154.

¹⁰⁸ أمينة ناعمى، الآليات في دعوى الشفعة فقها وقضاء، مجلة الحقوق المغربية القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010 ص 154.

وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفقه المالكي التي تجيزها ونعتقد أن المشرع أحسن صنعاً بهذا المنع صيانة لحرمة العلاقات الاسرية ونأيا بها عن الخوض في متأهات دعوى الشفعة لحصة ترتبط بها حقوق المرأة المتزوجة أو المختلعة¹⁰⁹

المبحث الثاني: تعدد الشفعاء وتزاحمهم

تحدث إمام المذهب¹¹⁰ عن مراتب الشفعة عند تزاحم الشفعاء بإيجار في موطنه كما يلي: "قال مالك في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده، ثم يولد لأحد التفر، ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أخ الباقي أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، قال: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه، إن كان قليلاً فقليلاً، وإن كثيراً فبقدر وإن تشاروا فيها، قال: فاما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء: أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتين ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك، وإن شئت أن تدع فدع، فإن المشتري إذا خيره من هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلّمها إليه، فإن أخذها فهو أحق بها، وإن لا شيء له".¹¹¹

إذا كان هناك عدة أشخاص يملكون على الشياع عقارات غير محفظة ونابع أحد هم حصته يجوز لباقي الشركاء شفعة هذه الحصة.

والشفعاء قد يكونوا من طبقة واحدة، وإذا كان سبب تملکهم واحد، فهم يستحقون الحصة المشاعية كل بقدر النصيب الذي يملكه كل واحد منهم (المطلب الأول).

أما إذا كانوا من طبقات مختلفة فهم يستحقون الشفعة بحسب مراتبهم، أي تطبق حقوق الأولوية (المطلب الثاني).

لكن إذا كان المشتري أحد الشركاء فهل يحق لباقي الشركاء ممارسة حقهم في الشفعة؟ (المطلب الثالث)

¹⁰⁹ عصام بنزيرون، قراءة لمستجدات الشفعة في مدونة الحقوق العينية، المجلة المغربية لنادي قضاة المغرب بدار البيضاء، العدد الثاني صيف 2013 من 55

¹¹⁰ هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن تعلمأن بن خليل بن عمرو بن الحارث الأصبهني الحميري المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة 93 هـ على أشهر الأقوال، نشأ من أسرة عالمة بالمدينة عاصمة العلم وقفت.

¹¹¹ موط الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النقائض، بيروت، طبعة بدون تاريخ، صفحة 505.

المطلب الأول: تزاحم الشفاعة من طبقة واحدة

يكون الشركاء متساوين في استحقاق إذا كان سبب تملکهم واحد، وهو ما عبر عنه الفقه الإسلامي بوحدة المدخل (كما إذا اشتري ثلاثة أشخاص دارا على وجه الشركة بينهم ، وكما إذا مات شخص وترك عقارا وخلف ابنيين وبنتين . فلن الأشخاص الثلاثة في المثال الأول متساوون في المدخل لأنهم اشتروا الدار بعقد واحد كما أن الابنين والبنتين في المثال الثاني يعتبرون في درجة واحدة من حيث ثبوت الشفعة لهم لأنهم تجمعهم صفة واحدة وهي أنهم ملکوا هذا العقار عن طريق الارث بالتعصيب)¹¹² فإنهم يستحقون جميعا الشفعة بنسبة ما يملکه كل واحد منهم،¹¹³ وهذا هو موقف المالكية.¹¹⁴

وينطبق هذا الحكم إذا كان الشففاء المتزاحمين شركاء في الشيوع عند بيع جزء من العقار غير المحفظ الشائع بينهم إلى أجنبي، بحيث يقسم المبيع بين الشففاء المتزاحمين، حيث يستحق كل منهم على قدر نصيبيه، أي يأخذ كل منهم حصته الشائعة فعند تساوي الشركاء فيشفعون بقدر حصصهم لا بعدد الرؤوس وذلك حسب قول مالك أن "الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان، بقدر نصيبيه إن كان قليلا فقليل، وإن كان كثيرا فيقدرها، وذلك إذا تشاحو فيها".¹¹⁵

كما جاء في نظم ابن عاصم :

والشركاء للشفيع وجبا *** * أن يشفعوا ممه بقدر الأنصبة

فانطلاقا مما جاء في الموطأ وفي نظم ابن عاصم فإن الشركاء يكونون متساوين في استحقاق الشفعة بقدر نصيب كل منهم أي بنسبة حصته الشائعة¹¹⁶، وذلك أن تساوي الشركاء في استحقاقهم للشفعة على قدر أنصبائهم يبقى رهين بأن يكون سبب تملکهم كما أشرنا واحد أي ما يعبر عنه في الفقه الملكي بوحدة المدخل¹¹⁷، كما لو ملکوا جميعا العقار

¹¹² - محمد ابن معجور مصدر سارق الصفحة 276

¹¹³ محمد الجباني، من نظام التحفيظ العقاري المغربي، الجزء الأول، مطبعة النخلة، وجدة ، الطبعة الأولى، 2004، ص.46.

¹¹⁴ جاء في المدونة: "قلت ما قول مالك في الشفعة أقسم على عدد الرجال أم على عدد الأنصباء؟ قال مالك إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال" ، ج 4، ص.207، دار الفكر بيروت، أورده عبد العزيز در عمان أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، مطبعة التربية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص.136.

¹¹⁵ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي مصدر سارق ص 505

¹¹⁶ - عبد المنعم فرج الصدقة الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري مطبعة دار النهضة العربية بيروت طبعة 1982 ص 382.382

¹¹⁷ أمل بر نومسي، ممارسة حق الشفعة في العقار المحفظ رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة وجدة ، السنة الجامعية 2006-2007، ص.41

الشائع عن طريق الهبة مثلاً أو عن طريق الارث أو الشراء لأن المبدأ المسلم به أن الشركاء إذا كانوا متساوين في المدخل فانهم يستحقون جميعاً الشفعة¹¹⁸.

وهذا أيضاً ما نصت عليه مدونة الحقوق العينية من خلال المادة 296 من مدونة الحقوق العينية في فقرتها الثانية بقولها:

"إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته من الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها".

وهذا ما سار عليه المشرع المصري حيث نص في المادة 937 من القانون المدني على أنه: "إذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم الشفعة يكون على قدر نصبيه".

ونصت المادة 240 من القانون المدني اللبناني على ما يلي: "...إذا تزاحم الشفعاء من منه واحدة في الأحوال الأربع المبينة في المادة السابقة، فاستحقاق كل واحد منهم للشفعة يكون على قدر نصبيه".

كما نجد المشرع الجزائري اتخذ نفس الموقف، وذلك بنصه في المادة 796 من القانون المدني: "إذا تعدد الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية:

إذا كان الشفعاء من طبقة واحدة يستحق كل منهم الشفعة بقدر نصبيه".
وللوضريح مسألة ممارسة الشفعة من قبل الشركاء كل بقدر نصبيه نورد المثال التالي:
فلو فرضنا وجود قطعة أرضية مشتركة بين ثلاثة أشخاص أحدهم يملك النصف والثاني يملك الثلث، والثالث يلمس السدس.

فيإذا باع صاحب الثلث نصبيه وطالب الآخران بالشفعة فإن هذا الثالث يقسم على أربعة، حيث يأخذ صاحب النصف ثلاثة أجزاء، ويأخذ صاحب السادس جزءاً واحداً وتتصبح نسبة كل منها كالآتي: 1/4 و 3/4.

¹¹⁸ - محمد ابن معجوز مصدر سابق الصفحة 276

إذن فلو قسمنا الثالث الذي باعه صاحبه بالتساوي بين باقي الشركاء لأصبحت نسبة الشريك صاحب النصف 24/16 بدلا من 24/18 وأصبحت نسبة الشريك صاحب السادس 24/8 بدلا من 24/6.

إن قسمة الشيء المشفوع بين الشركاء بالتساوي بغض النظر عن نصيب كل واحد منهم تؤدي إلى غبن الشريك الذي يملك أكثر ويأخذ ما يأخذه الأقل منه نصبياً، لذلك فإن توزيع الشخص بين الشركاء بحسب نصيب كل واحد منهم يحقق العدالة ويفصله المنطق.

لكن ما الحكم في الحالة التي يوجد شريك مع ثلاثة من إخوته شركاء من قطعة أرضية غير محفظة، وقام أحد الإخوة ببيع نصبيه، فهل يحق للشريك أن يشفع في حدود حصته من العقار أو القطعة الأرضية، والحال أن بقية الشركاء المالكين على الشياع لا يرغبون في شفعة حصة أخيهم البائع؟ وما الفائدة القانونية؟

إذا كان المشتري شريكاً على الشياع، قام الشفيع بشفعة الباقي مما زاد في نصيب المشتري الشريك، ولا يحق له أن يشفع بقدر نصبيه من الشياع بل له كل ما يقع شفعته، وهذا ما يعبر عنه بعدم تبعيض الشفعة، وهذا ما أكدته المادة 296 من مدونة الحقوق العينية في فقرتها الثانية.

ولا يحق للشفيع أن يشفع جزء مما لم يشفع فيه بقية الشركاء ولا الاقتصر على نصبيه من الشياع.

فالشفيع في هذه الحالة يجب عليهأخذ الحصة بكمالها وعدم تبعيض الحصة المباعة، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية في المادة 300 عندما نص على أنه : "إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد، وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعرة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك".

مع إمكانية تبعيض الحصة في الحالة التي يقبلها المشفوع منه، وهو ما يستفاد من الجزء الأخير من المادة المذكورة أعلاه، وهو نفس ما سار عليه قضاة المجلس الأعلى سابقاً في أحد قراراته بقوله:

. الشفعة ... تجزئتها إذا قبل المشفوع منه

. المنصوص عليه فقها أن الشفعة لا تتجزأ إلا مع رضى المشفوع منه وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: "إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع على قدر حصصهم وإن سلم بعضهم فلآخرأخذ الجميع أو تركه وليس له أن يأخذ نصبيه إلا إذا أباحه له المشتري".

وهو ما أكد عليه التسولي في شرحه لابن عاصم:

والشخص لاثنين فأعلى مشتري ***
يمنع أن يأخذ منه ما يرى
إن كان ما اشتراه صفة وما ***
في صفات ما يشاء التزم¹¹⁹

المطلب الثاني: تزاحم الشفعاء من طبقات مختلفة

تزاحم الشفعاء أو حق الأولوية في الشفعة هو أن يكون بعض الشركاء أولى من بعض في الأخذ بها، فلا يكون باقي الشركاء الأخذ بها إلا إذا تنازل من له الأولوية فيها، وهذا يعني أن الشركاء قد يكونون غير متساوين في استحقاق الشفعة بل يكون بعضهم أولى بالشفعة من بعض.

لقد نصت المادة 297 من م . ح . ع : "إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

"يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد من الميراث على مَنْ عدده، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة".¹¹⁹

وعليه فمن خلال المادة المذكورة يتبين أن مراتب الشفعاء على الشكل التالي:

- الوارث بالفرض

¹¹⁹ قرار المجلس الأعلى رقم 643 الصادر في 15 مارس 1990، ملف شرعى 88/7249، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة بعد العزيز توفيق طبعة 1999، ص. 264.

- الوارث بالتعصيب

- الموصى لهم :

- الأجانب

إن حق الشفعة يمارس حسب ترتيب المراتب المذكورة ولا يمارس دفعه واحدة من طرف كل هذه المراتب، وعليه فيقدم شريك البائع في السهم في الأخذ بالشفعة على مطلق الورثة عصبة كانوا أو أصحاب فروض، ثم الأخص ذوي السهام على الأعم منهم ثم العصبة على الموصى لهم، ثم الأخص من العصبة على الأعم منهم ثم الموصى لهم على الأجانب.¹²⁰

إذا كان الشركاء على الشياع ورثة بالتعصيب فإذا باع أحدهم لأجنبي يمنح باقي الشركاء بالفرض أو التعصيب أو الوصية حق شفعة المبيع كل بقدر حصته لأن الأجنبي هنا لا يمكن مساواته بالوارث كيما كانت صفتة الإرثية.

أما إذا كان المشتري أحد الشركاء أنفسهم فإن للشركاء بالفرض حق الشفعة من المبيع كل حسب نصيبيه لأنهم أعلى من طبقة الشريك البائع، ويحجب هذا الحق على الشركاء بالتعصيب والوصية إعمالاً لقاعدة السابقة.

وأما إذا كان سبب شياع الشركاء من العقار غير المحفظ راجع إلى الوصية وباع أحد الموصى لهم لأجنبي فلبقي الشركاء بالفرض أو التعصيب أو الوصية حق الشفعة المتبقية كل بقدر حصته، أما إذا كان المشتري أحد الشركاء أنفسهم فإن لكافة الشركاء غير البائعين شفعة المبيع كل حسب حصته.¹²¹

أما بخصوص مراتب الشفعة عند المالكية فقد قسموها . الشركاء . إلى أربعة مراتب وهي :

- المرتبة الأولى: الشركاء من النوع الأخص أو الأقرب وهم الذين يشتركون مع البائع في إرث فرض واحد، ويسمى هؤلاء المشترين في سهم واحد، والورثة الذين يمكن اشتراكهم في فرض واحد هم:

¹²⁰ سليمان الحمزاري، أحكام الشفعة والوصفة، سلسلة دروس المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة الساحل، الرياض، طبعة 1983، ص.52.

¹²¹ جعفر عبد الله، حق الأولوية في ممارسة الشفعة أو تزاحم الشفعاء ومرابطهم، مجلة المحاكم المغربية، عدد 5، السنة 1993، ص.1.

أ . المتعدد من الزوجات: إثنان فأكثر لأنهن يشتركن إما في الربع إذا لم يكن للهالك ولد أو في الثمن إذا كان له واد.

ب . المتعدد من البنات: إثنان فأكثر يرثن الثلثين، إذا لم يكن معهن ابن (أخوهن) ومتىهن بنات الابن وما سفل إذا لم يوجد من يحجبهن.

ج . المتعدد من الأخوات الشقيقات أو للأب اثنان فأكثر يرثن الثلثين إذا لم يوجد من يحجبهن، ولم يكن معهن ذكر في درجهن.

د . الإخوة للأم اثنان فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين يرثون الثالث.

ه . الجدتان . أم الأب وأم الأم . ترثان السدس إذا لم يوجد من يحجبهما أو يحجب إحداهما.

و . بنت الابن مع البنت والأخت لأب مع الأخت الشقيقة حيث ترث البنت أو الأخت الشقيقة النص، وتترث بنت الابن وما سفل منها أو الأخت للأب السادس تكملاً للثلثين.

ز . بنتا الابن فأكثر مع البنت وأختان للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة، حيث ترث بنات الابن أو الأخوات للأب السادس تكملاً للثلثين.

وأفراد فئة من هذه الفئات يعتبرون شركاء بالمعنى الأخص فيما بينهم يقدمون على أصحاب الفئات الأخرى، بحيث إذا باعت إحدى الزوجات نصيتها، فإن الذي يستحق الشفعة أولاً هو بقية الزوجات وإذا باعت إحدى البنات فإن أخواتها يقدمون في الشفعة على غيرهن وهكذا بقية أصحاب الفروض.

إلا عندما تتعدد بنات الابن مع البنت أو الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة وتبيع البنت أو الأخت الشقيقة نصيتها فإن بنات الابن أو الأخوات للأب هن اللواتي يقدمون في الشفعة على بقية الورثة لأنه شريكات بالمعنى الأخص مع البنت والأخت الشقيقة من حيث أنهن جميعاً يشتركن في سهم واحد وهو الثنائي.

أما إذا باعت إحدى بنات الابن أو إحدى الأخوات للأب نصيتها، فإن بقية بنات الابن أو الأخوات للأب يقدمون على غيرهن في الشفعة لأنهم يشتركون في سهم واحد هو فرض السادس، فإذا تنازلن جميعاً عن الشفعة فإن بنات البنت أو الأخت الشقيقة هي التي تستحق الشفعة حينئذ لاشتراكها مع البائعة في سهم الثنائي.

- المرتبة الثانية: الشريك من النوع الخاص أو القريب، وهو الذي يرث حصته شائعة من العقار الذي ورث فيه البائع أيضاً، بحيث يكون كل واحد منها قد آل إليه نصيب من العقار عن طريق الإرث من غير أن يجتمع مع البائع من سهم واحد، ويتحقق ذلك في الصور الآتية:

أ . أن يكون كل وارث ورث بفرض غير الفرض الذي ورث به البائع كما لو ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها من الأم فإن كل واحد من هؤلاء الورثة شريك خاص للآخرين لأن كل واحد منهم ورث بفرض غير الفرض الذي ورث به الآخر.

ب . أن يكون كل وارث ورث بالتعصيب، كما لو توفي شخص وترك ثلاثة أبناء وينتين فكل واحد منهم شريك خاص للآخرين لأنه لا يجمعهم أي سهم خاص، وإنما يجتمعون في مطلق الإرث.

ج . أن يكون بعض الورثة ورثة بالفرض وبعدهم ورث بالتعصيب، كما لو مات شخص وترك زوجة وبنّا وأخا وأختا فإن الزوج ورث بالفرض والبنت ورثت بفرض آخر والأخ والأخت عاصبان، ولذلك يعتبر كل واحد منهم شريكاً خاصاً للآخر لأنه لا يجمعه سهم واحد.

د . أن يكون بعض الشركاء ورثوا بفرض غير الفرض الذي ورث له البائع كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وثلاث بنات وأم، ثم يبيع الزوج نصيبيه فإن البنات والأم يعتبرن شركات من النوع الخاص للزوج، لأنهن ورثن بفرض غير الفرض الذي ورث به الزوج.

وكذلك إذا باعت إحدى البنات فإن الزوج والأم يعتبران شركيين من النوع الخاص، وكذلك إذا باعت الأم نصيبيها فإن البنات والزوج يعتبرن شركات من النوع الأخص لأنهن ورثن بغير الصفة التي ورثت بها الأم.

- المرتبة الثالثة: الشركاء بالمعنى العام أو البعيد وهم الذين يجتمعون مع البائع الذي آل إليه النصيب المبيع عن طريق الوصية أو التوزيل.

كما لو مات شخص وترك زوجة وبنّا وأخا شقيقاً، وكان قد أوصى لأحد أقاربه بالثلث أو أنزله منزلة ابنه، فإن هذا الموصى له أو المنزل منزلة الابن يعتبر شريكاً عاماً

لكل واحد من الورثة لأن نلقى نصيبيه في العقار عن طريق الوصية أو التزيل وليس عن طريق الإرث.

إذا كان الموصى له أو المنزل متعددا، فإن كل واحداً منهم يعتبر شريكاً عاماً لبقية الموصى لهم، وكل واحد من الورثة.

- المرتبة الرابعة: الشركاء بالمعنى الأعم أو الأبعد، وهم الشركاء الذين يشتركون مع البائع بحصة آلت إليه عن غير طريق الإرث أو الوصية، بأن يكون قد ملك الحصة عن طريق الشراء أو الهبة أو الصدقة من غير من سبق ذكره ومثال ذلك:

. أن يشتري شخصان عقاراً فإن كل واحداً منهم شريكاً أبعد بالنسبة للأخر، ويكون ورثة كل واحداً منهم شريكاً أبعد بالنسبة لورثة الآخر.

. كل من انتقل إليه نصيب من أحد أصحاب هذه المراتب الأربع ينزل منزلة ويعتبر خلفاً له سواء انتقل إليه هذا النصيب بإرث أو بمعاوضة أو بتبرع.

ومن خلال تطرقنا للمراتب التي قسم المالكية الشركاء إليها بالنسبة للشفعية وكذلك من القواعد التي أوجدوها لتطبيق حق الأولوية في استحقاق الشركاء للشفعية عند تزاحمهم.

يمكن أن نستنتج من خلال كلام الفقهاء والتطبيقات التي أورثها في الموضوع، والتي تطابق ما أخذ به المشرع في المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، أن حق الأولوية¹²² يخضع للقواعد التالية:

- يقدم الشريك الأخ الصنف للبائع على الشريك الأعم
- يدخل الشريك الأخ مع الشريك الأعم وليس العكس.
- يدخل صاحب الإرث بالفرض على صاحب الإرث بالتعصيب وليس العكس.
- يدخل الوارث مع الموصى له وليس العكس.
- يقدم الشريك في الإرث على الشريك من غير الورثة.
- ينزل خلف كل شريك منزلة سلفه وينتقل إليه نفس الحق الذي كان لسابقه.

¹²² محمد ابن معجوز، أحكام الشفعية في الفقه الإسلامي والتقين المغربي المقارن، طبعة 1993، ص. 292.

- إذا تنازل المشاركون في السهم عن الشفعة انتقل الحق إلى من يليهم.

وتتجدر الإشارة إلى أن سكوت الشركاء الأقرب درجة عن المطالبة بالشفعة لا يمنع من هو بعده في الدرجة من المطالبة بها، ويجوز لمن أراد الاشتراك مع الشفيع أن يتقدم بالمالية بنصيبيه.¹²³

لكن يطرح التساؤل في الحالة التي يوجد فيها شركاء مسلمين مع غير مسلمين فهل تطبق حقوق الأولوية على جميع الشركاء؟ أم يوزع العقار المشفوع بقدر نصيب كل واحد منهم دون تفرقة بين الشركاء المسلمين وغير المسلمين؟

كما أن المادة 297 من مدونة الحقوق العينية عند تنظيمها لاختلاف مراتب الشفعاء لم تفرق بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا بالفعل ما سيتحقق العدالة المطلوبة.¹²⁴

المطلب الثالث: إذا كان المشتري أحد الشركاء

عند وجود عقار مشترك بين عدة أشخاص وقام أحدهم ببيع حصته إلى أحد الشركاء، فهل يجوز لباقي الشركاء ممارسة حق الشفعة؟

إذا كانوا يستحقون الشفعة، فهل يحق لهم أن يشفعوا منه جميع ذلك النصيب الذي اشتراه أو يتذكرون له شيئاً منه؟

لقد وقع خلاف في الفقه الإسلامي حول إمكانية منح الشركاء حق ممارسة الشفعة إذا كان المشتري أحد الشركاء، فهناك من العلماء من جعل حق الشفعة لجميع الشفعاء مع الشركاء المشتري ومنهم من قصرها على المشتري وحده دون باقي الشركاء.¹²⁵

أما جمهور العلماء فقد استقروا على منح جميع الشركاء حق ممارسة الشفعة سواء كان المشتري أجنبياً أو أحد الشركاء.¹²⁶

وهذا ما أخذ به المشرع المغربي في المادة 296 من مدونة الحقوق العينية في فقرتها الثالثة : "إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك من الملك أن يأخذ من يده بقدر

¹²³ قرار المجلس الأعلى عدد 918 صادر بتاريخ 2 يوليوز 1985، ملف عقاري عدد 676 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 138، سنة 1997، ص.212.

¹²⁴ أمل بر نوسي، ممارسة حق الشفعة في العقار المحفظ رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة وجدة، السنة الجامعية 2007-2006، ص.48.

¹²⁵ عبد الله بن عبد العزيز الدر عان، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، ص.148.

¹²⁶ محمد ابن معجوز، المرجع السابق، ص.303.

حصته من الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلص منها".

فحسب المادة المذكورة لا يحق لهؤلاء الشركاء أن يشفعوا جميع ذلك النصيب الذي باعه شريكهم، وإنما يترك له ما يساوي نصيبه على فرض أنه غير مشتر.

وهذا يعني أنه عندما يشتري أحد الشركاء من شريك أخذ نصيبه ويطلب الشركاء الآخرون بالشفعة، فإن ذلك النصيب الذي وقع عليه البيع، يوزع على جميع الشركاء الباقيين بحيث يأخذ كل واحد منهم نصيباً منه بنسبة ما يملكه ويعتبر الشريك المشتري كأنه مجرد شفيع قام بطلبه بحقه بالشفعة كبقية الشركاء.

مثال: لدينا أربعة أشخاص شركاء على الشياع في عقار غير محفظ بطبيعة الحال، أحدهم يملك النصف والثاني يملك الربع وبذلك الآخران ثمناً لكل واحد منهما.

فباع صاحب النصف نصيبه لصاحب الربع وطالب الشريكين الآخرين بالشفعة.

وفي هذه الحالة يوزع النصف المبيع على الشركاء الثلاثة بنسبة ما يملك كل واحد منهم، بحيث يبقى للمشتري نصف المبيع، وهو الربع، ويأخذ كل واحد من الشريكين بالشفعة ربع النصف المبيع أي الثمن.

كما تنص الشفعة على بعض الحقوق العرفية الإسلامية المتفرعة عن حق الملكية ، والتي إرتفعت إلى مصاف الحقوق العينية الأصلية مع مدونة الحقوق العينية الجديدة بموجب المادة التاسعة ، حيث قضت المادة 294 م .ح. ع في هذا الصدد على أنه :

"يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي".

مكرسة بذلك لما جاء في المواد مائة وستة عشر و 131 و 140 حيث جاء في مضمون المواد إنتقال هذه الحقوق عن طريق الشفعة. غير أن الاشكال الذي قد يطرح هنا هو مدى إمكانية طلب الشفعة بشأن هذه الحقوق إذا تم البيع لأحد الشركاء ؟

الواضح أن المشرع قد حصن المشتري الشريك من إمكانية طلب الشفعة ضده بشأن الحقوق الواردة في المادة مائتان وأربعة وتسعون من م .ح. ع وبالتالي فلا مجال للشفعة بشأن هذه الحقوق اذا كان المشتري أحد الشركاء لأن المشرع لو أراد ذلك لما ميز بين المشتري

الأجنبي والمشتري الشريك كما فعل في المادة مائتان وستة وتسعون من مدونة الحقوق العينية .

الفرع الثاني:

إجراءات شفعة العقار غير المحفظ وآجالها

بالرغم من توافر مجموعة من الشروط المطلوبة للأخذ بالشفعة، فإن الشفيع ملزم بإتباع سلوك مجموعة من المساطر والإجراءات لكي يمارس هذا الحق بصفة قانونية (المبحث الأول)، إضافة إلى ضرورة احترامه الآجال المحددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإجراءات المسطرية لممارسة الشفعة

إن المشرع المغربي يسمح بممارسة الشفعة إذا توفرت شروطها، وذلك من خلال مسطريتين اثنتين: الأولى رضائية أو حببية، والثانية قضائية.

ومسطرة الأخذ بالشفعة عن طريق التراضي يمكن أن يتم بين الشفيع والمشتري المشفوع منه، الذي باع له شريك الشفيع حصته من العقار المبتعث، وذلك بواسطة عقد كتابي يحرره بين الطرفين (الشفيع والمشفوع منه) وتوقيعها عليه مع الإشهاد على قبول المشتري بانتقال ملكية الحصة التي اشتراها عن طريق الشفعة، وبأنه توصل بالثمن والمصاريفات اللازمة مقابل ما أدخل على الحصة المبتعثة من تحسينات، وبذلك تنتقل الحصة المشفوعة إلى ملكية الشفيع.

لكن إذا لم تتم الشفعة عن طريق التراضي فإن الشفيع يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم المصادقة على العروض العينية التي يقدمها إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار موضوع الشفعة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) إجراءات ممارسة الشفعة رضاء وفي (المطلب الثاني) إجراءات ممارسة الشفعة قضاء.

المطلب الأول: إجراءات ممارسة الشفعة رضاء

عندما يعلم أحد المستاعين بتفويت شريكه في العقار حصته كلياً أو جزئياً لشخص آخر أجنبي أو لأحد المستاعين، ويريد أن يمارس حقه في الشفعة يتقدم بالطلب للمشتري

بصفة حببية ليتخالى له عنها مقابل الثمن والمصروفات، فيستجيب له هذا الأخير فيصوغان هذه الشفعة في عقد.

كما أن الشفعة يمكن أن تتم بنفس الكيفية بمبادرة من المشتري عندما يبادر إلى تبليغ حصول شرائه إلى من لهم الحق في الشفعة ليشفعوا أو يسقطوا فيصادر في نفوسهم رغبة في الشفعة.¹²⁷

وفي الحالة التي يقوم فيها المشتري المشفوع منه بتبليغ باقي الشركاء بواقعه الشركاء، فإنه في هذه الحالة يسري في حقهم أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 304 من مدونة الحقوق العينية، فالتبليغ يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان بياناً عن هوية كل من البائع والمشتري، وكذلك بيان الحصة المبيعية وثمنها والمصروفات ومراجع عقد التقويم المتعلقة بها، والتبليغ يجب أن يتم إلى من له الحق في الشفعة شخصياً ويسقط إن لم يمارسه داخل الأجل وهو ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل (الفقرة الأولى من المادة 304 من م.ح.ع)، فإذا قبل هذا المشفوع منه أن يمكن هذا الشريك من الشفعة حضر أمام عدلين ووقع الإشهاد عليه، بتمكينه - الشفيع - من الشفعة وتوصله بالثمن والمصاريف أو بأنه رضي أن يؤخر الثمن عن الشفيع إلى تاريخ محدد، وبذلك تنتهي القضية وينتقل النصيب المشفوع إلى ملكية الشفيع.

وبحسب الإتجاه الراجح فتها، فإن الإشهاد العدلي لا ينبع أي أثر قانوني في مجال الشفعة إلا إذا كان وقع بمحضر المشفوع منه، أو تم تبليغه إليه بصفته الشخصية ما لم يكن في حالة غيبة.¹²⁸

وتتفق الإشارة إلى أن الإشهاد ب المباشرة الشفعة غير المقترن بأداء أو إيداع الثمن ومصروفات العقد لا أثر له من نقل الحصة المشفوعة إلى ملكية الشفيع، وبالتالي فلا يحق لهذا الأخير ملاحقة المشتري ثمار العقار عن الفترة ما قبل حصول الإيداع.

فإذا ما اكتفى الشفيع بالإشهاد فقط، أو باصدار الحكم المتعلق تنفيذه على أداء الثمن وتكليف العقد، جاز للمشفوع منه مداعاته من أجل إجباره على الأداء تحت طائلة بيع

¹²⁷ محمد الحمداني، العمل القضائي في الشفعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارات بكلية الحقوق، بمراسيل، يومي 27 و28 فبراير 2004 تحت عنوان: العقار غير المحفظ... إلى أين؟ ص.140.

¹²⁸ المسعود بوركبة، الشفعة ومتطلبات تطبيقها، مجلة رسالة المحاماة، العدد 8، سنة 1991، ص.118.

العقار المشفوع أو غيره من ممتلكاته بالزاد العلني لاستيفاء دينه، إضافة إلى تعويض إن اقتضى الحال.¹²⁹

فإذا تم الإشهاد بالشفعة فلا يخلو حال المشتري من أحد أوجه ثلاثة:¹³⁰

1 . إما أن يوافق الشفيع على مطلبه أو يسكت عنه أو يرفضه فإن وافق الشفيع في مطلبه فيتحتم على هذا الأخير أن يسلمه الثمن والمصاريف، ولا يمكن لأي منها الرجوع عما صرخ به لأن في عملية الاستشفاع هذه تقرر عقداً لازماً لهما معاً ليس لأي منها التخل منه، وإن لم يحضر الشفيع مبلغ الثمن والمصاريف أجلته المحكمة لإحضاره ثلاثة أيام، فإذا انصرم الأجل ولم يأت بشيء باعه عليه أموال لاستيفاء دينه.

2 . وإن سكت المشتري عن الشفيع في مطلبه، فإن هذا الأخير إن أحضر له مبلغ الثمن والمصاريف، فإن المحكمة تجبره على تسلمه وإن لم يحضره أجلته باجتهادها فإن اقاضي الأجل ولم يأت بشيء ثبت الخيار للمشتري بين أمرين:

أ . بين أن يبقى متمسكاً بطلب الثمن والمصاريف وتسلم الحصة للشفيع، مما يدفع المحكمة أن تقرر حجز أموال الشفيع لاستيفاء دينه.

ب . وبين أن يطلب من المحكمة إصدار قرارها بسقوط شفعته ويبقي الحصة لنفسه.

3 . وإن رفض المشتري مطلب الشفيع ففي هذه الحالة إن عجل الشفيع مبلغ الثمن والمصاريف، أجبرت المحكمة المشتري على تسلمه، وتسليم الحصة المشاعرة للشفيع، وإن لم يعجله فإنها في هذه الحالة لا توجله باجتهادها لإحضار الثمن، بل بمجرد ما يتبيّن لها عجزه عن ذلك يثبت الخيار للمشتري بين أمرين:

- بين أن يطلب من المحكمة إصدار قرارها بسقوط شفعته ويبقي الحصة لنفسه.

- وبين أن يتمسك بطلب الاستشفاع وتسليم الحصة متبعاً الشفيع باستيفاء مبلغ الثمن بحيث تقرر المحكمة حجز أمواله وتبيع منها لاستيفاء دينه.

¹²⁹ محمد أولقاضي، أحكام الشفعة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، يونيو 2003، ص.110.

¹³⁰ المسعيد بوركيبة، مرجع سابق، ص.120.

من الحكم في الحالة التي يدعى فيها المشتري أنه اشتري مفاسدة بنتية ، فمن يكلف بالإثبات؟

المعتمد والذي عليه العمل القضائي هو تكليف المشتري بإثبات ما ادعاه من قسمة، فإذا أثبت المشتري وقوع القسمة الابنوية، سقطت دعوى الشفعة، وإن عجز الإثبات حلف الشفيع لرد دعوى القسمة وحكم له بالشفعة، وذلك بعلة أن المشتري بادعائه القسمة أقر ضمنياً بالشركة على الشباع بين الشفيع والبائع له قبل الشراء *فيؤخذ بأقراره*، وهذا لكون الإقرار الضمني كالإقرار الصريح في العقار¹³¹ لقول الرقاد في لاميته: مضمون إقرار تصریح انجلابریع¹³²، ومعنى ذلك أن الإقرار الضمني هو كالصريح في هذا المجال.¹³³

وإذا كان المشفوع منه بتفويت عقار الشفعة ببيع صحيح لشخص آخر فالشريك الشفيع أن يأخذ بأي البيع أو البيوعات شاء¹³⁴ وهذا ما أكدته المادة 299 من مدونة الحقوق العينية في فقرتها الأولى: "إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشريك أن يأخذ من أي مشترٍ بالثمن الذي اشتري به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة".

فإذا تعاقبت على الحصة المشاعة عدة بيوعات فإن للشفيع استردادها بثمن أي بيع يعتبر هو الأصلح بالنسبة إليه.¹³⁵

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا مات الشفيع بعد أن باع الشريك سهمه في العين لشخص، وبعد أن ملك الشفيع حق الشفعة، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشفعة تنتقل إلى ورثته كسائر متروكاته واستدلوا على ذلك بالأيات والنصوص الدالة على قيام الوارث مقام مورثه ومنها جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ترك الميت من حق فهو لوارثه"، والشفعة من الحقوق الثابتة للشفيع بإجماع الفقهاء.¹³⁶

¹³¹ محمد برادة أغزيول، الدليل العملي للعقار غير المحفظ، مطبعة فضالية، المحمدية 2007، ص.119.

¹³² الربع هو الدور كالكلكين، وما إلى ذلك من أرض وما تصل بها من متجر وبناء.

¹³³ مأمور عن غزلان ناصر، إجراءات ممارسة الشفعة في العقار المحفظ، طبعة 2013، ص.68.

- مبارزة الفاسي، تلخ الطالب المخلق في شرح لامية الرقاد، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2008 ص 224

¹³⁴ محمد برادة أغزيول، مرجع سابق.

¹³⁵ محمد أولقاضي، مرجع سابق، ص.63.

¹³⁶ هاشم معروف الحسني، الولائية والشفعة وإجراء في الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار القلم، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص.205.

فلا يمنع موت الشريك في المال الشائع قبل أن يخلص له الحق المشفوع، الورثة حقهم في المطالبة بالشقيقة، فمموت الشريك لا يعتبر حاجباً للورثة، فلهم ممارسة حق الشقيقة مقام مورثهم الهايلك.¹³⁷

وهو ما نصت عليه المادة 312 من مدونة الحقوق العينية التي جاء فيها: "لا يسقط الحق في الأخذ بالشقيقة بموت الشقيق، وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بنا في ذلك ما بقي من أصل للأخذ بالشقيقة".

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الشقيقة قضائياً

إذا لم يقبل المشفوع منه أن يمكن الشقيق من الشقيقة رضاء فإنها تتم عن طريق التقاضي وسلوك إجراءات قضائية، بحيث يلتتجئ إلى القضاء من غير أن يتصل بالمشفوع منه.

في هذه الحالة يقوم الشقيق بسلوك مسطرة العرض العيني والإيداع للمشفوع به (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك يرفع دعوى من أجل المصادقة على العروض العينية واستحقاق الشقيقة (الفقرة الثانية)، وتتفيد الحكم بالمصادقة على العروض العينية واستحقاق الشقيقة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مسلسل العرض العيني والإيداع الممهوري به

إذا رفض المشتري تمكين الشريك من الشقيقة، فعلى الشقيق أن يوجه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته هاته في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية¹³⁸، "مقالاً يرمي إلى الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد لدى صندوق المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار موضوع الشقيقة تطبيقاً للفصل 28 من ق.م.م ، لأن طبيعة الشقيقة هي دعوى عقارية، وتنطبق عليها نفس القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، وأنه يعرض عليه الثمن عرضاً حقيقياً".¹³⁹

¹³⁷ محمد بن أحمد بونبات، العقار غير المحفظ والمعاملات، دراسة في ضوء الفقه والقضاء، المطبعة والوراثة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2010، ص.80.

¹³⁸ ينص الفصل 148 من ق.م.م : "يختص روساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر ببيان حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف...".

¹³⁹ لقد أشار الفصل 279 من ق.ل.ع إلى شروط صحة العرض الحقيقي.

فأول إجراء يجب القيام به هو الإعلان الصريح من طرف الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعة، يعرض عليه فيه رغبته في شفعة الحصة التي اشتراها ويضع رهن إشارته الثمن والمصاريف¹⁴⁰، ويتم هذا التبليغ إلى المشتري بأية وسيلة من وسائل التبليغ¹⁴¹، فقد يكون بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، وإما عن طريق كتابة الضبط¹⁴².

لكن من الناحية العملية غالباً ما يتم التبليغ بواسطة إنذار يوجهه عون كتابة الضبط إلى المشتري ، ويتم توجيهه الإنذار المذكور بعد الحصول على أمر بذلك من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب يتقدم به الشفيع قصد إستصدار أمر بعرض ثمن العقار المبيع والمصاريف على المشفوع منه، وهذا ما نصت عليه 306 من مدونة الحقوق العينية التي تنص : " يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الشفعة وأن يطلب من الرئيس أن يأذن له بعرض الثمن والمصاريف عرضاً حقيقياً على المشفوع من يده، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة ".¹⁴³

وهو إجراء سابق على رفع الدعوى ويعتبر من الإجراءات الأساسية التي لا غنى للشفيع عنها، وذلك تحت طائلة سقوط حقه في الشفعة، مع الإشارة إلى أن المقال يجب أن يكون مشتملاً بطبيعة الحال على جميع البيانات الضرورية من إسم الشرك وعنوانه وأسم المشتري ومكان الحصة موضوع الطلب.

ويرى البعض¹⁴⁴ أن التبليغ بهذه الطريقة أدعى للحبيطة ذلك أن التبليغ الذي يقع بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل قد يكون مثار جدل بين الطرفين حول محتوى الظرف، فإن إدعى المرسل إليه أنه قد وجد الطyi فارغاً أو أن الورقة التي يحتوي عليها لا علاقة لها بموضوع الشفعة فإنه يستحيل على الشفيع إثبات خلاف ذلك، وفي هذا الصدد صدر عن المجلس الأعلى قرار جاء فيه: " يكون طالب الشفعة قد مارس حقه في طلب

¹⁴⁰ - ميلمان الحمزاوي، أحكام الشفعة والصفقة، مرجع سابق، ص 99.

¹⁴¹ - وذلك على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على كافية الإعلان عن الرغبة في الأخذ بالشفعة في المادة 942 من القانون المدني التي تنص: " إعلان الرغبة في الشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان بلاطلاً ... أي يجب أن يكون الإعلان رسمياً على يد محضر التوسيع أكثر انتظاراً السنوي، مرجع سابق، ص 627.

¹⁴² - عبد الله درميش، الشفعة في العقار المحفظ، مرجع سابق، ص 28.

¹⁴³ - محمد أولاد قضي، أحكام الشفعة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى يونيو 2003، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص 114 وما يليها.

الشفعه إذا أبدى رغبته الأكيدة بأن وجه رسالة يخبر فيها المشتري بأنه عازم علىأخذ المبيع بالشفعه وعرض المبلغ المدفوع والمصاريف.¹⁴⁴

فيإيداع الثمن وتوابعه بصدقه المحكمة يكون داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ عدم قبول المشفوع منه بعد عرضه عليه عرضاً حقيقياً داخل الأجل المذكور، وهو ما يستفاد من الفصل 974 من ق.ل.ع الذي نص أنه يلزم أن يدفع ما عليه معجلاً، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام فإذا انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعه أي أثر.

لكن ما المقصود بالثمن المنصوص عليه في المادة 306 من مدونة الحقوق العينية؟

نقول أن المقصود بالثمن في المادة المذكورة أعلاه هو المحدد في العقد¹⁴⁵، أي الثمن المعترض وليس قيمة المبيع، وهذا ما أكدته قرار المجلس الأعلى - حيث قضى بأن: "الشفع ملزم بعرض وإيداع الثمن المسجل في عقد البيع والمصاريف الظاهرة ولا يلزم بدفع الفرق بين ثمن الشراء المسجل في العقد المشفوع وثمن الشخص يوم الحكم بالشفعه".¹⁴⁶

وكذلك لا يعتد بجزء من الثمن المذكور في العقد، لأن الإيداع جزء من مصاريف العقد ينزل منزلة عدم الإيداع ولو أبدى استعداده لأداء ما تبقى من المصاريف.¹⁴⁷

كما أن المشتري قد يدخل بعض التحسينات على العقار، فإن لم تقع منازعة بين الشفع والمشتري حول وجود أو قيمة هذه التحسينات وجب على الشفعي أن يودعها بصدقه المحكمة مع الثمن ومصروفات العقد، أما إذا نازع المشتري في وجود هذه التحسينات أو في قيمتها فإنه لا يلزم بإيداعها إلا بعد إثبات وجودها.¹⁴⁸

¹⁴⁴ قرار المجلس الأعلى رقم 573 ، بتاريخ 31 ديسمبر 1975، ملف مدني عدد 45542 منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 126، ص 227، ذكره محمد أولقاضي مرجع سابق، ص 114.

¹⁴⁵ Le droit de préemption par Corinne Saint-Alary Houin : préface de Pierre Raynaud .Librairie générale de droit et de jurisprudence 1979 page N° 159

¹⁴⁶ قرار المجلس الأعلى رقم 13 صادر بتاريخ 5 يناير 1994 ملف مدني عدد 91/2844 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعه خلال أربعين سنة لعبد العزيز توفيق، طبعة 1999، ص 113.

¹⁴⁷ هذا ما أكدته المجلس الأعلى بقوله: "حيث إن الشفعي الذي لم يود ما هو بالعقد يعتبر أداؤه غير صحيح ولو أظهر استعداده لإكمال المبلغ الممثل للثمن المذكور في العقد ومصاريفه، وأن العرض الناكس يعرض لاستقطاع حق الشفع في الأخذ بالشفعه، لأن العرض الحقيقي الكامل للثمن والمصاريف شرط أساسي لممارسة حق الشفعه وإجراء جوهره من إجراءاته".

- قرار المجلس الأعلى عدد 484 بتاريخ 6/21/1978، صادر عن الغرفة المدنية، منشور بمجلة المحامي عدد 6، سنة 1986، ص 48، وما بعدها.

¹⁴⁸ عبد الله درميش، الشفعه في العقار المحفظ، مجلة المحامين المغربية، عدد 24، مارس -أبريل 1983، ص 32.

وبعد إيداع الشفيع الثمن وتوابعه بتصديق المحكمة ، الذي يجب أن يكون داخل أجله القانوني ليحصل على محضر إيداع ، ومن ثم فإن له مواصلة إجراءات الشفعة عبر دعوى المصادقة على العروض العينية واستحقاق الشفعة.

إذا كان الشفيع ملزما بتقديم العروض العينية في الأجل القانوني ، فإن التأخير في تبليغ العروض العينية من طرف المشتري لا أثر له على قبول طلب الشفعة.¹⁴⁹

وتتجدر الملاحظة أن الشفيع لا يجوز له استرداد الثمن المودع بعد أن يكون قد أودع صندوق المحكمة إلى حين البت في دعوى الشفعة ، إذ في حالة المنازعات في حقيقة الثمن المتمسك به من طرف الشفيع ، فإن الأجل الممنوح لهذا الأخير من أجل ممارسة حق الشفعة لا يبدأ من السريان إلا من اليوم الذي يبلغ إليه المشفوع منه القرار النهائي المتخذ في هذه النقطة.¹⁵⁰

ومن الإشكالات التي كشفت عنها الممارسة العملية، هناك حالة الشفيع الذي يلجأ المحكمة مباشرة لطلب الشفعة قبل أن يسلك مسطرة العرض والإيداع، ويضمن في مقاله طلبيْن ، الأول هو إبطال عقد الصدقة المبرم بين البائع والمشفوع منه لكونه عقد صوري والثاني استحقاق شفعة العقار المبيع¹⁵¹، ففي هذه الحالة يمكن القول أنه إذا ثبت للمحكمة صورية العقد الرابط بين البائع والمشفوع منه فإنه يجب أن تصدر أمراً تمهيدياً لإجراء خبرة من أجل تقويم العقار المبيع ، وبعد ذلك تصدر أمراً تمهيدياً ثانياً تأمر فيه الشفيع بإيداع المبلغ الذي تحدده بتصديق المحكمة داخل أجل معين ، وبذلك يمكن تجاوز إشكالية عدم سلوك مسطرة العرض والإيداع قبل تقديم الدعوى .

المقدمة الثانية: حكمي المصادقة على العرض العيني واستحقاق الشفعة

بعد إستيفاء شروط الإيداع وحصول الشفيع على محضر إيداع المبالغ بتصديق المحكمة يقوم الشفيع برفع دعوى المطالبة على العرض الذي تم إيداعه بكتابه ضبط

¹⁴⁹ قرار المجلس الأعلى عدد 187 الصادر بتاريخ 15 مارس 1978 في الملف عدد 58156 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30، سنة 1988، ص.117.

¹⁵⁰ قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 17 مارس 1972 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 09، 1972.

¹⁵¹ - شكري الفتوح ، مقاربة قانونية لحق الشفعة في مدونة الحقوق العينية والفقه الملكي والاجتهاد القضائي المغربي، مجلة القضاء المدني ، العدد الخامس المنازعات العقارية الجزء الأول طبعة 2014 ص 191

المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدارتها العقار المراد شفعته، لأن دعوى إستعمال الشفعة التي تهدف إلى نقل الملكية لها طابع الدعوى العينية¹⁵² وإستحقاق الشفعة.

وتشمى هذه الدعوى أيضاً بدعوى الشفعة وهي نتاج العمل القضائي، ورغم أن مدونة الحقوق العينية لم تشر إلى كيفية رفعها، إلا أنها تخضع للمقتضيات العامة الواردة في قانون المسطورة المدنية¹⁵³، أما بالنسبة لأطرافها فالداعي هو الشفيع الذي يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف، أما إذا كان محجوراً عليه فيرفع الداعى ذاته الشرعي أو القانوني، وأما المدعى عليه فهو المشتري وليس البائع لأنه هو من سينتزع منه الملك، وهذا ما أشارت إليه مدونة الحقوق العينية في أغلب المواد المنظمة لها . الشفعة . حيث تارة تطلق عليه لفظ المشتري وتارة المشفوع منه.¹⁵⁴.

فأطراف دعوى الشفعة تتحصر في الشفيع والمشتري فقط، دون إدخال البائع كطرف ثالث في الدعوى، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى سابقاً . محكمة النقض حالياً . الذي قضى في قراره الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1982 بما يلي: " إن عدم إشراك البائع في دعوى الشفعة لا يؤثر في قبول دعوى استحقاق الشفعة التي يجب أن توجه فقط ضد المشفوع منه".¹⁵⁵

هذا يعكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي نص في المادة 943 من القانون المدني على أن دعوى الشفعة ترفع على البائع والمشتري .

وهذا نفس موقف القانون الجزائري الذي ينص في المادة 802 من القانون المدني

على أنه :

"يجب أن ترفع دعوى الشفعة ضد البائع والمشتري".

ويمـا أن عدم إدخـال البـائع في الدـعـوى لا يـترـتبـ عـلـيـهـ أيـ جـزـاءـ، فـإـنـ إـدـخـالـهـ فـيـهـاـ أـيـضاـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أيـ جـزـاءـ، وـبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ لـلـشـفـيعـ أـيـضاـ عـلـىـهـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ دـخـولـهـ هـذـاـ سـيـحـسـمـ خـلـافـاـ قـائـمـاـ بـيـنـ الشـفـيعـ وـالـمـشـفـوعـ مـنـهـ.

¹⁵² محمد ابن معجون، مرجع سابق، ص.525.

¹⁵³ الفصل الأول من ق.م في فقرته الأولى ينص على أنه: "يصح التقاضي إلا من له الصفة ، والأهلية ، والمصلحة لإثبات حقوقه ."

¹⁵⁴ ما ينطبق على الشفيع من ناحية أهلية التصرف فيطبق أيضاً على المشفوع منه.

¹⁵⁵ قرار المجلس الأعلى عدد 768 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 1982 ، ملف مدني رقم 93320، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 26، سنة 1989، ص.54.

وإذا كان الشفيع واحداً ذكر في مقاله أنه يرغب في شفعة جميع الحصة أو الحصص التي انتقلت إلى المدعى عليه، أما إذا كان الشفيع متعدداً، وهم في مرتبة واحدة وقد اتفقا على رفع مقال واحد لطلب الشفعة، وجب أن يعينوا في هذا المقال، نسبة ما يملكه كل واحد منهم حتى يحكم لكل واحد منهم بالشفعة على قدر نصيبه، ولكن في حالة ما إذا كان الشرك الراغب في الشفعة في مرتبة أدنى من بعض الشركاء، فيجب أن يرفع الدعوى بحضور بقية الشركاء الذين هم في مرتبة أعلى منه حتى يطلب من المحكمة الحكم عليهم الإعراب عن موقفهم من الشفعة هل يرغبون فيها أم لا؟

فإذا أجابوا بأنهم يرغبون فيها سقط حقه فيها وإن أعرموا عن تنازلم عنها حكم له

بها.¹⁵⁶

أما إذا كان الشفيع ينزع في الثمن الحقيقي للعقد، ويعتقد أن الثمن المكتوب هو أكثر من الثمن الحقيقي الذي تم به البيع، أمكنه إثبات ذلك، وإن تعذر عليه ذلك أمكنه أن يطلب في مقاله توجيه اليمين إلى المشفوع منه بأن يحلف على أن الثمن ظاهره كباطنه.

وإذا أصدرت المحكمة حكم نهائي بالموافقة على العروض العينية، فإن الشفيع يمتلك الحصة المشفوعة، وهذا ما أكدته المادة 307 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه "إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة".

كما إن إلغاء الدعوى شكلاً لعدم الإدلة ببعض الوثائق يترك الباب مفتوحاً أمام المدعى لإقامة الدعوى من جديد لكن التساؤل يطرح هنا هو هل يستفيد الشفيع من أجل جديد مدته يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم الأول أم أنه لا يستفيد من أي أجل جديد؟

برجوعنا إلى مقتضيات المادة 304 من م.د.ع. نجد أنها تعتبر أن أجل الشفعة هو أجل سقوط لكونها استعملت عبارة يسقط ولم تستعمل عبارة يتقادم وبالتالي فطبقاً لهذا المقتضى فإن أجل الشفعة هو أجل سقوط لا يخضع للتوقف والإنقطاع ويثار تلقائياً من طرف المحكمة.

¹⁵⁶ سليمان الحزاوي، المرجع السابق، ص.83.

هذا وإن دعوى المصادقة على العروض العينية يجب البت فيها بسرعة من طرف المحكمة¹⁵⁷، وإن كانت جميع الدعاوى حسب المسطورة المدنية تقتضي البت فيها بسرعة كما نص على ذلك الفصل 36 ق.م.م في فقرته الأولى¹⁵⁸.

المقدمة الثالثة : دور المحكمة والمصادقة على العروض العينية واستحقاق الشفاعة

الشفاعة

إذا صدر حكم نهائي بالمصادقة على العروض العينية فإن الشفيع يستحق الحصة المشفوعة ويكتسبها عن طريق الشفعة، ويكون الحكم النهائي سندًا لملكية الشفيع وهذا ما أكدته المادة 307 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع ينالك الحصة المبيعة.

ويلاحظ من مقتضيات الشفعة أن هذا الحكم هو دليل إثبات ملكية الشفيع، فالحكم إذن ليس سبباً لملكية، فسبب الملكية هو الشفعة طبقاً للمادة 292 من مدونة الحقوق العينية، أما الحكم النهائي بالشفعة فلا يعدو أن يكون إجراءاً موجوداً منذ أن مارس الشفيع إجراءات الشفعة في الأجل وطبق الشكليات المنصوص عليها في القانون¹⁵⁹.

ويشترط في هذا الأخير - الحكم النهائي - أن يكون قد اكتسب قوة الشيء المضني

به .

ومقصود بالحكم الحائز لقوة الشيء المضني به هو الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن عن طريق طرق الطعن العادلة (الاستئناف والطعن)، أما إذا وقع الطعن عن طريق النقض في حكم إكتسب قوة الشيء المضني به بصحبة العروض العينية وإستحقاق الحصة المبيعة عن طريق الشفعة ، فإن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المذكور، استناداً إلى

¹⁵⁷ - نص القانون العراقي على ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 1139 بقوله: "إن دعوى الشفعة تعتبر من الدعاوى التي ترى على وجه الاستعجال وفقاً للنصوص الواردة في قواعد المرافعات ولهذا أحيازت إقامتها خلال عطلة المحاكم".

¹⁵⁸ - وتنص المادة 943 من القانون المدني المصري على ذلك أيضاً إذ جاء فيها: "... ويحكم في الدعوى على وجه السرعة،" ينص الفصل 36 من ق.م.م في فقرته الأولى على: " يستدعي القاضي حال المدعى والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن الاستدعاء..."

¹⁵⁹ - عبد الله درميش، مرجع سابق، ص 34.

الفصل 361¹⁶⁰ من ق.م.م، الذي وردت فيه حالات ثلاث على سبيل الحصر يوقف فيها النقص التتنفيذ تقائياً، وليس الحكم بالشفعة من بينها لأن الشفعة ليست من قضايا التحفظ.

وما يؤكد ذلك قرار المحكمة الإستئناف بالقنيطرة جاء فيه: "حيث إن القرار باستحقاق الشفعة هو قرار حضوري نهائي وأنه ينفذ بقوة القانون حتى في حالة الطعن بالنقض لأنه لا يدخل ضمن حالات الفصل 361 من ق.م.م الذي يوقف الطعن بالنقض التتنفيذ...."¹⁶¹

وتنفيذ الحكم بإستحقاق الشفعة يعني انتزاع الحصة المشفوعة من يد المشتري وتسليمها للشفيع ، فيحل هذا الأخير محل الأول ويعتبر تبعاً لذلك خلفاً للبائع.

وبذلك يكون المشرع من خلال المادة 306 م.ح . قد تضمن مستجدًا في غاية الأهمية¹⁶² ، وهو أن الشفيع ملزم بتقديم طلب العرض والإيداع إلى السيد رئيس المحكمة الإبتدائية ، ثم تنفيذ الأمر الصادر عن هذا الأخير ، وهذا خلاف ما يستقر عليه عمل المجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً، التي اعتبرت في الكثير من الأحيان أن المطلوب هو تقديم طلب العرض والإيداع داخل أجل السنة ، أما التنفيذ فلا مانع من أن يكون خارج الأجل¹⁶³ .

المبحث الثاني: آجال شفعة العقار غير المحفوظ

منذ أن دخل الإسلام إلى المغرب في النصف الثاني من القرن الأول الهجري والمغاربة يعتقدونه عن بينة وإختيار، وتقيدوا بأحكامه أمراً ونهياً ، وطبقوه شريعة وعقيدة¹⁶⁴.

ومنذ النصف الثاني من القرن الهجري ، والمغاربة يتزمون بالمذهب المالكي في حياتهم ومعاملاتهم اليومية ، ومن ذلك الشفعة التي يعني بها فقهاء المالكية أشد العناية

¹⁶⁰- ينص الفصل 361 المذكور على: "لا يوقف الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

1- في الأحوال الشخصية.

2- في الزور الفرجي.

3- في التحفظ العقاري."

¹⁶¹- قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة ، بتاريخ 23/7/1991، في الملف المدني عدد 95/514، متضور بمجلة الإشعاع العدد السادس ديسمبر 1991، ص 77 وما بعدها.

¹⁶²- ذ. شكري التقوخ ، مقاربة قانونية لحق الشفعة في مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي والاجتهاد القضائي ، المغربي المنازعات العقارية الجزء الأول العدد 5 سنة 2014 ص 189 .

¹⁶³- عصام بنزيرون ،قراءة لم/stdجات الشفعة في مدونة الحقوق العينية ،المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء العدد الثاني صيف 2013 ص 55

¹⁶⁴- قرار المجلس الأعلى عدد 999 بتاريخ 24/12/1980 عبد العزيز توفيق ،قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة ص 43

¹⁶⁴- سعيد مستثير تقرير للبلد دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص : (أشكالية آجال الشفعة في التشريع المغربي لسنة 1998-1999) ص 10

واهتموا بكل جزئياتها، فإذا كان العقار المحفظ طبقت عليه مقتضيات تشريعية متمثلة في ظهير 02 يونيو 1915 الملغى، فإن العقار العادي تطبق عليه أحكام الفقه المالكي، ولكن بعد صدور القانون رقم 39.08 المتعلق بموذنة الحقوق العينية، والذي تسري أحكامه على كافة أنواع العقارات المحفظة منها وغير المحفظة نجدها وحدت آجال ممارسة حق الشفعة.

ولصحة طلب ممارسة الشفعة في العقار غير المحفظ، يجب أن يقدم داخل آجال حدتها المشرع، فالشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية، وخاصة المادة 304 منها تطرقت إلى آجال الشفعة التي تطبق على جميع أنواع العقار مع الاختلاف في خصوصيات كل نوع.

وعليه سنتطرق إلى آجال شفعة العقار غير المحفظ موضوع بحثنا، وهي آجال تختلف بحسب ما إذا تم التبليغ من طرف المشتري بواقعة الشراء، بحيث تسري في حقه أجل الثلاثين يوما (المطلب الأول).

وكذا في الحالة التي لم يتم فيها تبليغ الشفيع بواقعة الشراء من طرف المشتري، ولكنه على علم بواقعة الشراء، بحيث إن الأجل الذي يسري في حقه هو أجل سنة من تاريخ العلم (المطلب الثاني).

أما في الحالة التي لم يبلغ فيها الشفيع بواقعة الشراء من طرف المشتري أو أنه لم يعلم بأن حصة شريكه قد بيعت، فإن الأجل الذي يطبق في هذه الحالة هو أجل أربع سنوات عند عدم حصول العلم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أجل ثلاثين يوما

لقد نص المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من المادة 304 من مدونة الحقوق العينية على أنه "يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجلثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل".

من خلال قرائتنا للفقرة الأولى للمادة المذكورة أعلاه يتبين أنها تصرف إلى أن أجل الثلاثين يوما يطبق على العقار المحفظ من خلال عبارة "يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري" وكذا إلى العقار الموجود في طور التحفيظ، وذلك من خلال عبارة "إيداعها في مطلب التحفيظ" ولا توجد أي إشارة إلى العقار غير المحفظ، مما يطرح التساؤل التالي هل أجل الثلاثين يوما يسري في مواجهة العقار غير المحفظ أم لا ؟

يذهب جانب من الفقه¹⁶⁵ إلى اعتبار أجل الثلاثين يوما لا يسري على العقار غير المحفظ.

نقول أنه مادام هدف المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية هو تطبيقها على جميع نوعيات العقار، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في فقرتها الأولى بقولها:

"يسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار".

وبالتالي فإن أجل الثلاثين يوما لممارسة الشفعة تطبق على العقار غير المحفظ، وهذا ما يستنتج من خلال الفقرة الثانية من المادة 304 من القانون رقم 39.08 بقولها: "يتبع أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المتبقية وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط ...".

فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 304 نجد المشرع نص أنه يجب أن يتم التبليغ إلى من له الحق في الشفعة حتى يسري في حقه أجل الثلاثين يوما، فإذا تعلق الأمر بعقار محفظ فإنه من بين ما يجب أن يتضمن التبليغ هو ذكر رقم الرسم العقاري والعقار الموجود في طور التحفيظ من خلال ذكره لمطلب التحفيظ، ونفس الأمر ينطبق على العقار غير المحفظ من خلال ذكره لمراجع عقد التفويت.

¹⁶⁵ إدريس الفاخوري الحقوق العينية وفق القانون رقم 08/39مشرورات مجلة الحقوق دار نشر المعرفة طبعة 2013 ص 115
د. شكري الفتوح، مقاربة قانونية لحق الشفعة في مدونة الحقوق العينية والفقه الملكي والإتجاهات القضائية، المغربي المنازعات العقارية الجزء الأول العدد 5 سنة 2014 ص 186 .

وبهذا فإن أجل ثلاثين يوما لممارسة الشفعة بعد تبليغ الشفيع يسري على العقار غير المحفظ إستنادا إلى عبارة مراجع عقد التقويم، ولكن حبذا لو أن المشرع المغربي ذكر في الفقرة الأولى من المادة 304 على أنه: "يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفظ، أو من إبرام عقد البيع أن يبلغ ... التوصل".

وذلك تقديرا لكل خلاف أو نقاش قد يحصل في الأمر.

خلاصة القول إن المشرع المغربي قد قيد المشتري بمجموعة من الشروط حتى يمكنه الإستفادة من أجل ثلاثين يوما المؤدية إلى سقوط الشفعة في العقار غير المحفظ، وهذه الشروط هي:

- أن يقوم المشتري بتبليغ نسخة من عقد الشراء إلى كل من له الحق في الشفعة.
- أن يتم التبليغ إلى المعنى بالأمر بصفة شخصية، بحيث لا يصح إلا إذا توصل به شخصا، والملحوظ أن المشرع المغربي لم يحدد شكلًا معينا لهذا التبليغ، كما أنه لا يحيل على قواعد المسطرة المدنية¹⁶⁶ والأهم هو أن يتم التبليغ للشفيع شخصيا وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 309 بقولها: "...ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها".

وبذلك لا يصح التبليغ الذي يتم في موطن الشفيع أو أحد أقاربه أو خدمه¹⁶⁷ وهو الإتجاه الذي يستقر عليه الفضاء المغربي في مقدمته المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا ..¹⁶⁸

خلافا لأحكام المسطرة المدنية التي تعتبر التبليغ صحيحا إذا تسلمه الشخص نفسه أو أحد أقاربه ، أو خدمه ، أو من يسكن معه¹⁶⁹.

¹⁶⁶ هشام بخار، أحكام الشفعة، دراسة في ضوء مدونة الحقوق العينية، أعمال الندوة العلمية التي نظمتها مجلة المنبر القانوني مع القضاء المدني، يوم 5 مايو 2012 بتزنيت ، ص.185.

¹⁶⁷ Paul Decroux, Droit Foncier Marocain, 2^{ème} édition, 1977, P.328.

¹⁶⁸ قرار المجلس الأعلى عدد 630 في الملف المدني عدد 51418 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1977، منشور بمجلة قضاء وقانون، العدد 128 سنة 1978، ص.65 وما بعدها.

- قرار آخر للمجلس الأعلى عدد 1763 صادر بتاريخ 14 أبريل 1999 في الملف المدني عدد 96/4077 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعة من سنة 1999 إلى 2003، ص.103.

¹⁶⁹ - الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية

هذا ونشير إلى أن التبليغ يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان بيان عن هوية كل من البائع والمشتري مع بيان الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ومراجع عقد التفويت.

مادام أجل ثلاثة أيام يوماً أصل إسقاط فلا ينقطع ولا يتوقف بسبب من أسباب الانقطاع أو التوقف.

مع الإشارة إلى أن موت الشفيع لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة وإنما ينتقل إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل (المادة 312 من مدونة الحقوق العينية).

وعليه فالشفيع الذي يتم تبليغه من طرف المشتري بواقع الشراء تبليغاً صحيحاً متوفراً على الشروط المطلوبة قانوناً، يسري في حقه أجل ثلاثة أيام يوماً لممارسة حقه في الشفعة فإن لم يبادر داخل هذا الأجل فإن حقه يسقط.

ويمكن القول إن أجل ثلاثة أيام إذا تم تبليغ من له الحق من الشفعة جاءت كبديل لأجل الشهرين التي تطرق لها الفقه الملكي والتي تتم عندما يحضر الشفيع عقد البيع ويكتب شهادته في هذا العقد والتي يكون مفادها أن شريكه قد قام ببيع حصته لشخص آخر يكون عليه أن يمارس حقه في الشفعة داخل أجل الشهرين بيتذر احتسابها من تاريخ العقد والسقوط حقه هذا¹⁷⁰.

أما بخصوص أجل ثلاثة أيام المنصوص عليها في الفقه الملكي تتصرف إلى الحالة التي يطلب فيها المشتري الشفيع بالتعجيل بالأخذ بالشفعة أو الترك والتي تتم بتكليف من القاضي الذي يمهل الشفيع لإحضار الثمن والمصاريف عند التعبير عن إرادته في الأخذ بالشفعة،¹⁷¹ وأن مطالبة المشتري للشفيع بالأخذ أو الترك للشفعة يسمى توقيقاً ويجب أن يكون التوقيق من طرف القاضي فإن كان من غيره فلا يعمل به.¹⁷²

¹⁷⁰ سعيد متتير تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص :شكالية أجل الشفعة في التشريع المغربي لسنة 1998-1999 ص 11

¹⁷¹ إن أجل ثلاثة أيام المنصوص عليها في الفقه الملكي لإحضار الثمن لا تطبق إلا إذا حددتها القاضي لإحضار الثمن .

-قرار المجلس الأعلى عدد 3653 بتاريخ 10/27/1994 ملف مدنی رقم 90/628، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة طبعة 1993، عبد العزيز توقيق، ص. 306.

¹⁷² ملمني الحزاوي، مرجع سابق، ص. 64.

المطلب الثاني: أجل سنة

نصت الفقرة الثانية من المادة 304 من مدونة الحقوق العينية في مقطعها الأخير أنه إذا لم يقع التبليغ، فإن حق الشفعة يسقط في جميع الحالات بمضي سنة على العلم بالبيع إذا كان العقار غير المحفظ.

في الحالة التي لا يبلغ فيها الشرك بواقعه الشراء من طرف المشتري، فإن طلب الشفعة فور علمه بالبيع، فإن تماطل في طلبها فإن حقه يسقط، ويقوم بهذه الممارسة من تاريخ العلم لا من تاريخ إبرام العقد.

وقد أقر المجلس الأعلى سابقاً . محكمة النقض حالياً . على أن "مناطق سقوط الحق في الشفعة هو العلم بالبيع، فلا يكفي مجرد مضي المدة، وإن علة تغیر حق الشفعة قائمة بالنسبة للشريك الذي لم يثبت علمه وإن طالت المدة".¹⁷³

والعلم بالبيع يثبت بكافة الوسائل، فرؤية الشفيع المشتري يتصرف في العقار تصرف المالك كأن يحرثه أو يغرس به أشجار أو يضيف إليه أبنية أو يكريه ويقبض ثمن الكراء وغيرها من الأمور التي تعطي الانطباع والعلم على أنه المالك الجديد لتلك الحصة ويتصرف فيها تصرف المالك، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى سابقاً . محكمة النقض حالياً . بقوله "فيما يتعلق بالشفعة في عقار غير محفظ، تكون المحكمة على صواب لما استخلصت علم الشفيع مما يثبت لديها من أن المشتري كان يتصرف بمحضر الشفيع في العقار بالبناء، فقبض الكراء ويكون استدلالها لما قاله المسؤولي لدى قول التحفة:

والترك للقيام فوق العام *** يسقط حقه مع المقام استدلال في محله¹⁷⁴

وفي قرار آخر:¹⁷⁵ "لا يعقل ألا يكون الزوج على علم ببيع زوجته لنصف الدار التي يقيمان فيها معاً، ففي المعيار لابن حسن الصغير، أما سكتونه أي الشفيع عن القيام أمداً يرى، أنه دليل على تركها فلا قيام له وأقله سنة على مذهب أشباع وعليه عمل القضاة".

¹⁷³ قرار المجلس الأعلى عدد 46 بتاريخ 02/02/1982، م.ق.م.ا، عدد 30، ص 74، ملخوذ من مرجع أحكام الشفعة في الفقه المالي والتشريع المغربي، طبعة 2000، لمحمد مجاوي، ص.235.

¹⁷⁴ قرار المجلس الأعلى عدد 832 بتاريخ 23/11/1982، م.ق.م.ا، عدد 31، ص.79، مشار إليه لدى محمد مجاوي، ص.236.

¹⁷⁵ قرار رقم 763 صادر بتاريخ 30 يونيو 1992 ملف شرعى عدد 4054 (85) منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى من الشفعة خلال أربعين سنة بعد العزيز توفيق، طبعة 1999، ص.277.

وفي الفقه المالكي نجد أن الشفيع الذي لم يحضر عقد البيع، فإن أجل الشفعة لا يسقط إلا بعد مضي سنة من تاريخ علمه بالبيع أو المعارضة إن كان حاضرا يقول صاحب التحفة:

يسقط حقه مع المقام¹⁷⁶ *** والترك للقيام فوق العام

ولكن يطرح السؤال التالي: ما هو التقويم المعتمد لاحتساب أجل السنة، هل التقويم الهجري أم التقويم الميلادي؟

نقول على أن الفقهاء المسلمين حينما وضعوا أحكام الشفعة وأجالها كانت مرجعياتهم في ذلك هي الشريعة الإسلامية التي تعتمد التقويم الهجري، إلا أن المجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً قد اعتمد في أحد القرارات الصادرة عنه التقويم الميلادي في احتساب أجل السنة مادام هذا التقويم هو أصلح للشفيع¹⁷⁷ مادام يستفيد من 13 يوماً إضافية.

وإن تعذر على الشفيع الذي علم بالبيع ممارسة الشفعة نتيجة لظروف قاهرة أو توفي الشريك خلال الأجل عن قاصر مهملاً أو غائب، حيث يتوقف الأجل عن السريان إلى أن يتم تعين مقدم على القاصر، أو رجوع الغائب من غيبته إذا غاب عن أثر العقد بنية الإياب قبل انصرام الأجل وهو مصمم على ممارسة الشفعة، غير أنه كانت ظروف حالت دون تحقيقه لهذه الرغبة شريطة إثبات ذلك ببينة، والغيبة واقعة مادية، يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات بما في ذلك اللفيف العدلية أو جواز السفر إذا كان الشفيع يتواجد خارج أرض الوطن إبان إبرام العقد.

المطلب الثالث: أجل أربع سنوات

يخضع العقار غير المحفظ لأجل عام وهو سنة من تاريخ العلم بالبيع لا من تاريخ إبرام عقد البيع، حيث يجب على الشفيع أن يفصح عن رغبته في المشفوع فور علمه بالبيع، وفي جميع الحالات فإن حقه يسقط بمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد في حالة عدم تحقق العلم، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 304 من القانون رقم 39.08 بقولها: "إذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد".

¹⁷⁶ محمد العياني، دعوى المتفقة بين العقاري العادي والمحفظ (أوجه التلاقي والاختلاف) المنازعات العقارية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى، أشغال الندوة الجهوية الخامسة، سطات، يومي 26-27 أبريل 2007، ص.123.

¹⁷⁷ هشام بخاري، مرجع سابق، ص.186.

وعليه فعندما كانت المحاكم في موضوع الشفعة، تثبت بأن بداية احتساب أجل السنة في الشفعة في العقار غير المحفظ، ينطلق من تاريخ علم طالب الشفعة بواقعة البيع، وكانت هذه المدة تطول أحياناً لما يزيد على عشرين أو ثلاثين سنة، على اعتبار أن الشفيع قد لا يعلم بالبيع إلا منذ أقل من سنة، فإن المجلس الأعلى سابقًا . محكمة النقض حالياً . وبقرار مدني بغرفتين وضع حداً لهذه الحالة التي تهدد استقرار المعاملات، وتجعل مشتري الحصة الشائعة تحت رحمة الشرك الذي يظل ساكناً لستين طويلاً، وقد يرى الاستغلال أو البناء ولا يحرك ساكنها، ثم يتقدم فجأة لسبب أو آخر يطلب الشفعة في وقت قد يكون فيه المشتري قام بالبناء أو الغرس أو الاستثمار وأصبح من الصعب مواجهته الشفعة بعد هذه السنين الطويلة.

حيث حدد المدة القصوى لطلب الشفعة في العقار غير المحفظ في أربع سنوات رغم أن جمهور الفقه المالكي يترك المجال مفتوحاً لطالب الشفعة، مهما طال الزمن مادام العلم بالشراء غير ثابت تأسيساً على قول خليل: "وصدق إن أنكر علمه".

فقد جاء في حيثيات هذا القرار: "... إن الذي يتعين بمقتضاه في نوازل الشفعة التي يقام بطلب الأخذ بها بعد العام من تاريخ البيع، بالنسبة للحاضر ومن في حكمه من عصرنا هذا، أن تحدد مدة القيام في أربعة أعوام من تاريخ البيع، وهي مدة كافية لحصول العلم للشريك..."¹⁷⁸

¹⁷⁸ قرار أئمـار إلـيـه الطـيـب الشـرقـاـرـيـ، اـنـتـاءـ النـدـرـةـ الـجـهـوـيـةـ الـخـامـسـةـ بـسـطـلـاتـ يـوـمـيـ 26-27 أـبـرـيلـ 2007ـ، مجلـةـ المـنـازـعـاتـ العـقـارـيـةـ منـ خـالـلـ اـجـتـهـادـاتـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ، صـ.19ـ.

الفصل الثاني:

آثار الحكم بالشفعة وسقوط الحق فيها

بعد قيام الشريك بشفعة الحصة التي باعها شريكه بإيداع ثمن الحصة ومبلغ ما أداه المشتري من مصاريف، ومقابل ما أدخله من تحسينات على الحصة المشفوعة بصدوق المحكمة، يقوم برفع دعوى المصادقة على العروض العينية، وتمكنه من استشاف الحصة المبيعة، وعند تأكيد المحكمة من توافر الشروط الضرورية ووجود جميع الإثباتات فإنها تحكم للشفيع باستحقاق الحصة المبيعة، وابتداء من صدور الحكم تنتقل ملكية العقار المشفوع إلى الشفيع وخروجه من ملكية المشتري جبرا دون رضا.

وبالرغم من أن الشفعة قد تظهر كنوع من البيوعات الجيرية فإنه يترتب عن الأخذ بها آثار قانونية مخالفة لما يترتب عن البيع من بعض الوجوه.

إلا أنه توفر شروط الأخذ بالشفعة إلا أن الشفيع لا يتحقق له الأخذ بها وذلك لتوفر سبب من أسباب سقوطها أو لتنازله عنها.

وعلية سنقسم هذا الفصل إلى فرعين:

الفرع الأول: آثار الحكم بالشفعة

الفرع الثاني: سقوط الشفعة

الفرع الأول:

آثار الحكم بالشفعة

يترب على ثبوت حق الشفيع في الأخذ بالشفعة أن تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع، وانتقال هذه الملكية يترب عليه أيضا حلول الشفيع محل المشتري في حقوقه والتزاماته.

فما هو إذن الوقت الذي تنتقل فيه الملكية إلى الشفيع؟ وما هو أجل حلول الشفيع محل المشتري؟ (المبحث الأول)

وبما أن المشتري قد يقوم بإجراء تصرفات على العقار المشفوع فيه قبل انتقال ملكيته إلى الشفيع فيمكن التساؤل عن مآل هذه التصرفات؟ (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

علاقة الشفيع بالمشتري

تشير علاقة الشفيع بالمشتري مسألتين: الأولى تتعلق بملك الشفيع للحصة المشترأة وحلوله محل المشتري (المطلب الأول) والثانية تتعلق بوقت تملك الحصة المشفوعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حلول الشفيع محل المشفوع منه

يترتب على حق الأخذ بالشفعية انتقال ملكية العقار فيه من المشتري المشفوع منه إلى الشفيع، بحيث عندما يقوم أحد الشركاء على الشياع ببيع حصته، فمشتري هذه الحصة يتملك الحصة المباعة، ويحق له استغلال واستعمال العقار المباع بكل حرية مع احترام خصوصيات الملكية الشائعة، كما يمكنه التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات إلى حين إيداء أحد الشركاء رغبته فيأخذ الحصة المباعة عن طريق الشفعة، وعرض الثمن والمصروفات، ومبلغ ما أدخل على هذه الحصة من تحسينات. وبالتالي فإجراءات الشفعة تباشر ضد المشتري لا البائع فالشفيع يتلقى الحصة المشفوعة من المشفوع منه وليس من المالك القديم، وهذا يعني أن لا علاقة بين الشفيع والبائع، وإنما تبقى العلاقة في الشفعة بين الشفيع والمشفوع منه.¹⁷⁹

أي أن المشفوع منه هو الذي يلتزم تجاه الشفيع بجميع الواجبات التي كان يلتزم بها البائع تجاه المشتري، بما فيها الالتزام بضمان العيوب الخفية، فإذا تبين أن الحصة المباعة معيوبة، فإنه يحق للشفيع مطالبة المشفوع منه بضمان هذه العيوب، سواء كانت قبل انتقال الحصة المباعة إلى المشتري أو بعد تملك هذا الأخير لهذه الحصة.¹⁸⁰

¹⁷⁹ محمد ابن معجز، مرجع سابق، ص. 545.
¹⁸⁰ الرجوع إلى الفصول من 549 إلى 575 من ق. ل. ع.

كما يلتزم المشتري بضمان استحقاق الحصة المبوبة، حيث يكف هذا الأخير عن كل فعل أو مطالبة ترمي على التشويش على الشفيع أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع.¹⁸¹

والاستحقاق إما أن يكون كلياً وأما أن يكون جزئياً، فإذا كان الاستحقاق كلياً ثبت للشفيع أن يرجع على المشتري المشفوع منه بكل ما دفعه مقابل الشفعة من ثمن وملحقات.¹⁸²

أما إذا كان الاستحقاق جزئياً، فيجب التمييز بين أن يبلغ هذا الاستحقاق من الأهمية ما يجعل العقار المشفوع فيه محيناً وبين أن يكون الاستحقاق قليل الأهمية.

ففي الحالة التي يبلغ فيها الاستحقاق الجزئي من الأهمية حداً بحيث يعيّب العقار المشفوع فيه، وأن الشفيع كان يمتنع عن الأخذ بالشفعة لو علم بالأمر، يثبت للشفيع الخيار بين الرجوع بقيمة الجزء الذي حصل استحقاقه والاحتفاظ بالباقي، وبين رد العقار المبوب والرجوع على المشتري المشفوع منه بالتعويض كما في الحالة التي يكون فيها الاستحقاق كلياً.

أما في الحالة التي لا يبلغ فيها الاستحقاق الجزئي من الأهمية الحد الكافي لتبرير الفسخ فإنه لا يثبت للشفيع سوى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سبب الاستحقاق الجزئي وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 542 من قانون الالتزامات والعقود.¹⁸³

¹⁸¹ الرجوع إلى الفصول من 533 إلى 548 من ق.ل.ع.

¹⁸² إدريس المصطفى، ممارسة الشفعة على الملكية العقارية في ضوء التشريع العقاري المغربي، ص. 155.

¹⁸³ ينص الفصل 542 من ق.ل.ع: "في حالة الاستحقاق الجزئي الذي يبلغ من الأهمية حد يعيّب الشيء المبوب، ويثبت أن المشتري كان يمتنع عن الشراء لو علم به، يثبت للمشتري الخيار بين استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه والاحتفاظ بالبيع بالنسبة إلى الباقي، وبين فسخ البيع واسترداد كل الثمن.

وإذا لم يبلغ الاستحقاق الجزئي من الأهمية الحد الكافي لتبرير فسخ البيع لم يثبت المشتري إلا الحق في إنفاق الثمن بقدر ما استحق."

فأساس التزام المشتري بهذه الالتزامات هو أن دعوى المطالبة بالشفعة تقوم بين الشرك الراغب في الشفعة والمشتري ولا يكون البائع طرفا فيها.¹⁸⁴

ثم إن البائع باع الحصة للمشتري ولم يبعها للشرك، كما أن الشرك الشفيع إنما دفع الثمن والمصاريف وقيمة التحسينات للمشتري المشفوع منه ولم يدفع شيئاً من ذلك للبائع ومن المنطق إذن أن يبقى هذا المشتري هو المتحمل بالضمان تجاه الشفيع مع حفظ حق المشتري في الرجوع على البائع بما رجع به الشفيع عليه.¹⁸⁵

كما أنه لا يمكن أن يرجع على كل من البائع والمشتري في آن واحد أو على من يشاء منهما لأنه لا تضامن بينهما، وهذا بخلاف المشرع الجزائري والمشرع المصري بحيث نجد المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 804 من القانون المدني على أنه "يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع، ولا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة".

فالقانون الجزائري جعل الشفيع يرجع على البائع بضمان العيب والاستحقاق، كما أن الشفيع يتلزم بجميع الالتزامات التي كانت ملقة على عاتق المشتري، وهذا نفس ما نص عليه المشتري المصري صراحة في المادة 945 من القانون المدني بقوله على أنه: "يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته:

إنما لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع.

وإذا استحق العقار للغير بعد أخذته بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع.

ومن الفقه الإسلامي نجد إجماع الأئمة مالك والشافعي وأحمد على أن تكون العهدة عند استحقاق العقار لغير بائعه على المشتري مطلاقاً، وهو بدوره يرجع على البائع، ولم يخرج عن هذا الإجماع من أصحاب هذه المذاهب إلا أبو حنيفة الذي يرى أن تكون العهدة على من تسلم منه الشفيع العقار وقت التملك سواء أكان البائع أو المشتري.¹⁸⁶

¹⁸⁴ إن عدم إشراك البائع في دعوى الشفعة لا يؤثر في قبول دعوى استحقاق الشفعة، التي يجب أن توجه فقط ضد المشفوع منه. -قرار عدد 765 بتاريخ 12/01/1982، ملف مدني رقم 93323 (م.م عدد 26، ص.54) مشار إليه لدى محمد محجوبى، مرجع سابق.

¹⁸⁵ محمد ابن معجوز، مرجع سابق، ص.546.

¹⁸⁶ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، الجزء الثاني، طبعة أولى، المطبوعات العربية القاهرة، ص.248.

وعليه، فإن كلا من المشرع الجزائري والمصري استمدوا هذا الحكم من المذهب الحنفي الذي يرى أن الشفيع يأخذ الحصة من يجدها بيده، بحيث إذا كانت ماتزال بيد البائع أخذها منه، ويكون هو الضامن إزاءه وإذا كانت قد انتقلت إلى يد المشفوع منه أخذها، ويكون حينئذ هو الضامن إزاءه.¹⁸⁷

أما المشرع المغربي وبالرغم من أن مدونة الحقوق العينية لم تنص على أن العلاقة تتحصل بين الشفيع والمشتري إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من المواد المنظمة للشفعية حيث نجد المادة 304 من القانون رقم 39.04 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية، أعطت الإمكانية للمشتري بأن يبلغ من له أو لهم الحق في الشفعة حتى يسري عليهم أجل ثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة، كما أن المادة 309 من المدونة نصت على أنه لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

وعلى أن التصرفات الناقلة للملكية أو لحق عيني...، والتي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة تبطل إذا تعلقت بعقار غير محفظ (المادة 310).

وبذلك فإن المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية قد حصر العلاقة في الشفعة وبين الشفيع والمشفوع منه، إذ هو الذي يأخذ منه الحصة وله يدفع الثمن والمصروفات ولا يمكن أن يدفع ذلك الثمن للبائع.

وعليه فالشفيع لا يحل محل المشتري في نقله للحصة من البائع، وإنما الحصة تنتقل من ملكية المشتري المشفوع منه إلى الشريك الشفيع كأن الشمترى باعها للشريك بنفس الثمن الذي اشتراها به ولذلك لا تنشأ عن الشفعة أية علاقة بين الشفيع والبائع، وإنما تبقى العلاقة محصورة بين الشفيع والمشفوع منه طبقاً لما يقرره الفقه الماليكي.¹⁸⁸

وهكذا يبقى أهم التزام يلتزم به المشتري المشفوع منه هو نقل ملكية المشفوع إلى الشفيع، وهذا ما نص عليه المادة 307 من مدونة الحقوق العينية بقولها.

"إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك
الحصة المبوبة..."

¹⁸⁷ محمد ابن معجون، مرجع سابق، ص. 547.

¹⁸⁸ محمد ابن معجون، مرجع سابق، ص. 548.

المطلب الثاني: وقت تملك الحصة المشفوعة

عرف الوقت الذي يصبح فيه الشفيع مالكاً للمشفوع فيه نقاشاً فقهياً وقانونياً، وتعددت اتجاهات العلماء فيه.

الفقرة الأولى: الاتجاهات الفقهية:

تنقل هذه الملكية عند أبي حنيفة إلى الشفيع بمجرد إتيان الشفيع بطلب المواظبة وبطلب الإشهاد والتقويم الصحيحين، وهذا الحكم هو ظاهر مذهب الحنفية وعليه الفتوى¹⁸⁹ ويفسر الكرخي سبب ثبوت الحق للشفيع وانتقاله قائلاً: "إذا قضى القاضي بالشفعة ينتقض البيع الذي كان بين البائع والمشتري في المشهور من قولهم، وروي عن أبي يوسف أنه لا ينتقض واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم لا ينتقض بل تتحول الصفة إلى الشفيع، وقال بعضهم ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري، وهذا قول محمد، وينعد للشفيع بيع آخر كأنه كان من البائع إيجابين، أحدهما من المشتري والآخر من الشفيع، فإذا قضى القاضي بالشفعة فقد قبل الشفيع الإيجاب الذي أضيف إليه، وإنقضى ما أضيف إلى المشتري سواء قبل المشتري الإيجاب المضاف إليه أو لم يقبل".¹⁹⁰

أما في المذهب المالكي فتنقل ملكية الحصة المبوبة من الملك الشائع بإحدى الوسائل:

- إذا عرض المشفوع به على الشفيع منه مباشرًا وقضاء.
- إذا شهد عدلين بحضور المشفوع منه على أنه استعمل حقه في الشفعة.
- إذا حكم باستحقاقه للشفعة بعد إثبات لموجباتها.

فإذا تحققت هذه الوسائل أصبح الشريك مالكاً للحصة المشفوعة ويحق له التصرف فيها.¹⁹¹

¹⁸⁹ أحمد أبوش الأحكام العامة للشفعة في قواعد الفقه الإسلامي والقانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق لسنة 2003-2004 ص 226.

¹⁹⁰ علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة المدار، القاهرة ، طبعة 1942، ص 119-120.

¹⁹¹ محمد ابن معجوز، مرجع سابق، ص 387.

المقدمة الفائمة: الأوجه المأهولة القانونية

إذا كان الشفيع قد تملك الحصة المبوبة سواء بالتراضي أو بحكم قضائي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 307 من مدونة الحقوق العينية، فما هو وقت بدء سيران هاته الملكية؟ هل من تاريخ صدور البيع من الشرك للمشتري المشفوع منه؟ أم من تاريخ إعلان رغبته في الشفعة وعرضه للثمن على المشتري؟

للفقه القانوني في تحديد لحظة صدور مالكا المشفوع عدة آراء يمكن تلخيصها في

أربعة:¹⁹²

1. إن الشفيع يملك الحصة من تاريخ صدور البيع من الشرك للمشتري المشفوع منه، لأنه في ذلك التاريخ تمت للشرك أسباب الشفعة.

2. إن الشفيع لا يملك الحصة المشفوعة إلا من صدور الحكم النهائي القاضي باستحقاقه للشفعة.

3. إن الشفيع يملك الحصة من تاريخ إعلان رغبته في الشفعة، وعرض الثمن على المشتري.

4. إن الشفيع يملك الحصة من تاريخ رفع دعوى الشفعة.

ولقد اعتبر المرحوم السنهوري . الذي يمثل الرأي الأول . أن المشتري يمتلك الثمار، فلا يتلزم بإرجاعها إلى الشفيع، إلى وقت إعلامه بالرغبة في الشفعة، إذ يكون عند ذلك حائزًا حسن النية، وهو الذي يتحمل التكاليف إلى ذلك الوقت، ومن وقت إعلان المشتري بالرغبة عن الشفعة يصبح المشتري حائزًا سيء النية، فلا يمتلك الثمار وتكون الثمار من ذلك الوقت لمالك أي الشفيع ويستطيع هذا الأخير أن يستردتها من المشتري. وعليه من ذلك الوقت أيضاً أن يرد المشتري التكاليف التي سبق بيانها من مصروفات حفظ وصيانة وغيرها من المصروفات مما أنفقه المشتري في إنتاج هذه الثمار.

¹⁹² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق من 703

أما الأستاذ عبد الله درميش فيرى أن الشفيع يحل محل المشتري منذ تاريخ إبرام العقد لا منذ تاريخ الحكم بثبوت الشفعة لأن هذا الحكم ليس منشأ للحق بل مقررا.¹⁹³

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية ذهبت إلى أنه: "إذا كان الحكم النهائي ثبوتاً الشفعة هو سند ملكية الشفيع، فإلى الوقت الذي يصدر فيه هذا الحكم تكون الملكية المشتري وبالتالي، فإن الشفيع لا يحل محل المشتري في علاقته بالبائع إلا من وقت ثبوت الشفعة للشفيع قضاء أو اتفاقا".¹⁹⁴

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن تملك الحصة المشفوعة من يوم شراء المشتري لها يخالف القاعدة المقررة في الفقه والقانون من أن المشتري يملك الحصة ملكية تامة عندما يشتريها ولا يكون مجرد حائز لها، فالمشتري يعتبر مالكا للحصة المشفوعة عند شرائها، ويمارس جميع حقوقه المترتبة على حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف في هذه الحصة.

كما أنه مخالف لما هو مقرر من كون الشفعة مجرد رخصة تعطي للشريك الحق في أن يملك الحصة التي باعها شريكه، ولا تصبح سبباً من أسباب الملكية إلا باستعمال الشريك لها.¹⁹⁵

ففي الحالة التي يعلن فيها الشفيع رغبته من ممارسة الشفعة، فإن الشفيع يحل محل المشتري في الاستفادة من ثمار الحصة المشفوعة.

وهذا ما نصت عليه المادة 309 من مدونة الحقوق العينية والتي جاء فيها: "لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة".

وبالتالي فحسب هذه المادة فالمشفوع منه يستغل ثمار المشفوع إلى تاريخ المطالبة بالشفعة، وبالتالي يمكنه أن يستغل هذه الحصة ويستحق ثمارها ولا يلزم بردتها إلى الشفيع.

وإذا كان من الثابت أن الملكية في العقار المحفظ لا تنتقل بصورة رضائية أو حكمت به المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في الفصلين 66 و67 من ظهير التحفظ العقاري، فإن الأمر بالنسبة للعقار غير المحفظ وإن كان المشرع المغربي قد سوى بينه وبين العقار

¹⁹³ عبد الله درميش، مرجع سابق.

¹⁹⁴ طعن 1727 لسنة 49/1/1984 مشار إليه لدى مصطفى مهدي هرج، الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1993، ص.180.

¹⁹⁵ محمد ابن معجوز، مرجع سابق، ص.554.

المحفوظ في شكلية التحرير وتحريرا من الرسمية أو محرر ثابت التاريخ وفقا لما هو منصوص عليه من المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية¹⁹⁶ فإن الملكية تنتقل من المشفوع منه إلى الشفيع بمجرد التوقيع على العقد طبقا لقواعد العامة الواردة من قانون الالتزامات والعقود أو بعد صدور حكم قضائي.

المبحث الثاني:

حكم التصرفات التي يجريها المشتري في الحصة المشفوعة

لما كان المشتري المشفوع منه قبل المطالبة بالشقة مالكا للعقار المشفوع فيه، فإن ما يقوم به من أعمال هي أعمال صحيحة ونافذة، ذلك أن مجرد قيام حق الشقة مستكملة لشروطها لا يمنع المشتري من التصرف في العقار المباع -أثناء المدة التي تجوز خلالها ممارسة الأخذ بالشقة، فقد يحصل أن يتصرف المشتري المشفوع منه في العقار المشفوع فيه تصرفا ماديا أو قانونيا، من شأنه أن يزيد أو ينقص من القيمة الاقتصادية للعقار. فما هو حكم هذه التصرفات وما مصيرها إذا قام الشفيع وطالب بالشقة واستحق بها العقار بعد هذه التصرفات؟.

ينبغي التمييز في هذا الصدد بين تصرفات المشتري القانونية (المطلب الأول) وبين تصرفاته المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التصرفات القانونية

تمثل هذه التصرفات في القيام بالتصرفات التي تؤدي إلى نقل ملكية الشيء المشفوع فيه إلى الغير خلال أجل الشقة أو خلال ممارستها¹⁹⁷.

ليس من نتائج حق الشقة منع المشتري المشفوع منه من التصرف في العقار المباع أثناء المدة التي تجوز فيها المطالبة بالشقة، فلمشتري خلال المدة المذكورة أن يتصرف في المشفوع فيه تصرف المالك من كل الوجوه، فله أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا

¹⁹⁶ تنص المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو تعديليها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للتراجع أمام محكمة القضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

¹⁹⁷ - خيري محمد، الشقة وأجالها بين العقار المحفوظ والعقار في طور التحفيظ، مجلة محاكمة، عدد 3، سنة 2007 من 18.

للملكية كأن يبيع العقار الذي اشتراه، أو يقايض عليه، وأن يهبه وأن يجعله مسجداً أو مقبرة، أو يوقفه¹⁹⁸، وله أن يتصرف فيه تصرفاً غير ناقل للملكية كأن يرهنه أو يقرر عليه حقوقاً عينية أخرى، كان يكرهه كراء طويلاً، كل هذه التصرفات تسرى على الغير، كما يمكن الاحتجاج بها على الشفيع¹⁹⁹، ويعتبر حق المشتري في التصرف في العقار حقاً طبيعياً يمنحه له حق الملكية باعتباره المالك الوحيد للعقار في الفترة السابقة لثبوت الشفعة فتعتبر جميع تصرفاته نافذة من وقت تمامها²⁰⁰، ولكنها مع ذلك لا تمنع الشفيع من حقه على العقار المباع لأن حقه ثابت بحكم القانون ومن ثم يكون قد تعلق بالعقار المشفوّع به حقان: حق الشفيع وحق الغير، الأمر الذي يجعلنا أمام عاملين متناقضين ملكية المشتري تبيح له حق التصرف فيما اشتراه وبالطريقة التي يراها، وحق الشفعة يعطي الشفيع حق تملك العقار المباع إذا رغب في ملكيته ولو جبراً عن المشتري مادام قد توافر له سبب الأخذ بالشفعة وإن وقعت صحيحة ونافذة من وقت إتمامها فإنها لا تبطل حق الشفيع الثابت له على العقار، ولا تمنعه من ممارسة الشفعة وإبطال ما تم من التصرفات لأن حق الشفيع أسبق وجانبه أقوى²⁰¹، فكيف يمكن التعامل مع هذه الوضعية؟

إن التشريعات المقارنة كالتشريع المدني المصري والقانون المدني العراقي وقانون الملكية العقارية في لبنان ميزت بين التصرفات التي تتم قبل إعلان الرغبة وتلك التي تتم بعد هذا التاريخ²⁰².

وأما المشرع المغربي فقد نص في المادة 310 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوّع من يده على الحصة المشفوّعة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفوظ".

الملاحظ على هذه المادة أنها طبقت حكم البطلان على التصرفات الناقلة الملكية أو الحق العيني التي يجريها المشتري على الحصة المشفوّعة دون تمييز بين تلك القائمة قبل

¹⁹⁸ - محمد يوسف موصى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، طبعة 1996، مطبعة دار الفكر العربي، ص 212.
- علي الخفيف، مرجع سابق، ص 311.

- السنوري، مرجع سابق، ص 776.

¹⁹⁹ - محمد كامل مرسى، الحقوق العينية الأصلية الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1952، بدون مطبعة ص 409.

²⁰⁰ - علي الخفيف، مرجع سابق، ص 311.

²⁰¹ - إدريس المصطفى، مرجع سابق، ص 140.

²⁰² - انظر المادة 938 و 937 من القانون المدني المصري.

إعلان رغبة الشفيع فيأخذ هذه الحصة عن طريق الشفعة كما فعل المشرع المصري الجزائري ببطلان التصرفات التي يجريها المشتري للحصة التي اشتراها وحررته في التصرف فيها كيما شاء مادام أن الشفيع لم يعرب عن رغبته فيأخذ الحصة المبوبة عن طريق الشفعة لذلك نناشد بتغيير وتعديل هذه المادة لأنها تشكل مساساً بحق المشتري من التصرف في ملكه .

وعليه فالكراء مثلاً قبل الشفعة يصبح بعدها غير نافذ ويستوجب طرد المكتري الذي يعتبر محلاً بدون سند ولا قانون .

وهكذا فإن الحكم بالشفعة يضع حداً للعلاقة الكريانية التي كانت تربط بين المشتري (المشروع منه) والبائع ، وإلا يجعلها تستمر مع الشفيع²⁰³ .

والحكم بالإفراج هو نتيجة إستحقاق الشفعة ولا يحتاج إلى إجراءات أخرى²⁰⁴ .

لا يستحق التعويض عن عدم استغلال العقار المشروع من طرف الشفيع إلا من يوم امتلاع المشروع منه عن تنفيذ الحكم النهائي القاضي بالشفعة²⁰⁵ .

على أنه في الحالة التي يقوم فيها المشتري ببيع العقار الذي تجوز فيه الشفعة قبل تمام الأخذ بها فما أثر ذلك ؟

جاء في مختصر الشيخ خليل : " وأخذ بأي بيع شاء وعهده عليه ونقضى ما بعده"²⁰⁶ ، وهذا ما نصت عليه المادة 299 من م ح ع بقولها " إذا بيعت الحصة التي تجوز فيها الشفعة عدة مرات قبل انصمام أجل الشفعة فللشفيع أن يأخذ من أي مشترٍ بالثمن الذي اشتري به ويتربّ على ذلك بطلان البيوع اللاحقة ".

²⁰³ محمد لمعكشاوي المختصر في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة على ضوء التشريع والنفقة والقضاء طبعة 2013 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 246

²⁰⁴ قرار عدد 1861 الصادر بتاريخ 24/2/1999 في الملف المدني عدد 365/98 منتشر بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 555 من 11

²⁰⁵ قرار عدد 5167 الصادر بتاريخ 10/11/1999 في الملف المدني عدد 1744/6/11/97 منتشر بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 555 من 83

²⁰⁶ محمد جبانى بدعوى الشفعة بين العقار العادي والمحفظ (أوجه التلاقي والاختلاف) مجلة المنازعات العقارية من خلال اجنبادات المجلس الأعلى سنة 2007 ص 128

المطلب الثاني: التصرفات المادية التي يجريها المشتري على العقار

قد يتصرف المشتري في العقار تصرفًا مادياً بما يزيد من قيمته أو ينقص منها، إذ قد يحدث أن يقوم المشتري ببعض الأعمال المادية التي من شأنها أن تزيد أو تنقص من قيمة العقار الاقتصادية، وهذه الأفعال إما أن تكون من قبل المنشآت التي تعود على العقار إلا بالربح البين، كأن يدخل المشتري الإضافة الكهربائية أو ينشئ المراوي والمصارف في الأراضي الزراعية أو يبني في الأرض أو يغرس فيها أشجاراً، وكلها أعمال تزيد في قيمة العقار المبيع وتسهل الانتفاع به²⁰⁷ ومن ثم تدخل ضمن التحسينات المنصوص عليها في المادة 308 من مدونة الحقوق العينية

فالمادة 308 نصت على "إذا أضاف المشفوع منه شيئاً في الحصة المشفوعة من ماله بان بنى أو غرس فيها فان قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في ارض الغير بإذنه او شبهة ملك، اما إذا قام بذلك بعد اعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في ارض الغير دون اذن" وبذلك يكون المشرع المغربي قد ميز في هذه الحالة بين مسالتين :

المسألة الأولى: القيام بهاته الأعمال قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه فتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في ارض الغير بإذنه او شبهة ملك.

وفي هذه الحالة يعتبر الباني او الغارس حسن النية ويخير بين أمرين :

- إما دفع قيمة البناء او الأغراض إضافة إلى ثمن الاستئناف

- إما ترك الشفعه

المسألة الثانية: إذا قام المشتري المشفوع منه بذلك التصرفات بعد اعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في ارض الغير دون اذن

فالمشتري يعتبر في حكم الباني او الغارس سيء النية حيث يخier الشفيع بين أمرين :

²⁰⁷ - إبراهي المسطفي، مرجع سابق، ص 147.

- إما مطالبة المشتري بهدم ما بني أو قلع ما غرس على نفقته ودون تعويض

- إما أن يتملك الشفيع البناءات أو الأغراض بقيمتها إذا رغب في ذلك.

وإما أن تكون من قبيل التصرفات التي من شأنها أن تحط من قيمة العقار، كهدم الأبنية وقلع الأشجار وما شابه ذلك، وكلها رغم أهميتها لم ينطرق لها المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في أية مادة، لذلك سنعمل على دراسة ذلك انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصاً المذهب المالكي .

وعليه فالرجوع إلى المذهب المالكي نجد أنه يفرق بين حالتين :

الأولى : أن يحدث ذلك النقص بغير عمل المشتري، أو بعمله ولكن لمصلحة ارتآها كما إذا هدم جدار يريد أن ينقض ولم بين غيره وفي هذه الحالة يجب على الشفيع أن يؤدي للمشتري جميع الثمن ولا يحط عنه شيء منه مقابل ما حدث في الشخص من نقص .

الثانية : أن يتسبب المشتري في ذلك النقص لغير مصلحة ، كما إذا هدم جدار لا مصلحة في هدمه، أو أتلف بعض الأشجار لغير سبب، فإن هذا المشتري يضمن ذلك النقص الذي حدث في قيمة النصيب المشفوع بحيث يحط عن الشفيع من الثمن ما يقابل ذلك النقص من القيمة سواء كان المشتري قد فعل ذلك عمداً أو خطأ لما هو معروف من أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء .

ولا يقبل اعتذار المشتري بأنه أحدث ذلك النقص عندما كان ذلك النصيب في ملكه لأنه تبين بعد الشفعة أن ذلك النصيب لم يكن في ملك المشتري .

أما فيما يخص الثمار فهو عكس ما سبق فقد حصرها المشرع المغربي في مرحلة المطالبة بالشفعة، فقد نصت المادة 309 من مدونة الحقوق العينية على أن المشفوع منه لا يلتزم برد الثمار إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة .

الفرع الثاني:

سقوط الشفعة وأحكام التنازل عنها

لا بد لكل تصرف كي ينبع آثاره القانوني من توفر شروط وجوده وعناصر تكوينه، وهو ما يتطلب حتى في مجال من يدعى الحق في ممارسة الشفعة.

إلا أن هناك بالرغم من توافر شروط الأخذ بالشفعة حالات لا يحق فيها للشفيع الأخذ بالشفعة، وذلك لتوافر سبب من أسباب سقوطها أو لتنازله عنها، وهو ما يجعلنا نتساءل حول أسباب السقوط في مجال الشفعة؟

وكذا الأحكام الخاصة بتنازل الشفيع عنها وعزوته عن الأخذ بها؟.

هذا ما سنعمل على دراسته في مبحثين:

المبحث الأول : أسباب سقوط حق الشفعة.

المبحث الثاني : أحكام التنازل عن الشفعة.

المبحث الأول :

مسقطات الشفعة

يشترط للأخذ بالشفعة عدة شروط سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول، عند حديثنا عن الشروط الواجب توافرها في الشفيع وهي :

- 1 أن يكون الشفيع مالكا للجزء الذي يشفع به.
- 2 أن تكون ملكيته على الشياع.

ومن جهة أخرى رأينا أن لا شفعة إلا إذا تمت المطالبة بها داخل الأجل القانوني، وبمفهوم المخالفة فإن حق الشفيع في الشفعة يسقط إذا انعدم شرط من شروطها بأن لم يتتوفر سبب الأخذ بها.

وتتجدر الإشارة أن المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية خصص نص المادة 310 لبيان الحالات التي تسقط فيها الشفعة على غرار بعض التشريعات الحديثة²⁰⁸ التي

²⁰⁸ - تنص المادة 948 من القانون المدني المصري على: " يسقط الحق بالشفعة في الأحوال الآتية:

بيت حالات سقوط الشفعة، بحيث نص في المادة 310 المذكورة أعلاه على أنه : "يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

- إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها.

- إذا اشتري الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمها فيها.

- إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

من خلال هذه المادة ومن خلال ما سبق دراسته حول شروط الشفعة فإن الحالات

التي تسقط فيها الشفعة هي:

المطلب الأول: شراء الحصة المشاعة أو مساومة المشتري عنها.

المطلب الثاني: تقويت الشريك لحصته التي يشفع بها قبل بيع شريكه.

المطلب الثالث: قسمة المال المشاع.

المطلب الرابع: ممارسة الشفعة خارج الأجل القانونية.

وفيما يلي نظرة موجزة عن كل حالة:

المطلب الأول : شراء الحصة المشاعة أو مساومة المشتري

عنها.

يسقط حق الشفيع في الشفعة إذ قام بشراء الحصة المشاعة أو ساوم المشتري عنها.

قد يحصل أن يقوم أحد الشركاء على الشياع ببيع حصته لأجنبي، ويثبت الحق

للشريك الشفيع في أخذ الشيء المشفوع عن طريق الشفعة بعد أن تجتمع فيه شروط الأخذ

بالشفعة، ورغم ذلك يقوم بشراء الحصة المبوبة من المشتري، فإن تصرف من هذا القبيل

ليس له إلا معنى واحد وهو أن هذا الشريك لا يرغب في الشفعة فيسقط حقه فيها تبعاً لذلك،

وهو ما عبر عنه البعض²⁰⁹ عند الحديث عن أسباب سقوط الشفعة "... وأخرى في الإسقاط

شراؤه منه الحصة المذكورة"، أي شراء الشفيع الحصة الشائعة من المشتري.

(أ) - إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع.

(ب) - إذا انقضت أربعة أشهر من يوم التسجيل عقد البيع.

(ج) - في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون."

²⁰⁹ - سليمان الحمزاوي، مرجع سابق، ص 82.

وليس من حق الشفيع الحصة أن يمتنع عن أداء الثمن بحجة أن المبلغ المطلوب منه من طرف المشتري يفوق الثمن الذي اشتري به هذا الأخير الحصة الشائعة وإن من حقهأخذها بالشفعة لأنه بالاتفاق مع المشتري على الثمن وما يصاحب ذلك الاتفاق من مفاوضات حول الثمن، كل ذلك يؤدي إلى إسقاط حقه في الشفعة، كما ليس له أن يدفع بجهله حول ما إذا كان له الحق في ما يسمى بالشفعة.

كما أن مجرد مساومة الشريك الجديد على بيع هذه الحصة يسقط حقه في شفعتها²¹⁰، أما إذا عرض عليه ثمنا أقل مما اشتراها به فإن الشفعة لا تسقط بذلك ما دام لم ينعقد بينهما بيع، لأن الشفيع قد يحتاج بأنه ساومه لعله يرضى ببيعها بأقل مما اشتراها به، ولكن يمكن لهذا المشتري أن يطلب توجيه اليمين على الشفيع على أنه لم يتنازل عن حقه في الشفعة عندما ساومه على بيع الحصة له، وأنه بقي محتفظاً بحقه ذلك ليلاجأ إليه إذا فشلت المساومة²¹¹.

مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يأخذ بالمساومة كسبب لسقوط حق الشفيع في الشفعة في مدونة الحقوق العينية، وإن كان قد تم التطرق لها في المشروع قبل المصادقة عليه، ونرجو أن يعود النظر في ذلك.

المطلب الثاني : تقويت الشريك لحصته

إذا لم يكن الشفيع مالكا للجزء الشائع في العقار الذي تم تقويت حصة شائعة منه إلى الغير فلا شفعة²¹²، إذ يسقط حق الشفيع بخروج الملك من يده قبل البيع، حيث يفقد صفة الشريك ولا يمكنه التذرع بأنه كان شريكاً فيما قبل²¹³، وإنما أصبح أجنبياً عن باقي الشركاء خاصة وأنه يتعين على طالب الشفعة أن تكون ملكيته سابقة على ملكية المشفوع منه.

لكن إذا لم يفوت الشريك إلا بعض حصته بعد علمه انتقال نصيب شريكه بالبيع إلى شريك جديد، فإن حقه في الشفعة لا يسقط، غير أنه إذا طلب الآخرون الشفعة، وكانوا في

²¹⁰ - محمد ابن معجور، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن، مرجع سابق، ص 329.

²¹¹ - السعيد، بور كبة، مرجع سابق، ص 117.

²¹² - محمد محجوبى، مرجع سابق، ص 186.

²¹³ - محمد خيري، الشفعة وأجالها بين العقار المحفظ والعقار في طور التحفظ، مجلة محاكمة، عدد 3، سنة 2007 ص 19

درجة واحدة من مراتب الشفعة ،فإن هذا الشريك لا يستحق إلا على قدر النصيب الذي بقي له .

كذلك إذا باع الشفيع حصته التي يشفع بها ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله ،وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 311 من مدونة الحقوق العينية بحيث لم يعد شريكا على الشياع وأصبح في حكم الأجنبي .

بل الأكثر من ذلك إذ يتحقق للشريك الجديد أن يشفع في حصته - البائع - لأنه كان شريكا وقت بيع الحصة .

المطلب الثالث : قسمة العقار الشائع

استنادا إلى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".²¹⁴ لأن كل من الشركاء قد صار بعد القسمة جارا، ومعلوم أنه لا شفعة للجار عند المالكية²¹⁵.

ويسقط حق الشفيع في الشفعة إذا وقعت القسمة فعلاً أما مجرد طلب القسمة فإنه لا يسقط الحق في الشفعة بالنسبة للشفيع باعتبار عدم حصول القسمة الفعلية للحصة المشاعة، وبالنسبة للتشريع المغربي²¹⁶ فإنه نجده من خلال مدونة الحقوق العينية فالشرع دائما ينص على سقوط الشفعة بقسمة المال الشائع، وبذلك لا حديث عن الشفعة إذا انتقلت حالة الشياع وجرت القسمة سواء كانت قسمة بنتية²¹⁷ أو قسمة استغلالية²¹⁸ وفقا لما أكده المجلس الأعلى في إحدى حيثياته بقوله : " ونظرا إلى أن مقاسمة الشفيع للمشتري تسقط شفعته، بنتية كانت أم استغلالية بخلاف مقاسمه له على الغلة ".²¹⁹

²¹⁴ رواه البخاري في كتاب الشفعة بباب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، رقم الحديث 2097.

²¹⁵ - محمد محوبى، مرجع سابق، ص 187.

- محمد خيرى، مرجع سابق، ص 19

²¹⁶ - وهو ما يستفاد من خلال المواد المنظمة للشفعة في إطار مدونة الحقوق العينية وخاصة المادة 293.

- وهو ما يستفاد أيضا من خلال الفصل 960 من ق.ل.ع الذي ينص على حالة " إذا باع أحد الشركاء على الشياع لأجنبي حصته المشاعة..."

²¹⁷ - القسمة البنتية نوعان: قسمة عينية وقسمة تصفيفية = تقسيم العقار إلى عدة أقسام مفرزة بعضها عن بعض، فيقتصر كل شريك وجزء معين يتاسب وحصته، أما قسمة التصفيفية فهي التي تتم عن طريق بيع شيء المشترك وتوزيع ثمنه على كافة الشركاء على الشيوع كل حسب نصيبه.

²¹⁸ - قسمة الاستغلال أو قسمة المهاية فيتم بمقتضاهما الاقتراض على اقسام المنافع دون الرقة أو حق الملكية.

²¹⁹ - قرار المجلس الأعلى عدد 11 بتاريخ 7 دجنبر 1959 ورد في ملتقى ابن معجون أحکام الشفعة، مرجع سابق ص 331.

إلا أن المجلس الأعلى في قرار له آخر اعتبر أن القسمة الاستغلالية لا أثر لها على طلب الشفعة²²⁰.

وقد عبر الأستاذ سليمان الحمزاوي عن سقوط الحصة في الشفعة بسبب قسمة الحصة الشائعة قائلاً: "إن قاسم الشفيع المشتري بالفعل في الرقبة أو منفعتها أي أن قسمه قسمة بنتية أو استغلالية فعله هذا يسقط شفعته"²²¹.

ان القول بأن القسمة البنية تنهي حالة الشباع، بحيث يختص كل مالك بنصيبه مفرزاً وبالتالي ان حق الشفعة يسقط فان القسمة الاستغلالية كما عرفها المشرع من خلال المادة 313 بأنها "قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي اما زمانية او مكانية " فهي لا تقوم على إنهاء حالة الشباع وبالتالي لا تسقط الحق في الشفعة .

المطلب الرابع: ممارسة الشفعة خارج الأجل القانونية

لكل مالك على الشباع في عقار غير محفظ الحق في طلب الشفعة عند تفويت جزء من العقار المشترك إلى الغير ، وذلك عند توفر شروط الأخذ بالشفعة.

إلا أن الحق في الشفعة يسقط إذا لم يبادر الشفيع - واحداً كان أو متعدداً - إلى ممارسة حقه في الشفعة داخل الأجل القانوني، لذلك فقد سبق ورأينا أن أجل الشفعة في العقار غير المحفظ هو ثلاثة أيام إذا تم التبليغ إلى من له الحق في الشفعة أو سنة من تاريخ العلم أو أربع سنوات عند عدم حصول العلم ، فإذا انقضى هذا الأجل ولم يمارس الشفيع حقه في الشفعة سقط حقه فيها.

ويعتبر هذا السبب من أكثر الأسباب التي تثار أمام المحاكم بمناسبة دعوى الشفعة.

قد يثار تساؤل حول إمكانية سقوط حق الشفعة في حالة موت الشفيع، فهل يحق للورثة الأخذ بالشفعة بدل مورثهم أم أن موت الشفيع يؤدي إلى سقوط الحق في الشفعة؟.

²²⁰- قرار المجلس الأعلى عدد 929، بتاريخ 6/2/1985 في الملف العقاري عدد 61765، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 40، ص 137.

²²¹- سليمان الحمزاوي ، مرجع سابق، ص 19.

تنص المادة 312 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على أن: " لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة".

وعليه فاستنادا إلى المادة أعلاه فإن حق الشفعة لا يسقط بمجرد موت الشفيع وإنما يبقى حقا قائما للورثة²²² فلو فرضنا أن شخصين كان شريكين في عقار، فباع أحدهما نصبيه فيه ثم مات الآخر، فإن ورثته يرثون حقه في الشفعة، سواء مات الشرك المستحق للشفعة بعد أن شرع في ممارسة الشفعة وقبل أن تتم له، أو مات قبل أن يطالب بالشفعة، وذلك لأن الشفعة حق ثبت للموروث، ومن مات على حق فلوارثه والوارث خليفة الموروث فيما يملك من أموال وحقوق فينتقل حق الشفعة إليهم بمقتضى هذه الخلافة²²³، غير أن الموت لا يوقف أجل الشفعة الذي كان ابتدأ للموروث بحيث لا يعطي لهؤلاء الورثة أجل جديد يبتدئ بالموت وإنما يبقى لهم ما بقي من الأجل الذي كان لموثرهم، فإذا توفي الشرك بعد ستة أشهر ، فلا يكون لورثته الحق في الشفعة إلا خلال ستة أشهر الباقيه من السنة فإن لم يمارسوا الشفعة خلالها سقط حقهم فيها²²⁴.

المبحث الثاني :

أحكام التنازل عن الشفعة²²⁵

يعتبر الحق في الشفعة اختياريا بالنسبة للشفيع، لذا بإمكانه أن يتنازل عن حقه إن هو أراد ذلك.

والتنازل المسقط لحق الشفعة قد يكون بشكل صريح أو بشكل ضمني

(المطلب الأول) وقد يقع التنازل عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها أو بعد ذلك، (المطلب الثاني) وفي جميع الأحوال على من يدعى تنازل الشفيع عن حقه أن يثبت ذلك (مطلوب الثالث).

²²² - أما بالنسبة للمذهب الحنفي فليس للوارث أن يطالب بالشفعة إذا مات الشفيع المورث قبل الحكم له وذلك لأن حق الشفعة لا يورث عندهم إذ هو إرادة ومشيئة.

²²³ - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، طبعة 1996، مطبعة دار الفكر العربي، مدينة نصر، ص 157.

²²⁴ - ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتquin المغربي، مرجع سابق، ص 239.

²²⁵ - متيق أن رأينا أن هناك أسباب كلما تحققت تؤدي إلى سقوط حق الشفيع في الشفعة ويمكن أن يعتبر أن تنازل الشفيع عن شفعته أحد تلك الأسباب إلا أنه ونظرا للأحكام الخاصة بهذا التنازل ارتأينا أن تتلألأ بذوع من الفصل في أحكام التنازل عن الشفعة في فقرة ممنقلة.

المطلب الأول : التنازل الصريح والتنازل الضمني

إذا وجد شريكان على الشبوع وباع أحدهما نصبيه للغير فيحق للشريك الذي احتفظ بنصبيه أن يتنازل عن الشفعة من يد المشتري، فيسقط حقه في طلبها لذلك، سواء تم تنازله بعوض أو بدونه ويطبق نفس الحكم في حالة تعدد الشركاء حيث يلزم التنازل من صدر منه فقط دون الباقي²²⁶.

إلا أن التنازل المتحدث عنه قد يكون صريحاً (الفقرة الأولى) كما قد يكون ضمنياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التنازل الصريح عن الشفعة

التنازل الصريح هو الذي يعبر عنه الشريك صراحة بما لايدع مجالاً حول ذلك التنازل، كما لو قال الشفيع : إنني أتنازل عن حقي في الشفعة أو إنني لن أشفع ما باعه شريكى على الشباع في العقار الفلاني المشترك بيننا.

والنزول الصريح عن حق الشفعة بعد ثبوته يصح أن يكون بالكتابة الرسمية أو العرفية كما يصح أن يكون شفوياً²²⁷، وقد يتم ذلك بمقابل أو بدونه كما أنه ليس هناك ما يمنع من كتابة التنازل عن الشفعة في صلب عقد البيع²²⁸.

الفقرة الثانية : التنازل الضمني

أما التنازل الضمني فيتخد عدة صور مختلفة تفيد كل واحدة منها أن الشفيع لم يعد يرغب في المطالبة باسترداد ما آل إلى الشريك الجديد، ومن تلك الصور ذكر الآتي:

- أ- إذا قام الشفيع نفسه بالبيع نيابة عن شريكه البائع أو سلم بنفسه المبيع للمشتري.
- ب- إذا ساوم الشفيع المشتري أو سأله أن يوليه ما إشتراه، أو قاسمه.
- ت- إذا رأى الشفيع المشتري بهم وبيني ويغرس حتى أحدث تغييراً كبيراً فيما اشتراه وهو ساكت دون أن يحرك ساكناً²²⁹.

²²⁶ - محمد محجوبى، مرجع سابق، ص 190.

²²⁷ - عبد العزيز محمد أبو غدير، التعليق على نصوص الشفعة في القانون المدنى، بدون طبعة، مطبعة المعارف لاسكندرية، ص 229.

²²⁸ - محمد محجوبى، مرجع سابق، ص 191.

ثـ. أن يتصرف المشتري في العقار المشفوع فيه للغير فيشهد الشفيع على هذا التصرف دون تحفظ أو يكون وسيطاً بين المشتري والمتصرف إليه.

جـ. هذا ولا يعتبر من باب التنازل الضمني، سؤال الشفيع عن اشتري المشفوع، أو سؤاله بكم بيع من الثمن، فقد يقبل شركة شخص دون آخر، وقد يصلح له المشتري فلان دون غيره، وسؤاله هذا يعد من مقدمات الطلب (طلب الشفعة) لا من قرائن التنازل عنها²³⁰.

وفي الأخير نقول على أن المشرع المغربي لا يأخذ بالتنازل الضمني، وإنما يؤكّد على أنه لسقوط الحق في الشفعة لابد من التنازل الصريح وهو ما نص عليه بشكل صريح في المادة 311 من م ح ع على أنه :

يسقط حق الشفيع بالأخذ بالشفعة :

- إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها.

المطلب الثاني : تنازل الشريك عن الشفعة قبل أو بعد ثبوت الحق

فيها

يقتضي الكلام بالنسبة لتنازل الشفيع في هذه الفرضية أن نميز بين ما إذا كان تنازله قد صدر منه قبل ثبوت الحق في الشفعة (الفقرة الأولى) وبين ما إذا كان تنازله قد صدر منه بعد ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التنازل عن الشفعة قبل ثبوته الحق فيما

نصت المادة 311 من مدونة الحقوق العينية في فقرتها الأولى على أنه: "يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة : إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها".

²²⁹ - راجع قرار المجلس الأعلى عدد 832، ملف شرعى بتاريخ 23/11/1982، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31، ص 79، الذي أشار على أن المشتري إذا كان يتصرف بمحضر التقديم في العقار ببناءه وقبض الكراء يتعذر تنازله عن حقه في الشفعة ضمناً تطبيقاً لقول ابن عاصم:

والترك للقيام فوق عام **** يسقط حقه مع المقام.

²³⁰ - محمد محجوبى، مرجع سابق، ص 191.

إنطلاقاً من المادة أعلاه فإنه لا شفعة إلا بعد ثبوت الحق في الشفعة أي بعد تقوية أجزاء من مال شائع بين عدة شركاء لذا لا يتصور عملياً أن يتنازل الشفيع عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها، فإن كل تنازل عن حق الشفعة في عقار غير محفظ قبل ثبوت الحق فيها يعتبر باطلاً وبالتالي لا يسقط حق الشفيع في الشفعة لأنه يكون كمن سلم ما لم يجب له، بمعنى آخر فإنه تنازل عن حق لم يثبت له بعد²³¹، وذلك تطبيقاً للفاصلة الفائلة "من أسقط حقاً قبل وجيوبه لم يلزمها".

فهكذا فإن المشرع المغربي من خلال المادة المذكورة أعلاه لا يجيز التنازل عن الشفعة قبل ثبوتها شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى²³². إلا أن هناك بعض التشريعات العربية أجازت النزول عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها حيث نجد المادة 948 من القانون المدني المصري تنص: "يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :

1- إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع." ويرى البعض²³³ أن المشرع المصري قصد من ذلك تضييق حق الأخذ بالشفعة، وحتى يأمن المشتري جانب الشفيع قبل أن يقدم على الشراء، فيحصل المشتري من الشفيع على نزول صريح عن الشفعة قبل أن يتعاقد مع مالك العقار المشفوغ فيه .

الفقرة الثانية : التنازل عن الشفعة بعد ثبوته الحق فيها

أما بعد ثبوت الحق في الشفعة فلا خلاف في أنه يحق للشفيع أن يتنازل عنها للغير، وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 311 من مدونة الحقوق العينية، وعليه يمكن القول أن التنازل عن الشفعة بعد ثبوتها سواء كان العقار المطلوب شفعته محفظ أم غير محفظ، يسقط الحق في الشفعة وذلك ينسجم مع قواعد الفقه الإسلامي²³⁴.

إلا أنه قد يحدث أن يتواجد عدة شركاء على وجه الشياع في مال معين فيقدم أحدهم على تقوية حصته الشائعة إلى مالك جديد، ويحصل أن يتنازل أحد الشركاء دون الآخر، فهل تنازل بعضهم يلزم الآخرين الذين لم يتنازلوا؟.

²³¹- سليمان الحمزاوي، مرجع سابق، ص 333.

²³²- انظر المادة 90 من القانون المدني الليبي، والمادة 1134 من القانون المدني العراقي، والمادة 246 من قانون الملكية العقارية اللبناني.

²³³- السنوري، مرجع سابق، ص 454.

²³⁴- إبراهيم بحصاني، دعمي الشفعة، مجلة الملحق القضائي، العدد 9-10-11، نوفمبر 1983، ص 72.

ففي الحالة التي يتنازل الشركاء جميعاً بعوض أو بدون عوض فلا وجود لأي إشكال، بإعتبار أنه لا وجود لمن يدعي بعد ذلك أنه يرغب في ممارسة الشفعة والحال أنه متنازل عنها.

أما في حالة تنازل أحدهم دون الآخرين عن الحق في ممارسة الشفعة فإن ذلك التنازل لا يلزم الآخرين، وبالتالي يجوز لهم ممارسة الشفعة كل بحسب نصيبه في العقار وهذا ما نصت عليه المادة 296 م.ح.ع في فقرتها الثانية بقولها:

"إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها فإذا تركها البعض وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكمالها".

وهو ما يسير عليه أيضاً المذهب المالكي سواء تنازل أحد الشركاء بعوض أو بدونه، وبالتالي فإن نزول أحد الشركاء عن حقه في الشفعة لا يلزم الآخرين إذ يمكنهم أن يدفعوا بأن حق الشفعة ثابت لهم في رفع الضرر عنهم، ودخول هذا الشريك الجديد أحدث ضرراً لهم ومن حقهم المطالبة برفع ذلك الضرر بغض النظر عن شريكهم الذي رضي بذلك المالك الجديد.

وليس من حق المشتري أن يلزم الشريك الذي لم يتنازل في أن يشفع بقدر نصيبه في العقار المشترك، إذا ما رغب في أن يشفع جميع الحصة الشائعة التي آلت إليه من الشريك البائع عن طريق البيع.

المطلب الثالث : إثبات التنازل عن الشفعة

إن الذي يدفع بتنازل الشفيع عن الشفعة هو المشفوع منه، وما دامت البيئة على المدعى فلا بد للمشفوع من إثبات إدعائه، وذلك بكافة طرق الإثبات التي تثبت الحقوق المالية²³⁵، فقد يتم الإثبات عن طريق إقرار الشفيع نفسه، وبالتالي يزول الإشكال ويقر بإقراره، إذ يمكن للمشتري أن يأخذ عليه تعهد بذلك كتابة ليحصي نفسه من أي إدعاء حول شفعة تلك الحصة التي آلت إليه بالبيع من الشريك المقر.

²³⁵ - محمد محجوبى، مرجع سابق، ص 193.

أما إذا أنكر الشريك أنه تنازل للمالك الجديد فإن لهذا الأخير أن يثبت تنازل ذلك الشريك بشهادة عدلين أو شهادة اللفيف إذا استعصى عليه الحصول على إثبات²³⁶ وله كذلك الاستعانة بشهادة أحد الشركاء ولكن هذه الحالة في الفرضية التي يقر فيها الشريك على تنازله.

أما أن يقوم المشتري بالإعتماد على شهادة أحد الشركاء حتى وإن حفظ الحال أن الشريك المنسوب إليه التنازل ينكر ذلك فلا يؤخذ بشهادة ذلك الشاهد وحتى ولو أعاد شهادته بعد أن يتنازل عن شفعته هو الآخر.

وإذا ما شهد للمشتري شريكاً بتنازل شريكهما فإن شهادتهما تقبل إذا وقعت بعد تنازلهما عن الشفعة²³⁷. وكذلك يمكن للمشتري أن يستفيد من شهادة البائع²³⁸ بتنازل شريكه عن الشفعة لأنه لم تعد له أية مصلحة بعد تقويت حصته للمشتري.

وعموماً يمكن القول أنه يمكن للمشتري أن يثبت تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة طبقاً لقواعد العامة المقررة في الإثبات.

²³⁶ - محمد محجري، مرجع سابق، ص 193.

²³⁷ - ابن معجوز، أحكام الشفعة ، مرجع سابق، ص 342-343.

²³⁸ - السنورى، مرجع سابق ص 40.

خاتمة

تعتبر الشفعة رخصة منحها المشرع للشركاء على الشياع ليجنبهم ضرر الشركة، والذي يحدث لهم من دخول شريك جديد محل شريك قديم ، هذا الأجنبي الذي يقوم بسلب راحة بقية الشركاء والتغليس عليهم بما يبتدعه كل يوم، من أعمال تعسفية لفتت منذ القديم نظر الفقهاء الذين حذروا الشفعة دفعاً للضرر الناشئ عن سوء المجاورة على الدوام، بسبب سوء المعاملة والمعاملة من حيث " إعلاء الجدار وإيقاد النار ومنع ضوء النهار وإشارة الغبار".

فالشفعة تحقق للشركاء الأمان والإستقرار، وذلك بإبعاد الخطر الذي يتسبب فيه الغير الذي آلت إليه الحصة المشاعة ، فهي تزيل الشيوخ وما يرافقه في غالب الأحيان من إهمال في إستثمار العقارات المشتركة لعدم الوفاق بين الشركاء.

كما أنها تسمح للفلاح في توسيع أرضه الزراعية إذ يضم حصص الغير لحصته ويشغل جميع الحصص المضمونة.

فالشفعة رغم وصفها بالإضطراب والتدبيب، وأنها من معوقات الاستثمار فإن ذلك لم يمكن خصومها من النيل من أهميتها الاقتصادية ولا من منافعها الكثيرة، بل ولم يستطع خصومها بإنتقاداتهم أن يلتفتوا لا نظر الفقه ولا نظر القانون عنها²³⁹، إذ الأمر خلاف ذلك، فقد إزداد اهتمام الفقهاء بمنافع الشفعة ومزاياها الكثيرة لدرجة جعلت بعض كبار فقهاء الغرب²⁴⁰ يعجب بها لحد المطالبة بتطبيق أحكامها لاسيما في مجال الأرضي الزراعية الصغيرة ذات المساحة المحدودة.

فإقرار المشرع للشفعة لا يعود كما يعتقد لإعتبارات دينية وتاريخية محضة فقط، أو لأن مؤسسة الشفعة قد أصبحت جزءاً من التقاليد القانونية للبلاد كما يدعي بعض الفقهاء²⁴¹.

وإنما إلى إعتبارات أخرى اجتماعية واقتصادية ، وبذلك تجاوز مفهوم الاشتراك أو الشياع في تحديد مفهوم الشفعة إلى إعتبارات أخرى رأى أنها جديرة بالإعتبار ، فتجاوز بذلك

²³⁹ - أدر بسي المصطفى مرجع سابق ص 168

²⁴⁰ - Planiol . Droit civil ; librairie general Paris 1947

²⁴¹ - السننوري مرجع سابق ص 475

مفهوم الإشتراك في تحديد مفهوم الشفعة المالكي التقليدي، واعتمد تفنياتها في مجالات حيوية ذات صبغة خاصة تعود بالنفع العام.

فالشفعة لا تجلب الضرر للمشتري كما يعتقد، لأنه من المفروض في المشتري لحصة في الملك على الشياع قوله قواعد هذا النظام، وارتضاؤه بها وتعامل على أساسها، وينتحمل ما يترتب عليها من مخاطرة.

فالتطور الاجتماعي والاقتصادي فرض على المشرع في كل الدول التي أقرت قوانينها أحكام الشفعة أن يدخل تعديلات جوهرية على هذه المؤسسة كي تتلاءم أحكامها والنظام الاقتصادي المعاصر.

فغدت الشفعة ببطءاً إجتماعياً قانونياً يتفق مع حاجات العصر ويتألف من الوجهة الاقتصادية مع النظام الاجتماعي الحاضر.

إن تنظيم أحكام الشفعة وضبط إجراءاتها من طرف المشرع في كل التشريعات الحديثة وكيفية محكمة لمن شأنه أن يساعد على تثبيت السلم الاجتماعي بين الشركاء المستأعين بصفة خاصة وبباقي فئات المجتمع بصفة عامة وهو هدف تسعى إليه كل الدول على اختلاف مذاهبها في مجتمعنا الحاضر.

وهو ما توجّهه المشرع المغربي من خلال إصداره لقانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي طال إنتظارها من طرف العاملين بحقّ العدل من قضاة ومحامين وموثقين وخبراء وأساتذة مهتمين بالتشريع عموماً والمتعلق بالشأن العقاري خصوصاً لما يلعبه العقار من دور يزداد باطراد ويتعاظم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء بالحاضر أو بالبياضي.

فمحاكمنا المغربية تعرف الكثير من الدعاوى العقارية التي تنظر فيها في ظل غياب تشريع موحد ومتكملاً يطبق على جميع العقارات المحفوظة منها وغير المحفوظة معتمدة القواعد الفقهية المستمدّة من الفقه المالكي على دعاوى العقار غير المحفوظ ومنها دعاوى الشفعة حيث يضطر الممارس الذي ليس له إمام بالدراسات الفقهية إلىبذل جهود شاقة للإهتداء إلى القواعد الصحيحة الواجبة التطبيق.

وكانت الغاية من مدونة الحقوق العينية تحقيق قانون موحد منكامل يطبق على العقارات المحفظة وغير المحفظة وبذلك ما يسري على شفعة العقار غير المحفظ يسري على العقار المحفظ مع الاختلاف في بعض الخصوصيات .

إلا أن الشفعة لم تحظى من المشرع المغربي بتنظيم دقيق وشامل يتناول كل الجزئيات والحلول الملائمة لمعالجة المشاكل المطروحة على الساحة القضائية .

ذلك أن ممارسة الشفعة تستوجب إستيفاء مجموعة من الإجراءات والقواعد المسطرية إلا أن المشرع لم يخصص لهذا الموضوع في مدونة الحقوق العينية سوى بعض المواد التي تنظم كل الجوانب المتعلقة بها وذلك بالرغم من الأمر يتعلق بسبب من أسباب كسب الملكية إلا أنه في نفس الوقت قيد على حق الملكية.

وقد إستند المشرع لملء الفراغ التشريعي في هذا المجال الإحاله على أحكام الفقه الإسلامي كمصدر تكميلي كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من م ح ع بقولها :

" تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي " .

وكما هو معلوم فهذه القواعد ليست مجموعة في كتاب واحد يمكن الرجوع إليه عند الحاجة ولكنها منتاثرة في كتب الفقه الملكي مما يصعب مهمة القضاء .

فرغم أن المشرع اعتبر أجل الشفعة أجل سقوط لا تقام بحيث لا يخضع لما تخضع له التقادم وذلك لتفادي تكرار دعوى الشفعة وإستقرار المعاملات وخاصة في العقار .

كما أن المشرع لم يحدد شكليات خاصة لمباشرة التقليخ، أي الطريقة القانونية التي يتعين على المشتري إتباعها عند قيامه بإعلام الشفيع بالبيع الأمر الذي جعل كل الطرق متاحة ومحبولة سواء عن طريق كتابة الضبط أو عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو أية وسيلة أخرى .

ولا يخفى على أحد أن هذا الغموض سيؤدي إلى العديد من الصعوبات التطبيقية، إضافة إلى السماح للأطراف بإختيار الطريقة القانونية التي يريدونها سيكون لا محالة للتحايل والتواطؤ بين البائع والمشتري لحرمان الشفيع من ممارسة حقه في الشفعة وهو ما سيؤدي حتما إلى مشاكل في التطبيق.

من أجل تجاوز كل ما ذكر نناشد المشرع بتعديل بعض الفصول التي تعرف بعض الغموض، وإضافة نصوص جديدة تنظم المقتضيات التي تم إغفالها في القانون رقم 39.08 لتفادي الفراغ التشريعي وبالتالي جمع شتات المواد المنظمة للشفعة في العقار غير المحفظ في ترسانة قانونية قوية قادرة على مواكبة التطور الذي يعرفه المجال الاقتصادي، نظرا للأهمية البالغة التي أصبحت الملكية العقارية تضطلع بها.

كما نطالب أيضا بالتصيص على تحديد الطريقة التي يجب بها تبليغ الشراء إلى الشفيع وذلك لتفادي التواطؤ بين البائع والمشتري على حرمان الشفيع من حقه، وذلك بجعل التبليغ بطريقة محددة من قبل المشرع وغير متروكة لإرادة الأطراف.

ولكن حبذا لو أن المشرع المغربي ذكر في الفقرة الأولى من المادة 304 على أنه: "يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفظ، أو من إبرام عقد البيع أن يبلغ ... التوصل".

وذلك تقاديا لكل خلاف أو نقاش قد يحصل في الأمر حول عدم سريان أجل الثلاثين يوما لممارسة الشفعة على العقار غير المحفظ.

إن هدفنا من إقتراح تعديل مدونة الحقوق العينية يبرره الأهمية القصوى لموضوع الشفعة وما يثيره من إشكالات إذ نجد ساحة القضاء تعرف عددا هائلا من هذه الدعاوى.

وفي الختام إن ما يمكن قوله عن موضوع الشفعة العقار غير المحفظ أنه يعد من المواضيع التي حظيت بإهتمام جل التشريعات وحظيت بإهتمام الفقهاء نظرا لأهميتها الكبيرة.

إلا أن الشفعة رغم ذلك تظل قيada على حرية المالك في التصرف في ملكه لأنها تعد إستثناء من الأصل الذي هو حرية الشخص في التصرف في ملكه كما يشاء لذلك يجب عدم التوسيع في تفسير نصوصها وإستعمالها في أضيق الحدود.

وفي الختام لست أدعى أنني قد وصلت ببحثي هذا إلى كل ما أبتغى لأن كل عمل يمكن أن تشويه بعض الها هوات وأن كل عمل بشري يعتريه القصور لا محالة إذ ما خلى عمل الإنسان من سهو ولهذا فإنه مهما كتب فإن النقص صفة أساسية فيه وفي هذا الصدد أقول كما قال عmad الدين الأصفهاني :

"إنني رأيت ألا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده : ولو غير هذا لكان أحسن لو زيد كذا لكان يستحسن لو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص في جملة البشر"
(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) صدق الله العظيم.

لائحة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

- محمد الشربيني الخطيب، مفني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج :-
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1377هـ - 1958م.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، الطبعة السادسة 1983،
دار المعرفة بيروت.
- مالك بن أنس، موطاً، برواية يحيى بن يحيى الليثي دار النفائس بيروت طبعة
بدون تاريخ.
- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة - تحقيق: حميش عبد
الحق - مكتبة نزار مصطفى الباز.
- عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الأفصاح عن معاني الصحاح
في مذاهب الأئمة الأربع - تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبدي - مركز فجر
للطباعة - القاهرة.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان
العرب - دار صادر - بيروت دار الكتب العلمي 2003 ج 8 ص 217-220.
- محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل شرح
مختصر خليل، - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - 1398هـ - 1978م .
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير - مكتبة لبنان - بيروت.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط - دار إحياء التراث العربي -
بيروت - الطبعة الأولى - 1412هـ - 1991م.
- ابن حجر العسقلاني فتح الباري، شرح صحيح البخاري :- ترقيم : محمد فؤاد
عبد الباقي - دار المعرفة - بيروت .

- الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ومعه معالم السنن : للخطابي - تحقيق : عزت عبد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - حمص - سوريا.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولى - 1400 هـ .
- أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم : - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، - تحقيق : علي بن عبد الحميد ومحمود وهبي - دار الخير - المكتبة التجارية .
- أكحل الدين البارتي، العناية على الهدایة، طبعة القاهرة 1931.
- سيدی محمد المهدی الوزانی، النوازل الصغری ،الجزء الثالث مطبعة فضالة بالمحمدية 1993.
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة الجزء الثاني دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ص ب 4040.
- میارة الفاسی فتح العلیم الخلائق فی شرح لامیة الرزاق دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد التاسع، بدون تاريخ الطبعة ،مطبعة دار النهضة العربية القاهرة.
- محمد ابن معجوز ، الحقوق العینیة فی الفقه الإسلامی والتلقین المغریبی ، الطبعة الثانية 1999 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، طبعة 1996 ، مطبعة دار الفكر العربي ، مدينة نصر .

- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشائع الوضعية، طبعة 1996، مطبعة دار الفكر العربي، مدينة نصر.
- مأمون الكزري، التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 1987، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- محمد الحياني، في نظام التحفظ العقاري الجزء الأول مؤسسة النخلة للكتاب وجددة الطبعة الأولى، 2004 .
- محمد بن أحمد بونبات، العقار غير المحفظ والمعاملات، دراسة في ضوء الفقه والقضاء، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2010.
- ادريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، منشورات مجلة الحقوق دار نشر المعرفة الإصدار الثاني عشر طبعة 2013.
- محمد لمعكشاوي، المختصر في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة على ضوء التشريع والفقه والقضاء، طبعة 2013 مطبعة النجاح الجديدة- الدارالبيضاء.
- احمد برادة غزيول، الدليل العملي للعقار غير المحفظ، الطبعة الثانية 2007، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث العدد 2 .
- عادل حميدي، التصرفات الواردة على العقار غير المحفظ بين الفقه الإسلامي والفراغ القانوني ، الطبعة الأولى، أكتوبر 2006 . مطبعة الورقة الوطنية.
- عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، مطبعة دار النهضة العربية ، بيروت طبعة 1982
- محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1952، بدون مطبعة.
- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية الملكية والحقوق المتفرعة عنها دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2003

- محمد يوسف موسى ، الأموال و نظرية العقد في الفقه الإسلامي، طبعة 1996 ،
مطبعة دار الفكر العربي.
- محمد خيري ، العقار وقضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي ، دار نشر
المعرفة الرباط، طبعة 2014

• المراجع الخاصة:

- محمد كامل مرسي ، الشفعة في القانون الأصل والمختلط وفي التشريعة
الإسلامية، القاهرة، طبعة 1997.
- محمد ابن معجوز ، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن،
الطبعة الأولى 1985، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- عبد العزيز أبو غدير ، التعليق على نصوص الشفعة في القانون المدني، بدون
طبعه، مطبعة المعارف إسكندرية.
- محمد أولقاصي، أحكام الشفعة في ضوء التشريع و الفقه والقضاء، الطبعة الأولى
يونيو 2003، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- عبد العزيز توفيق ، قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال 40 سنة، الطبعة
الأولى 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- سليمان الحمراني، أحكام الشفعة والصيغة، طبعة 1983، منشورات وزارة
العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط .
- ابراهيم أبو الليل الدسوقي: خيار الشفعة مجلة الحقوق العدد الثاني 1988
- هاشم معروف الحسني، الولاية والشفعة والإجارة في الفقه الإسلامي في ثوبه
الجديد ، دار القلم بيروت، دون ذكر سنة النشر.
- محمد محجوبى، الشفعة في الفقه المالكى والتشريع المغربي ، طبعة 1999 ،
بدون مطبعة.

- عبد الحميد الشورابي أحكام الشفعة والقسمة في ضوء القضاء والفقه الطبعة الثانية 1995 دار الفكر الجامعي
- مصطفى مهدي هرج، الشفعة في أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، طبعة 1992، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- أحمد الخريصي، أحكام الشفعة في التشريع المغربي بدون ذكر تاريخ الطبع، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء.
- أمينة ناعمي، الإثبات في دعوى الشفعة فقها وقضاء، مجلة الحقوق المغربية القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2010.
- عبد الله بن عبد العزيز درعان :أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي مكتبة التوبية الطبعة الأولى، 1994 .
- غزلان نادير، إجراءات ممارسة الشفعة في العقار المحفظ الطبعة الأولى 2013.
- الرسائل والاطروحات:
 - أحمد أباش، الأحكام العامة للشفعة في قواعد الفقه الإسلامي والقانون المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق للسنة الجامعية ،جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الدار البيضاء 2003-2004.
 - المصطفى إدريسي، آثار ممارسة الشفعة على الملكية العقارية في ضوء التشريع العقاري المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الدار البيضاء، السنة الجامعية 1992-1993.
 - أمال بر نوسي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون العقود والعقارات، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2006-2007.

مستمير سعيد ، إشكالية آجال الشفعة في التشريع المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، عين الشق الدار البيضاء ، السنة الجامعية 1998-1999.

محمد بادن ، الشفعة الممارسة من طرف الدولة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني المعmpج جامعة محمد الخامس - أكدال - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 1998-1999

حنان سامي محمد موافي حق التمليك بالشفعة رسالة الماجستير في الفقه والقانون جامعة مؤتة الكويت سنة 2006.

المقالات و الندوات:

ذ. شكير الفتوح ، مقارنة قانونية لحق الشفعة في مدونة الحقوق العينية والفقه الملكي والاجتهاد القضائي المغربي ، مجلة القضاة المدني ، المنازعات العقارية العدد 5 الجزء الأول سنة 2013

ذ . عصام بنزيرون قراءة لمستجدات الشفعة في مدونة الحقوق العينية ، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء ، العدد الثاني- صيف 2013

بو ركبة سعيد ، الشفعة و مجالات تطبيقها، مجلة المحاما، عدد 8 ،أبريل 1981.

إبراهيم بحماني دعوى الشفعة مجلة الملحق القضائي العدد 9 . 10 . 11 تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1983.

خيري محمد، الشفعة وأجالها بين العقار المحفظ والعقار في طور التحفظ، مجلة محاكمة، عدد 3، سنة 2007

عبد الله درميش، الشفعة في العقار المحفظ،مجلة المحاكم المغربية،عدد 24 ،مارس أبريل 1983.

■ إبراهيم الهلالي ، الشفعة كسبب مشروع لملكية، مجلة المحامي، عدد 15، سنة 1989.

■ هشام بحار، أحكام الشفعة دراسة في ضوء مدونة الحقوق العينية مجلة المنبر القانوني العدد الأول 2013.

■ عبد الله جعفر، حق الأولوية في ممارسة الشفعة او تزاحم الشفاء ومراتبهم مجلة المحاكم المغربية عدد 55 بتاريخ 1992.

■ محمد الحمداني ، العمل القضائي في الشفعة، أشغال الندوة الوطنية التينظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية تحت عنوان العقار غير المحفظ إلى أين، بكلية الحقوق بمراكش يوم 27 و 28 فبراير 2004 منشورات كلية الحقوق بمراكش.

■ محمد جباني ، دعوى الشفعة بين العقار العادي والمحفظ (أوجه التلاقي والاختلاف)، أشغال الندوة الجهوية الخامسة لولاية الشاوية وريغة سطات 26_27_2007

■ ذ. حسن فتوخ شفعة العقار المبيع بالمزاد العلني القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية الجزء الأول الطبعة الأولى 2010

■ محمد خيري، نحو تشريع عقاري جديد أشغال الندوة العلمية الوطنية التينظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، يومي 29 و 30 أبريل 2011 منشورات كلية جامعة القاضي عياض، مراكش.

■ محمد أحمد صالح المهداوي أوجه الاختلاف في أحكام الشفعة في القانونين الاماراتي والمغربي منشورات مجلة الحقوق مدونة الحقوق العينية وآفاق التطبيق أشغال الندوة الدولية المنظمة بتاريخ 3-2 يناير 2013 بكلية الشريعة بفاس ومجموعة البحث في "المهن القانونية والقضائية المنظمة" وبنية البحث في "الدراسات القضائية".

• المجالات:

- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 سنة 1988.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 سنة
- مجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعة من سنة 1999 إلى 2003.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 48.
- مجلة محكمة النقض ملفات عقارية العدد 1 سنة 2013
- مجلة محكمة النقض ملفات عقارية العدد 2 سنة 2013
- مجلة القضاء والقانون عدد 128 سنة 1978.
- مجلة المحامي عدد 6 سنة 1986.
- مجلة المحامي عدد 15 سنة 1989.
- مجلة المحاكم المغربية عدد 09 سنة 1972
- مجلة المحاكم المغربية عدد 24 مارس ابريل 1983.
- مجلة المحاكم المغربية عدد 26 سنة 1989
- مجلة المنبر القانوني 05 مايو 2013
- مجلة الاشعاع العدد 6 ديسمبر 1991
- مجلة الاشعاع العدد 5 يونيو 1991

المراجع باللغة الفرنسية

- ☒ Paul Decroux, Droit Foncier Marocain, 2^{ème} édition, 1977.
- ☒ Corinne Saint –Alary Houin Le droit de préemption, Librairie générale de droit et de jurisprudence 1979.
- ☒ Planiol, Droit civil, librairie générale Paris 1947.
- ☒ F. Urbino-soulier : les préemptions 1^{ère} édition . imprimerie Louis-Jean, octobre 1989 .

الفهرس

1	مقدمة:
6	أولا - أهمية الموضوع :
7	ثانيا - دوافع اختيار الموضوع:
9	ثالثا - صعوبات الموضوع:
10	رابعا - إشكالية البحث:
11	خامسا - خطة البحث:
12	فصل تمهيدي : الأحكام العامة لشقة العقار غير المحفظ
12	المبحث الأول: ماهية الشقة ومشروع عندها
12	المطلب الأول: تعريف الشقة
13	الفقرة الأولى : الشقة في اللغة والاصطلاح
13	أولا - الشقة لغة:
14	ثانيا - الشقة اصطلاحا:
15	الفقرة الثانية : الشقة في القانون والقضاء
15	أولا - الشقة في القانون:
17	ثانيا - الشقة في القضاء:
18	المطلب الثاني : مشروعية الشقة
18	الفقرة الأولى: دليل مشروعية الشقة
18	أولا - من السنة:
19	ثانيا - من الإجماع:
20	الفقرة الثانية: الحكمة من مشروعها
21	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشقة وخصائصها
21	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للشقة
23	المطلب الثاني : خصائص الشقة
24	الفصل الأول: شروط شقة العقار غير المحفظ واجراءاتها
24	الفرع الأول: شروط شقة العقار غير المحفظ ومراتب الشفاعة فيها
25	المبحث الأول: شروط شقة العقار غير المحفظ
25	المطلب الأول : الشركة على الشياع
35	المطلب الثاني : تفويت الحصة المشاعة عن طريق البيع

المبحث الثاني: تعدد الشفيعاء وتزاحمهم	42
المطلب الأول: تزاجم الشفيعاء من طبقة واحدة	43
المطلب الثاني: تزاحم الشفيعاء من طبقات مختلفة	46
المطلب الثالث: إذا كان المشتري أحد الشركاء	51
الفرع الثاني: إجراءات شفعة العقار غير المحفظ وأجالها	54
المبحث الأول: الإجراءات المسطرية لممارسة الشفعة	54
المطلب الأول: إجراءات ممارسة الشفعة رضاء	54
المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الشفعة قضاء	58
الفقرة الأولى: مسطورة العرض العيني والإيداع للمشفوع به	58
الفقرة الثانية: دعوى المصادقة على العرض العيني واستحقاق الشفعة	61
الفقرة الثالثة: تنفيذ الحكم بالصادقة على العروض العينية واستحقاق الشفعة	64
المبحث الثاني: أجال شفعة العقار غير المحفظ	65
المطلب الأول: أجل ثلاثة أيام	66
المطلب الثاني: أجل سنة	70
المطلب الثالث: أجل أربع سنوات	71
الفصل الثاني: آثار الحكم بالشفعة وسقوط الحق فيها	74
الفرع الأول: آثار الحكم بالشفعة	74
المبحث الأول: علاقة الشفيع بالمشتري	75
المطلب الأول: حلول الشفيع محل المشفوع منه	75
المطلب الثاني: وقت تملك الحصة المشفوعة	79
الفقرة الأولى: الاتجاهات الفقهية	79
الفقرة الثانية: الاتجاهات القانونية	80
المبحث الثاني: حكم التصرفات التي يجريها المشتري في الحصة المشفوعة	82
المطلب الأول: التصرفات القانونية	82
المطلب الثاني: التصرفات المادية التي يجريها المشتري على العقار	85
الفرع الثاني: سقوط الشفعة وأحكام التنازل عنها	87
المبحث الأول: مسقطات الشفعة	87
المطلب الأول: شراء الحصة المشاعة أو مساومة المشتري عنها	88
المطلب الثاني: تفويت الشريك لحصته	89

90	المطلب الثالث : قسمة العقار الشائع
91	المطلب الرابع: ممارسة الشفعة خارج الأجال القانونية.....
92	المبحث الثاني: أحكام التنازل عن الشفعة.....
93	المطلب الأول : التنازل الصريح والتنازل الضمني.....
93	الفقرة الأولى : التنازل الصريح عن الشفعة.....
93	الفقرة الثانية : التنازل الضمني.....
94	المطلب الثاني : تنازل الشرك عن الشفعة قبل أو بعد ثبوت الحق فيها.....
94	الفقرة الأولى : التنازل عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها.....
95	الفقرة الثانية : التنازل عن الشفعة بعد ثبوت الحق فيها :.....
96	المطلب الثالث : إثبات التنازل عن الشفعة.....
98	خاتمة.....
103	لائحة المصادر والمراجع.....

